

رسائل جامعية ٣٠

الحمد لله رب العالمين

دراسة شرعية مقارنة

تأليف

هاشم بن محمد بن حسين ناقر

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة جامعية قدمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، لنيل درجة الماجستير في تخصص الدراسات الإسلامية، وتمت مناقشتها في يوم ٢٧/١٢/١٤٢٢هـ.

ونال الباحث بها درجة الماجستير في تخصص الدراسات الإسلامية، بتقدير «ممترز».

وكان لجنة المناقشة مكونة من:

- ١ - فضيلة الشيخ د. نزار بن عبد الكريم الحمداني مشرفاً ورئيساً
- ٢ - فضيلة الشيخ أ.د. عبد الله بن حمد الغطيميل عضواً
- ٣ - فضيلة الشيخ د. عبد الله بن مصلح الثمالي عضواً

الجذام والسياحنة والأندرها

دراسة شرعية مقارنة

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى رجب ١٤٢٤

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٤هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام. شارع ابن خلدون. ت: ٨٤٦٧٥٩٣، ٨٤٦٧٥٨٩، ٨٤٦٧٤٦٦.
من ب: ٢٩٨٢. البريد الريفي: ٣١٤٦٦ فاكس: ٨٤٢١٠٠، ٨٤٢١٢٠٠. البريد. ت: ٤٢٦٦٣٣٩.
شارع الجامعة. ت: ٥٨٨٣١٢٢. جدة. ت: ٥٦١٦٥٤٩، ٦٨١٣٧٠٦. بيروت. هاتف: ٠٢/٨٦٩٦٠٠.
فاكس: ٠٢٠١٤٨٠١. القاهرة. جم. محصول: ٠١٠٦٧٣٧٨٣ - ٠٢٥٦١٤٧٣.

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

اهداء

الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وجعل حظنا من
الرسل عليهم الصلاة والسلام، نبينا محمد ﷺ.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده
ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإلى أمة محمد ﷺ أهدي نصحي هذا، من خلال هذه الرسالة العلمية،
وهو جهد المقل، الذي يرى أمتة تكالب عليها الأعداء من كل حدب وصوب
يريدون أن يصرفوها عن الطريق الذي ارتضاه لها رب العالمين، فجندوا لهذا
الهدف وسائل شتى، وكان منها السياحة على الطريقة الغربية العلمانية المادية
الشهوانية، والتي من خلالها يتم نشر الفساد والإلحاد، وهدم الأخلاق،
وإسقاط حاجز الولاء والبراء، وإلغاء دار الإسلام ودار الكفر، من غُرَف أمة
الإسلام، فيتحقق لهم ما يريدون من صياغة الشخصية المسلمة، صياغة
يرتضونها تتحقق لهم السيطرة على أمة الإسلام، وهم مع ذلك لن يرضوا عننا
مهما بعثنا عن ديننا، إلا أن نتبع ملتهم، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَنْ تَغْنِيَ عَنْكَ أَيْمُونٌ وَلَا أَنْصَارٌ حَتَّىٰ تَتَّبَعَ مِلَّهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وفي الختام أسأل الله العلي القدير، أن يجعل هذه الرسالة العلمية، مما
يصحح الله به مسار الأمة الإسلامية المباركة؛ للرجوع إلى السياحة الإسلامية
الرشيدة، فإلى سياحة العقلاء، يا أمة محمد ﷺ، وإياكم وسياحة الغافلين، فقد
قال الله تعالى عنكم: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيُونَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» [آل عمران: ١١٠]، هذا والله تعالى أعلم.

المؤلف

شکر و تقدیر

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والحمد لله
كما ينبغي لجلال وجهه وعظمي سلطانه، حمداً متتابعاً حتى يرضى.
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده
رسوله ﷺ.

أَمّا بَعْد:

لقد علمنا ديننا الحنيف أن نقابل الإحسان بالإحسان، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِحْسَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٠]، ولَمَّا لم أجد عندي ما يكافي إحسان فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني على ما قدم لي من وقته، ونصحه، وتوجيهه، خلال إشرافه عليٍ في رسالة الماجستير، توجهت إلى الله العلي القدير صاحب النعم، أن يجزيه عني خير الجزاء بما هو أهل له من الكرم، وأن يلزمـه الطاعة والتوفيق حتى يلقاه، بعد طول عمرٍ وعمل صالح، وهو عنه راضٍ، فقد كان فضيلته في كل لقاء بي مرحباً وبشوشأً، منبسط الوجه، يغضـ الطرف عن النقص، ويجهـد في النصح والتوجيه، بأسلوب لا يشعرـ مقابله بالنقص، وهذا من كرمـ الطبع، ونفـةـ الأصل، وتواضعـ النفس.

والشகر موصول لمركز الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، على ما قدموه من تسهيل لي وللباحثين عمّة، ولكل من قدم لي يد المساعدة أيّاً كان نوعها، هذا والله أَسْأَلُ أَنْ يجعل عملنا أجمعين خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على هدي سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ، هذا والله تعالى أعلم.

المؤلف



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ هَذِهِ الْأَمْمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمُبَارَكَةُ، مِنْذُ بَعْثَةِ الْمَصْطَفِي ﷺ، وَهِيَ تَحْمِلُ
مِشْعُلَ الْهُدَى وَالنُّورِ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ جَمِيعَ قَرْوَانَ طَوِيلَةَ، وَكَانَتْ تَسْبِيحُ بَهِ فِي
الْأَرْضِ، تَنْبِيرُ بَهِ طَرِيقَ الْضَّالِّينَ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَتَرْدُهُمْ إِلَيْهِ، إِلَى أَنْ
تَخْلَى كَثِيرٌ مِّنْ يَنْتَمِي إِلَيْهَا عَنِ تَعْالِيمِ الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَ يَتَلَمَّسُ الْهُدَى فِي غَيْرِ
شَرِعِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَظْلَمُ طَرِيقَهُمْ، فَلَمْ يَعُودُوا يَقْدِرُونَ عَلَى السِّيَاحَةِ الصَّحِيحةِ،
فَجَعَلُوْا يَتَخْبِطُونَ فِي ظَلَمَاتِ الْأَرْضِ، وَهَامُوا عَلَى وَجْهِهِمْ لَا يُدْرِي فِي أَيِّ
وَادٍ مِّنْ أَوْدِيَّ الْجَهَلِ سُوفَ يَهْلِكُونَ، وَلَمَّا كَثُرَ الْحَدِيثُ الْيَوْمُ عَنِ السِّيَاحَةِ،
وَصَارَتْ كَثِيرٌ مِّنْ دُولِ الْعَالَمِ تَهْتَمُ بِهَا، وَأَصْبَحَتْ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ تَغْرِي النَّاسَ
بِالسِّيَاحَةِ، وَتَعْمَلُ صُنْوُفًا مِّنْ أَلْوَانِ الدَّعَائِيَّاتِ لَهَا، فِي عَصْرٍ عَظِيمٍ فِي الرَّغْبَةِ
فِي الشَّهُوَاتِ، كَانَ لِزَاماً أَنْ يَقُومُ بَعْضُ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ، بِبَيَانِ مَا تَدْعُو
الْحاجَةُ إِلَى بِيَانِهِ، مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ السِّيَاحَةِ.

وَمُوْضُوِّعيُّ هَذَا وَالَّذِي هُوَ بِعِنْوانِ «أَحْكَامُ السِّيَاحَةِ وَأَثْرُهَا»، دراسة شرعية
مقارنة، أَحْسَبَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يُلْبِي شَيْئًا مِّمَّا تَحْتَاجُهُ الْأَمْمَةُ فِي هَذَا الْمَجَالِ.

أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

مِنَ الْمَعْلُومِ لِدِي الْجَمِيعِ، أَنَّ الْكُرْبَةَ الْأَرْضِيَّةَ الْيَوْمَ عَلَى اتِّساعِ مَسَاحَتِهَا،
أَصْبَحَتْ كَانَهَا قَرْيَةً صَغِيرَةً؛ بِسَبَبِ تَطْوُرِ وَسَائِلِ الْمُواصِلَاتِ وَالاتِّصالَاتِ،

وتقديمها بشكل مذهل، وأصبح بالإمكان نقل الحدث بالصوت والصورة، إلى أي مكان في نفس الوقت، وصار بإمكان المسافر أن يصل إلى أبعد مكان من الكره الأرضية، في وقت قصير جداً وراحة شبه تامة، وانخفضت تكاليف السفر حتى صار في مقدور الكثيرين، وإنه لمن الأمر البدهي أن يتبع عن تنقل أعداد كبيرة من البشر بين أرجاء المعمورة تختلف معتقداتهم، ولغاتهم، وثقافاتهم، وسلوكيهم، وغاياتهم آثاراً مختلفة حيالها حلوا، لهذا أحببت أن أساهم بجهد متواضع أحتسبه عند الله تعالى في بيان أحكام هذا التنقل والذي يسمى بالسياحة، وبيان آثاره، حيث إن الموضوع لم يبحث قبلُ من وجهة نظر شرعية حسب علمي، وذلك من أجل خدمة ديني الإسلامي الحنيف، والأمة الإسلامية المباركة، سائلاً المولى عَزَّوجلَّ أن يجعله عملاً موفقاً مسدداً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه، ومن أشرف عليه، ومن يقرؤه، ومن يعين على إنجاحه، والأمة الإسلامية أجمعها، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، وبيان المنهج الذي أسير عليه في كتابة البحث.

تمهيد: معنى السياحة في اللغة والاصطلاح:

الفصل الأول: تاريخ السياحة ومفهومها في الإسلام وفيه مباحثان:

المبحث الأول: نشأة السياحة وتطورها.

المبحث الثاني: مفهوم السياحة في الإسلام، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجهاد.

المطلب الثاني: الصيام.

المطلب الثالث: السير في الأرض للاعتبار.

الفصل الثاني: أحكام الرخص في سفر السباحة، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:
التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرخصة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الرخصة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: أقسام السفر.

المبحث الأول: حكم الرخص في سفر المعصية.

المبحث الثاني: الصلاة في السفر، والطهارة لها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الطهارة للصلاة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم التيمم للمسافر.

المسألة الثانية: حكم المسح على الخفين للمسافر.

المسألة الثالثة: حكم المسح على الجوربين للمسافر.

المطلب الثاني: حكم قصر الصلاة..

المطلب الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين.

المطلب الرابع: حكم الصلاة على الراحلة.

المبحث الثالث: الفطر في السفر وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الفطر في السفر المباح.

المطلب الثاني: حكم الفطر في سفر قصد منه الفرار من الصيام.

المطلب الثالث: المسافة المبيحة للفطر في السفر.

المبحث الرابع: حكم أكل الميتة، وما في حكمها للمسافر المضطر.

الفصل الثالث: السباحة في بلاد المسلمين والكافر وفيه مباحث:

المبحث الأول: سباحة المسلم في البلاد الإسلامية.

المبحث الثاني: سباحة المسلمين في بلاد الكفار وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم سباحة المسلم في بلاد الكفار.

المطلب الثاني: حكم دخول المسلم وصلاته في أماكن عبادتهم وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دخول المسلم في أماكن عبادتهم.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في الكنيسة والبيعة.

البحث الثالث: سياحة الكفار في بلاد المسلمين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم سياحة الكفار في بلاد المسلمين.

المطلب الثاني: حكم دخول الكفار في المساجد.

المبحث الرابع: السياحة في أماكن مخصوصة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السياحة لمشاهدة ديار وأثار المعذبين.

المطلب الثاني: حكم السياحة البحريّة.

المبحث الخامس: السياحة لسبب مخصوص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السفر للأعياد.

المطلب الثاني: حكم السفر للألعاب.

الفصل الرابع: آثار السياحة وتطبيقاتها وموقف الشريعة منها وفيه مباحث:

المبحث الأول: آثار إيجابية، وتطبيقاتها وفيه مطالب:

المطلب الأول: انتشار العلم الشرعي والعلوم المادية الأخرى،

والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثاني: انتشار دين الله تعالى، والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثالث: ازدهار التجارة، والتطبيقات على ذلك.

المبحث الثاني: آثار سلبية، وتطبيقاتها وفيه مطالب:

المطلب الأول: التأثير بعادات وسلوكيات الكفار والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثاني: صعوبة الالتزام بأوامر الشريعة، والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثالث: سفر المرأة بغير محروم.

الفصل الخامس: وسائل الجذب السياحي وموقف الشريعة منها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: وسائل دينية واجتماعية، وموقف الشريعة منها.

المبحث الثاني: وسائل أثرية، وموقف الشريعة منها.

المبحث الثالث: وسائل طبيعية، وموقف الشريعة منها.

الفصل السادس: السياسة الشرعية وتعلقها بالسياحة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: واجب ولاء الأمر تجاه السياحة غير الرشيدة وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: تقوية الوازع الديني، وبيان ذلك.

المطلب الثاني: نشر الوعي الصحي بخطورة الممارسات الخاطئة

والتطبيقات على ذلك.

المبحث الثاني: من محاسن الشريعة المباركة شرعها التدابير الواقية من

المهلكات وبيان ذلك.

الخاتمة: وتشتمل على الآتي:

* أهم النتائج والتوصيات.

* الفهارس.

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث والآثار.

* فهرس المصادر.

* فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعل الخير رائد المسؤولين عن جامعة أم القرى، وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثالثاً: منهج البحث:

والمنهج الذي أسير عليه في البحث إن شاء الله تعالى كالتالي:

١ - ذكر الأقوال الفقهية، مبتدئاً بذكر القول الراجح عندي، ثم ذكر أدلة كل فريق وتوجيهها، وأتبع أدلة كل قول بالمناقشة والردود إن وجدت مباشرة، ثم أختتم بالترجيح مستدلاً للقول الراجح.

٢ - أعزى الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف.

- ٣ - أعزوا الأحاديث النبوية الشريفة إلى مراجعها من كتب السنة، مع ذكر أقوال أهل العلم في درجة الحديث ما أمكن، ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.
- ٤ - قد أخرج بعض الأحاديث من مصادرها وأتوسّع في ذلك؛ للحاجة إلى بيان رجحان قول من الأقوال المذكورة.
- ٥ - أشرح الغريب من الألفاظ.
- ٦ - أذكر أسماء المراجع حسب شهرتها نحو (تفسير ابن كثير) بدلاً من (تفسير القرآن العظيم).
- ٧ - أرقم حواشى كل مطلب على حدة، وإذا كان مبحثاً بدون مطالب يعامل معاملة المطلب.

○○○○○

تمهيد

معنى السياحة في اللغة والاصطلاح

السياحة في اللغة^(١):

بالرجوع إلى مادة «س ي ح» يجد الباحث أنها تحتوي على معنى واحد، هو مطلق الذهاب في الأرض، وما ورد بمعنى الصائم، أو الذهاب في الأرض للعبادة والترهب أو غيرها، فإنها معانٍ اصطلاحية مقيدة أو شرعية، فإذا لفظ السائح على الصائم هو معنى شرعي نتيجة الآثار الواردة في ذلك، وهو معنى فيه استعارة؛ لأن الصائم شابه السائح في الامتناع عن الملذات والشهوات فأطلق عليه لفظ السائح لذلك^(٢).

في معجم مقاييس اللغة: السين والياء والحاء، أصل صحيح يدل على استمرار شيء، يقال: ساح في الأرض، قال الله جل ثناوه: ﴿فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَزْبَعَةً أَتَهْرِ﴾ [التوبه: ٢]. والسيّحُ: الماء الظاهر الجاري. والسيّحُ: العباءة المخططة، وسمى بذلك تشبيهاً لخطوطها بالشيء الجاري. والمسايمُ: هم الذين يسيحون في الأرض بالنعمة والشر والإفساد بين الناس. اهـ.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/١٢٠)، ولسان العرب (٦/٤٥١)، وTAG العروس (٤/٩٨)، والمعجم الوسيط (١/٤٦٩).

(٢) قلت: السائح في زماننا هذا لا يمتنع عن الملذات بل يتناول ما لذ و طاب في الأعم الغالب، وامتناع السائح عن الملذات والشهوات المباحة، يظهر أنه كان قبل الإسلام، وجاء الإسلام بمخالفته، وقام غلاة الصوفية بالتشبه بهم وساروا في البرية يتبعون أنفسهم، لا لهدف ولا غرض مشروع، وهي ليست من الإسلام في شيء كما قال الإمام أحمد رحمة الله تعالى، ومن أراد التوسع في ذلك فلينظر كتاب تلبس إيليس لابن الجوزي إن شاء.

وفي اللسان: **السَّيْنُون**: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وجمعه **سُيُون**. وال**سِيَاحَة**: الذهاب في الأرض للعبادة والترهب. اهـ.

وذكر في تاج العروس: أن ما ورد في اللسان من كون **السِّيَاحَة**: هي الذهاب في الأرض للعبادة والترهب أن هذا معنى اصطلاحي مقيد وهو محل تأمل. وأما **السِّيَوْح** و**السِّيَاحَان** و**السَّيْنُون**: فإنه مطلق الذهاب في الأرض، سواء كان للعبادة أو غيرها. اهـ.

وفي المعجم الوسيط: **السَّائِح**: المتنقل في البلاد للتنزه^(١) أو للاستطلاع والبحث والكشف ونحو ذلك، وجمعه **سَيَّاْح**. و**السِّيَاحَة**: التنقل من بلد إلى بلد طلباً للتنزه أو الاستطلاع والكشف. و**السَّيَّاح**: الكثير السياحة، وهي: سياحة. اهـ.

السياحة في اصطلاح المستغلين بدراسة ظاهرة السياحة:

تعدّدت التعريفات عند المستغلين بدراسة ظاهرة السياحة تبعاً لتعدد اهتماماتهم، فقد «خلصت بعض الدراسات إلى ثمانين تعريفاً مختلفاً للسياحة، وثلاثة وأربعين تعريفاً لمصطلح السائح والزائر»^(٢). فيعرفها شراتنهوفن بقوله: «إنها التفاعلات - أي الأنشطة - الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن وصول زوار إلى إقليم أو دولة بعيداً عن موطنهم الأصلي، والتي توفر الخدمات التي يحتاجون إليها وتشجع حاجياتهم المختلفة طوال فترة إقامتهم»^(٣). وهذا التعريف واضح فيه الاعتناء بالجانب الاقتصادي، وهذا المعنى يخص

(١) ذكر في تاج العروس خلافاً في استعمال كلمة «تنزه» للخروج إلى البساتين، والخضر والرياضن، وقال: إنه غلط قبيح، وقال: إن أصل هذا الكلام عن ابن السكikt لأنّه قال: وَمِمَّا يَضْعِفُ النَّاسَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ قَوْلُهُمْ: خَرَجْنَا نَتَّزَهُ إِذَا خَرَجْنَا إِلَى الْبَسَاتِينِ، قَالَ: إِنَّمَا النَّتَّزَهُ التَّبَاعِدُ عَنِ الْأَرْيَافِ وَالْمَيَاهِ؛ وَمِنْ قِيلِ: فَلَمَّا يَنْتَزَهُ عَنِ الْأَقْدَارِ، وَيَنْتَزَهُ نَفْسُهُ عَنْهَا، أَيْ يَبْعَدُهَا عَنْهُ. واعتراض ابن الشهاب عليه، ونصر المصنف قول ابن السكikt، فليراجعه من أراد التفصيل. تاج العروس (١٩٥/١٩) مادة «تنزه».

(٢) السياحة والتنمية في العالم الثالث (Bale & Smith, 1988, p.4): نقلأً عن السياحة الأسس والمفاهيم دراسة تطبيقية على منطقة عسير د. محمد بن مفرح بن شibli القحطاني وصاحبيه، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) صناعة السياحة ١، د. محمد خميس الزوكة ١٩٩٧ م (ص ٣٩).

الدول والحكومات المعنية بهذا الجانب. وبعضها يعني بالسياحة الدولية دون الداخلية^(١). حيث حدد مؤتمر السفر والسياحة الدولية الذي نظمته الأمم المتحدة في روما عام ١٩٦٣ م تعريفاً جديداً للسائح: بأنه الشخص الذي يزور دولة غير دولته التي يقيم فيها إقامة دائمة لأي سبب غير العمل والكسب»^(٢).

وحيث إنني لا أركز في دراستي هذه على جانب معين من جوانب السياحة عند المستغلين بدراسة ظاهرة السياحة وتطورها؛ لذا أرى أنه لزاماً علي وضع تعريف أنطلق من خلاله نحو موضوع الرسالة التي أنا بصدتها: وذلك أن إيجاد تعريف محدد والانطلاق منه يفيد في تحقيق أغراض منها:

* غرض شرعي وإداري: حتى تقوم السياحة على وفق الشريعة المباركة، ويتم إيجاد النظم الإدارية التي تيسر بلوغ هذا الهدف.

* غرض تعليمي: حيث تعلم الأمة وتوجه الوجهة السليمة نحو السياحة الرشيدة.

* غرض إحصائي: حتى يعرف حجم هذه الظاهرة ويتم إيجاد الحلول للمشكلات وتنمية المكتسبات^(٣).

أولاً: تعريف السائح:

السائح هو المسافر لأي مكان، ولأي غرض، غير هجرة وعمل.

شرح التعريف:

قولي: (المسافر) ليخرج من كانت مسافته لا يطلق عليها سفراً في العرف، أو من كانت مسافته دون مسافة القصر، عند من يرى مسافة محددة، واختياري هذا أرى أنه المناسب لدراستي هذه؛ لأن المسافة اختلف فيها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعرف السائح الداخلي بأنه: الذي يسافر من موطن له مسافة لا تقل عن خمسين ميلاً (تسعين كيلماً) على الأقل في اتجاه واحد للأعمال، أو المتعة، أو شؤون شخصية أو أي غرض آخر، باستثناء الرحلة بين

(١) ينظر: نظرية السياحة: د. نبيل الروبي (ص ٢٠).

(٢) الزوكرة ١٩٩٧ م (ص ٤١).

(٣) ينظر: نظرية السياحة: (ص ٢١) بتصرف.

العمل والمنزل سواء قضى ليلته خارجاً أو عاد في نفس اليوم، أما في كندا فإن السائح الداخلي هو الشخص الذي يسافر خمسة وعشرين ميلاً خارج حدود مجتمعه^(١).

وقولي : (لأي مكان) لتدخل السياحة الداخلية في مفهوم السياحة، فإنه بالنظر إلى أهل ذلك المكان فإنهم يتغذون اقتصادياً بالسياحة في أماكنهم ، وكذا يتعدى النفع إلى الدولة بعامة إذا كان السائح من خارجها ، وربما يتعدى النفع إلى غير الجانب الاقتصادي .

وقولي : (لأي غرض) سواء كان محموداً، أو مذموماً، فكثير من دول العالم المعاصر لا ترى بأساساً بأن تشمل السياحة النوعين معاً، وتعتمدت ذكر ذلك لكي ألفت الأنظار إلى وضع قائم يجب معالجته.

وقولي : (غير هجرة وعمل) لإخراج المقيم إقامة دائمة لأن السائح إقامته مؤقتة، وكذا لإخراج من جاء بقصد العمل والكسب ، فهو إن طال به المقام أصبح كأنه مقيم إقامة دائمة ، وبالنظر إلى الجانب الاقتصادي فهو المستفيد الأول من البلد لا العكس في الغالب (والتجارة عمل ولكنها غير داخلة في مقصود العمل هنا).

ثانياً: تعريف السياحة :

السياحة هي التأثيرات المتبادلة بين المسافرين وأهل بلد المقصد.

شرح التعريف:

قولي : (التأثيرات) لأنه يلزم من الاحتكاك بين المسافرين وأهل البلد التي يصل إليها المسافرون ، حدوث تأثيرات بين الطرفين ، منها ما هو نافع ، ومنها ما هو ضار ، في مجالات شتى كالجانب الاقتصادي ، والأخلاقي ، والديني ، والمعرفي ... إلخ.

وقولي : (المتبادلة) لبيان عدم اقتصار التأثير على طرف دون الآخر.

وقولي : (بين المسافرين وأهل بلد المقصد) لأن الذي يقدم المتعاج السياحي للسائح ، هم أهل البلد؛ لذا انحصر التأثير بين الطرفين في الأعم الغالب.

(١) السياحة: الأسس والتطبيقات والفلسفات لـ mcintosh, R. & Goeldner, c., (1990)، نقاً عن السياحة الأسس والمفاهيم دراسة تطبيقية على منطقة عسير (ص ١٣)، بتصرف يسير.

الفصل الأول

تاريخ السياحة ومفهومها في الإسلام

وفي مبحثان:

- ١ - المبحث الأول: نشأة السياحة وتطورها.
- ٢ - المبحث الثاني: مفهوم السياحة في الإسلام وفيه مطالب:
 - أ - المطلب الأول: الجهاد.
 - ب - المطلب الثاني: الصيام.
 - ج - المطلب الثالث: السير في الأرض للاعتبار.

المبحث الأول

نشأة السياحة وتطورها

ارتبطت السياحة منذ فجر التاريخ بحاجة الإنسان الضرورية إلى الأمن والغذاء، فإذا انعدم الأمن تنقل من مكان لآخر طلباً له، وإذا كان آمناً ساح إما للمرة أو المعرفة أو غير ذلك، وهذا النوع هو الذي يغلب على السياحة في هذا الزمن، فالأمن مؤثر في السياحة في حال وجوده أو عدمه.

أما الحاجة إلى الغذاء فإنها تدفع إلى السياحة بحثاً عن المرعى الخصيب أو ما يسُد رمق الجائع عن طريق الصيد أو ثمار الغابات ونحوها، ولو كان فيه نوع من المغامرة غير مأمونة العواقب. فالإنسان البدائي كانت سياحته وفقاً لما تملية عليه ظروف الحياة البدائية، وكذا يشاركه الإنسان المعاصر المتأثر بالكونارث الطبيعية والمحروبات.

والسياحة بالمفهوم المعاصر لم تبدأ بالظهور بشكل واسع إلا: «عندما تطورت الجماعات الإنسانية وأصبحت تنتج أكثر من حاجتها من السلع، وظهرت مبادلة السلع بين هذه الجماعات وأصبح التجار يقومون بالتنقل بين الأسواق والمراكز التجارية لتبادل السلع»^(١).اهـ. فيظهر مما سبق أن التجارة كانت باعثاً قوياً على السياحة بعد المرعى وأمن الإنسان على نفسه إلى يومنا الحاضر. «ويعدّ الفينيقيون من أشهر الشعوب القديمة التي اتسمت بحب المخاطرة واهتمت بالترحال البحري بحثاً عن المعرفة والكسب المادي، فأهل فينيقيا من التجار الذين ركبوا البحار في كافة الاتجاهات»^(٢).اهـ.

(١) ينظر: نظرية السياحة: (ص ١٢).

(٢) (Young, G Tourism-Blessing or Blight, London, 1973 P.9) نقلأً عن صناعة السياحة:

(ص ١٩) بتصرف.

هذا ولقد ارتبطت السياحة بالدين ارتباطاً وثيقاً، وظهر ما يسمى بالسياحة الدينية، فالنصارى يسافرون إلى الأماكن المقدسة عندهم في فلسطين.

وال المسلمين يشدون الرحال إلى المساجد الثلاثة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشدُ الرحال إلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١)، والداعع لهم في ذلك اكتساب الأجر والثواب من الله، حيث ورد عنه صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه يرفعه: «الصلة في المسجد الحرام بعشرة ألف صلاة، والصلة في مسجدي بalf صلاة، والصلة في بيتي المقدس بخمسين ألف صلاة». قال ابن حجر: قال البزار: إسناده حسن^(٢).

ويشير عدد كبير من المؤرخين، إلى أن الرومان هم أول شعوب الحضارات القديمة التي اهتمت بشغل بعض أوقات الفراغ، بالسفر والترحال من أجل المتعة وقضاء أوقات طيبة^(٣).

هذا ولقد أسهم العرب والمسلمون إسهاماً كبيراً في الحركة السياحية عبر الرحلات البرية والبحرية دافعهم في ذلك طلب العلم، والدعوة إلى الله تعالى، والتجارة، والكشفوفات الجغرافية، وتسجيل الملاحظات للتاريخ. هذا ولقد ألف الخطيب البغدادي رحمة الله تعالى كتاباً أسماه: «الرحلة في طلب الحديث» يذكر فيه ما يزيد هذه الأمة شرفاً وفخراً في نوع السياحة التي تقوم بها. وأذكر هنا نماذج لبعض حالات العرب والمسلمين وبعضاً من مصنفاتهم:

(١) أخرجه مسلم (١٠١٤/٢) كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ، رقم (١٣٩٧).

(٢) فتح الباري (٦٧/٣)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، لم أجده في مستند البزار، وكذا لم أجده عند الطبراني وربما يكون في الأجزاء المفقودة من المعجم الكبير، لكن في مجمع الزوائد (٤/٧) يقول الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن، وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٨٥/٣) باب المناسب، فضل الحج والعمره عن أبي الدرداء برقم (٤١٤٠)، وعن جابر برقم (٤١٤٤) رضي الله عنه.

(٣) صناعة السياحة: (٢٠).

أولاً: الرحلة المشارقة أمثال:

- ١ - ناصر خسرو علوي فارسي الأصل، قضى فترة طويلة من حياته وهو يجوب أنحاء إيران وتركستان والهند، توفي سنة ٤٨١هـ، له كتاب: سفرنامة، ويعتبر كتابه هذا مصدراً هاماً لحالة الشرق الأدنى الإسلامي قبل الغزو الصليبي^(١).
- ٢ - أبو الحسن علي بن أبي بكر بن علي، الهروي الأصل والموصلي المولد، السائح المشهور نزيل حلب، طاف البلاد وأكثر من الزيارات، كاد يطبق الأرض بالدوران، فإنه لم يترك برأ ولا بحراً ولا سهلاً ولا جبلاً من الأماكن التي يمكن قصدها ورؤيتها إلا رأه، وله مصنفات منها كتاب «الإشارات في معرفة الزيارات»^(٢).
- ٣ - عبد اللطيف البغدادي، توفي في القرن السابع الهجري: كتابه الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر، وكان مغرماً بالسفر، ويمتاز وصفه لمصر بالدقة العلمية والاهتمام بالنواحي الاجتماعية وال عمرانية^(٣).

ثانياً: الرحلة المغاربة أمثال:

- ١ - ابن جبير (أبو الحسن محمد بن أحمد البلنسي ت: ٦١٤هـ) له كتاب: «تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار» المعروف: برحالة ابن جبير^(٤).
- ٢ - ابن سعيد المغربي (أبو الحسن علي بن موسى ت: ٦٨٥هـ) متّم كتاب «المغرب في حلّي المغرب» ومؤلف «المشرق في حلّي المشرق»^(٥).
- ٣ - ابن بطوطة (أبو عبد الله محمد بن محمد اللواتي الطنجي ت: ٧٧٠هـ) كتابه: «تحفة الناظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، المعروف برحالة ابن بطوطة.

(١) التاريخ والمؤرخون العرب: د. السيد عبد العزيز سالم (ص ٢١٦).

(٢) وفيات الأعيان لأبن خلكان (٣٤٦/٣).

(٣) التاريخ والمؤرخين العرب (ص ٢١٩). (٤) المصدر السابق (ص ٢٢٠).

(٥) المصدر السابق (ص ٢٢٢).

وهو من أعظم الرحالة العرب وأشهرهم على الإطلاق، وأكثرهم طوفاناً في آفاق الأرض وعندية بسرد تفصيلات مشاهداته في الرحلات التي قام بها خلال ثلاثة عاماً، ومراعاة تسجيل ملاحظاته الخاصة بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للبلاد التي زارها^(١).

هذا وعندما بدأ الضعف يدب في المسلمين، بدأت أوروبا في النهوض نتيجة استفادتها من الحضارة الإسلامية في شتى المجالات: «ونشطت الرحلات البحرية الأوروبية خلال القرن الخامس عشر مع بدء حركة الكشف الجغرافية، والتي كان من نتائجها اكتشاف الأميركيتين عام ١٤٩٢م، وطريق رأس الرجاء الصالح عام ١٤٩٧م وهو الطريق الذي ربط أوروبا وأسيا بحرياً بعيداً عن الأراضي العربية»^(٢). اهـ.

وي ينبغي الإشارة إلى أنَّ وراء سياحة الأوروبيين دوافع أخرى، غير التي يركز عليها المشغلون بظاهرة السياحة من المتعة الذهنية وغيرها، تلك هي دوافع سياسية واستعمارية^(٣) وتبشيرية^(٤)، ذلك أنه بعد: «أن عم الإسلام بلاد الأندلس وانهزمت جيوش الغرب العسكرية ويان عوار تأخره ثقافياً وحضارياً، مما كان منه إلا أن وجه كل اهتمامه للتعرف على هذه القوة التي قهرته وتغلبت في أرضه حتى دكَّت أبواب دولة وعواصمها، فأرسل طلابه ينهلون من العلوم الإسلامية في معاقل العلم في ديار المسلمين. ونشأ بذلك ما يسمى بالاستشراق^(٥) الذي مكن للغرب معرفة ما عند المسلمين من نقاط القوة والضعف، فأخذوا بأسباب القوة المادية ساعين إلى تحقيق القوة العسكرية؛ للتغلب على المسلمين واستعمارهم وإلى بث الفرقة بين أهله، وتشويه صورة الإسلام والمسلمين بإثارة الشبه والفتنة بينهم، هذا ولم تأت نهاية القرن التاسع

(١) المصدر السابق (ص ٢٣٢). (٢) الزوكرة (ص ٢٤).

(٣) الحقيقة أنها ليست استعمارية إنما هي تخريبية تسلطية.

(٤) وكذلك يقال لكلمة تبشيرية، فهي في الحقيقة تكفيرية.

(٥) الاستشراق: دراسة الغربيين عن الشرق من ناحية عقائده أو تاريخه أو أدابه...، والمستشرق: هو عالم غربي اهتم بالدراسات الشرقية عقدية كانت أو تاريخية أو أدبية أو حضارية... إلخ. آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره (٢٣/١).

عشر حتى كانت كل أجزاء العالم الإسلامي تقربياً قد سقطت في براثن الاستعمار الغربي^(١).

ولابد من بيان مسألة مهمة في تاريخ السياحة، وهي أن الحركة السياحية لم تزدد وتنشر في العالم أجمع، إلا بعد اختراع آلة الاتصال الداخلي^(٢) بحجم مناسب عام ١٨٨٥م، وتطور صناعة السيارات، واستخدام القطارات الحديدية. ومع بداية القرن العشرين تطورت السياحة بصورة لم تشهدها في أية فترة زمنية سابقة وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية حين استقرت الأوضاع السياسية وازدهرت الأحوال الاقتصادية^(٣) واستخدمت الطائرات على نطاق واسع في نقل الركاب، وقرب البعيد، وصارت الأعباء المادية للسياحة في مقدور الكثير من الناس.

ومع إطلاة القرن الواحد والعشرين الميلادي وبروز ما يسمى بالعولمة^(٤) أخذت السياحة أبعاداً جديدة ينبغي أن يفطن لها المربون، ذلك أن العالم بالفعل أصبح قرية صغيرة يسهل التجوال فيها، فمن شاء ساح بجسده بين مناطق العالم السياحية، ومن لم تسمح له الظروف فبإمكانه السياحة في عقول أمم الأرض عن طريق الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة؛ لذا ينبغي أن تحصن الأمة باللقاءات المناسبة ضد كل ضار، والاستفادة من كل ما هو نافع أيّاً كان مصدره، «فالحكمة ضالة المؤمن أثني وجدها فهو أحق بها»^(٥).

(١) آراء المستشرين حول القرآن الكريم وتفسيره: د. إبراهيم عمر رضوان (٣٠/١، ٣١).

(٢) يقصد بها محركات السيارات، والطائرات، والقطارات، والبواخر، وغيرها من القوة الدافعة.

(٣) ينظر: الروكة (ص ٣٤، ٣٥).

(٤) مصطلح جديد في القاموس السياسي والأقصادي، فهي كلمة حديثة منسوبة إلى العالم وليس إلى العلم، فهي توصيف بأنها نظام جديد يراد به توحيد العالم في إطار جديد واحد، ومصطلح العولمة يشمل السياسة والاقتصاد، والثقافة، والمجتمع، والتربيـة، والأعراف، والتقاليد، والدين وغير ذلك، فالعولمة، والنظام الجديد، والكونية، والشمولـة كلـها معان متـرادفات لمعنى واحد. (بتصرف عن محاضرة أقيمت في الحرس الوطني بالقطاع الشرقي لناصر الأحمد ١٤٢١هـ).

(٥) أصله حديث أخرجه ابن ماجه (١٣٩٥/٢)، كتاب الزهد، باب الحكمـة برقم =

وفي ختام بياني لنشأة السياحة وتطورها لا بد من بيان الآتي: إنه ينبغي للمشتغلين بدراسة هذه الظاهرة أن ينظروا إليها بمنظور متكامل، بمعنى أن لا ينظر إلى الجانب الاقتصادي وحده مثلاً وتغفل الجوانب الأخرى، وألا يكون الاهتمام بالجانب الاقتصادي على حساب أخلاقنا الإسلامية الحميدة وأداب الإسلام العالية، فلا بد من البحث في المشكلات والمكتسبات، بالمعايير الشرعي، فكعونا مسلمين فإن إسلامنا يحتم علينا أن يكون لنا هويتنا المتميزة، والتي تنبع من تعاليم الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنَّ صَلَاتِي وَسُكْنِي وَحَيَايَيْ وَمَسَافَرَ يَلْوُ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

○○○○○

= (٤١٦٩)، وأخرجه الترمذى (تحفة الأحوذى ٣٨١/٧)، أبواب العلم، باب فضل الفقه على العبادة برقم (٢٨٢٧)، بلفظ الكلمة: الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدتها فهرو أحق بها.

المبحث الثاني

مفهوم السياحة في الإسلام

إن السياحة في الإسلام لها معانٍ متعددة نبحثها إن شاء الله في المطلب الآتية:

المطلب الأول

السياحة بمعنى الجهاد

إن الإسلام غير كثيراً من المفاهيم عند عامة الناس، وربط هذه المفاهيم بمعالي الأمور، ومكارم القيم والأخلاق، فالسياحة عند السابقين عُرفت بأنها مجرد السير في الأرض وإتعاب الأبدان في ذلك دون جدوى واضحة وحقيقة.

أخرج ابن جرير في تفسيره بإسناده من طريق ابن عيينة، عن وهب بن منبه: «أن السياحة كانت في بني إسرائيل وكان الرجل إذا ساح أربعين سنة رأى ما كان يرى السائحون قبله، فساح ولد بغي أربعين سنة فلم ير شيئاً، فقال: أي رب أرأيت إن أساء أبواي وأحسنت أنا؟ قال: فأرى ما أرى السائحون قبله»⁽¹⁾. اهـ.

الله أعلم بما كان يرى السائحون على عهدبني إسرائيل، فظاهر النص يفيد أن السياحة بالمعنى المتقدم، كانت مشروعة عندهم، لكن لا دليل على صحة هذا المعنى من كتاب ولا سنة، ويؤيد هذا ما رواه ابن هانئ عن أحمد بن حنبل، أنه سئل عن الرجل يسبح يتبعد أحب إليك أو المقim في الأماصار؟

(1) تفسير ابن جرير (١١/٣٩).

قال: «ما السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين»^(١) أهـ، فلو لم يعلم الإمام أحمد أنها كذلك، لما تجراً لكلمة على الجزم بهذا القول، وهو بالمنزلة المعروفة من الورع والتقوى.

ولمَّا جاء الإسلام ارتفى بمفهوم السياحة عما كان سائداً، فعرفت بأنها الجهاد في سبيل الله، وشَّانَ بين المفهوم القديم، والمفهوم الإسلامي الجديد، جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يستأذنه في السياحة فقال له: «إِنَّ سِيَاحَةَ أَمْبَيِ
الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى»^(٢).

وكان هذا السائل جاء يستأذن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أن يذهب في الأرض سائحاً، كما كان معروفاً قبل الإسلام من السير في الأرض، وإتعاب البدن فيما لا فائدة حقيقة من ورائه، ومفارقة المألفات والمباحات والملذات، فرده كما ردَّ على عثمان بن مظعون التبَّيل^(٣).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ
الْتَّبَّيلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَّصَنَا»^(٤).

(١) ينظر: تلبيس إيليس (ص ٣٤٠)، واقتضاء الطراط المستقيم تحقيق العقل (٢٨٧/١).

(٢) أبو داود (٢٤٨٦)، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة (٣/٥)، وصححه الحاكم (٢/٨٣)، برقم (٢٣٩٨) وأقره الذهبي في التلخيص، كلهم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٣) ينظر: عون المعبد (٧/١٦٤) بتصريف.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦/٣) كتاب النكاح، باب ما يكره من التبَّيل والخصاء رقم (٥٠٧٣)، ومسلم (١٠٢٠/٢)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه... برقم (١٤٠٢)، وعند الدارمي (٥٧٠/٢) كتاب النكاح، باب النهي عن التبَّيل رقم (٢٠٩٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ
الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْزِكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: «يَا عُثْمَانَ إِنِّي لَمْ أُمِرْ
بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرَغَبْتَ عَنْ سُنْنَتِي؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ سُنْنَتِي أَنْ أَصْلِي
وَأَنَامَ، وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ، وَأَنْكِحَ وَأَطْلَقَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِي فَلَيَسْ وَيْسَ، يَا عُثْمَانَ إِنَّ
لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَعِنِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَالَ سَعْدٌ: فَوَاللهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالَ مِنَ
الْمُسْلِيْبِينَ، عَلَى أَنَّ رَسُولَ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِنْ هُوَ أَقْرَئُ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَخْتَصِيَ فَتَبَّيلَ».

وروى ابن المبارك عن ابن لهيعة^(١)، أخبرني عماره بن غزية أن السياحة ذكرت عند رسول الله ﷺ فقال: «أَبْدَلَنَا اللَّهُ بِذَلِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْتَّكْبِيرُ عَلَى كُلِّ شَرِيفٍ»^(٢).

وما تبواط السياحة في مفهوم الإسلام هذه المكانة الرفيعة، إلا لعظم مكانة الجهاد في الإسلام، ولا أدلى على ذلك من قول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله تعالى؟ قال: «لَا تَسْتَطِعُوهُ»^(٣)، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: «لَا تَسْتَطِعُونَهُ»، وقال في الثالثة: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَغْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٤).

وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في غزوة تبوك: «إِنْ شِئْتَ أَنْبِئُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ»، قلت: أجل يا رسول الله، قال: «أَمَّا رَأَسُ

(١) قال ابن القيم: وحديث ابن لهيعة يحتاج منه بما روى عنه العبادلة كعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، قال أبو زرعة: ابن لهيعة كان ابن المبارك وابن وهب يتبعان أصوله، وقال عمر بن علي: من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك وابن المقرئ أصح من كتب بعد احتراقها، قال ابن وهب: وكان ابن لهيعة صادقاً أهـ. (إعلام الموقعين ٤٠٧/٢).

(٢) كتاب الجهاد (ص ٢١) برقم (١٧) مرسل يشهد له حديث أبي داود: «سياحة أمتي الجهاد». الشرف: المكان العالمي (تاج العروس ٢٩٦/١٢).

(٣) قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ «لا تستطيعوه»، وفي بعضها «لا تستطعيونه» بالنون، وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضاً وهو لغة فصيحة، حذف التون من غير ناصب ولا جازم. (شرح مسلم ١٨/١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩٨/٣) كتاب الإمارة بباب فضل الشهادة في سبيل الله برقم (١٨٧٨) واللفظ له، وفي رواية للبخاري (٣٠٢/٢) كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير برقم (٢٧٨٥) وفيه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجد له»، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتتصوم ولا تفطر؟» فقال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسناً.

الآمِرُ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمْرًا عَمُودَةُ فَالصَّلَاةُ، وَأَمْرًا ذِرْوَةُ سَنَامِهِ فَالْجِهَادُ^(١).

قال تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُذْلِيَ الظَّرَرِ وَالْمُجْهُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسِهِمْ فَضْلَ اللَّهِ الْمُجْهُدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسِهِمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنُونَ وَفَضْلَ اللَّهِ الْمُجْهُدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

﴿٦﴾

اللَّهُ عَفْوُرًا رَّجِيمًا

﴿١١﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

والجهاد في سبيل الله تعالى ليس سياحة لأمة محمد ﷺ فقط بل هو رهباتيتها أيضاً. روى الطبراني في الكبير بإسناده عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً، وَسِيَاحَةً أَمْتَنِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانَيَّةً، وَرَهْبَانَيَّةً أَمْتَنِي الرِّبَاطُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ»^(٢).

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه رجل جاءه فقال: أوصني، فقال: سألتَ عما سأله عنده رسول الله ﷺ من قبلك فقال: «أَوْصِينِكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانَيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رُوحُكَ فِي السَّمَاءِ»^(٣).

(١) مستند الطيالسي (٧٦/٢) أحاديث معاذ بن جبل برقم (٥٦٠) ورواه الحاكم (٤٤٧/٢) واللفظ له، في كتاب التفسير، تفسير سورة السجدة برقم (٣٥٤٨)، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي في التلخيص بhashiya الكتاب، ورواه عبد الرزاق في مصنفو (١٩٤/١١) برقم (٢٠٣٠٣)، ورواه أحمد (٥/٢٩٣، ٣٠٠، ٣٠٩) رقم (٢٢٠١١)، ورواه أبو حماد (٢٠٣٠٢) برقم (٢٢١١٨)، وابن ماجه في كتاب الفتنه، باب كف اللسان في الفتنة برقم (٣٩٧٣)، والترمذى (تحفة الأحوذى ٧/٣٠٣)، في أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٧٤٩)، والنمسائي في الكبرى (٤/٤٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٧٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨) برقم (٢٠) رقم (٢٩١/٢٠٠/١٣٧) (٣٠٥/٣٠٤)، وقال محقق كتاب جامع العلوم والحكم شعيب الأرناؤوط وصاحبه: الحديث بمجموع طرقه صحيح (١٣٤/٢).

(٢) قال في مجمع الزوائد (٥/٢٧٨): رواه الطبراني وفيه عفيف بن معدان وهو ضعيف اهـ. قلت: لكن يشهد لصحة معنى شقه الأول حديث أبي داود المتقدم، ولشقة الآخر حديث ابن المبارك الآتي.

(٣) رواه أحمد (٣/١٠٢) برقم (١١٧٥٩)، قال في مجمع الزوائد (٤/٢١٥) رواه أحمد وأبو يعلى (٢/٢٨٤) رقم (٢٧)، ط. الأولى دار الثقافة العربية (١٤١٢هـ) إلا أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني. قال: عليك بتقوى الله فإنه جماع =

وخرج ابن المبارك عن زيد العمى عن ابن إياس عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن لكل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله عليه السلام»^(١).

وفي وجه تسمية الجهاد بالرهبانية يقول أبو عبد الله الحليلي: «إن النصارى كانت تترهب بالتخلي من أشغال الدنيا، ولا تخلي أكثر من بذل النفس في سبيل الله فتقتل، وأيضاً فأولئك المترهبة كانوا يزعمون أنهم إنما يتخلون في الصوامع والديارات لثلا يؤذوا أحداً، ولا أذى أشدّ من ترك المبطل على باطله، لأن ذلك يعرضه للنار، فإن تكن الرهبانية دفع الأذى عن الناس، فالجهاد دافع عن المجاهدين أعظم الأذى فهو الرهبانية إذن، لا ما تتوهمه النصارى»^(٢). اهـ.

يقول ابن النحاس: «أو أكثر ما يطلق الراهب على من رهب غيره، أي: خافة، والذي يظهر أن الراهب لما رهب الله فاجتهد في عبادته، ورعب الخلق أن يشغلوه عنها وأن يكونوا سبباً في سخط الله عليه وطرده عن بابه سمي فعله هذا رهبانية، كذلك المجاهد لما خاف الله فامتثل أمره وخاف الكفار أن يستولوا عليه وعلى غيره من المسلمين لو ترك جهادهم فبادر إلى قتالهم ودفعهم سمي فعله هذا رهبانية»^(٣). اهـ.

كل خير، فذكره نحوه وزاد: واخزن لسانك إلا من خير فإنك بذلك تغلب الشيطان. = ورجال أحمد ثقates، وفي إسناد أبي يعلى ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وقال أيضاً في (٣٠١/١٠): رواه الطبراني في الصغير وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس. وقد وثق هو وبقية رجاله.

(١) كتاب الجهاد لابن المبارك (ص ٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/٥): رواه أبو يعلى، وأحمد إلا أنه قال: «لكلنبي رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد، وفيه زيد العمى وثقة أحمد وغيره وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (٣١٧/١) قال: سألت أبي عن حديث رواه أبو إسحاق الفزارى وابن المبارك عن سفيان الثورى عن زيد العمى عن معاوية بن قرة «ابن إياس» عن أنس: فذكره. قال أبي: هذا حديث خطأ إنما هو معاوية بن قرة أتى النبي ﷺ مرسل. قيل لأبي زرعة: أيهما أصح؟ قال: «إذا زاد حافظ على حافظ قبل وابن المبارك حافظ». اهـ.

(٢) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام (١٦٦/١).

(٣) المصدر السابق (١٦٧/١).

قال تعالى: «وَرَهْبَانِيَّةَ أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَثَنَا عَلَيْهِمْ» [الحديد: ٢٧] وفي تفسير ابن دعوها معنيان:

الأول: أنهم ابتدعواها من قبل أنفسهم^(١).

الثاني: أن الله تعالى أعطاهم إياها فغيرة وابتدعوا فيها^(٢).

وبعد أن ظهر جلياً معنى الرهبانية في الإسلام والنصرانية، لا يسع العقلاء إلا أن يمقتوا أمر غلاة المتصوفة الذين تشبهوا برهبانية النصارى المبتدعة، فحملهم إيليس اللعين على ترك الجمعة والجماعات بالوحدة والعزلة وترك النكاح، ولبس على خلق كثير منهم فأخرجتهم إلى السياحة لا إلى مكان معروف ولا إلى طلب علم، وأكثرهم يخرج على الوحدة لا يستصحب زاداً ويذيعي بذلك الفعل التوكل فكم تفوتة من فضيلة وفرضية وهو يرى أنه في ذلك على طاعة وأنه يقرب بذلك من الولاية وهو من العصاة المخالفين لسنة رسول الله ﷺ، وحملهم على ترك التداوي وقد قال رسول الله ﷺ: «تَدَأْوُوا فِيَّ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَضْعِفْ دَاءٌ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءٌ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدُ الْهَرَمِ»^(٣).

وفي غلاة المتصوفة وغيرهم يصدق قوله ﷺ: «الَّتِي تَبَعَّنَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَيْئاً بِشَيْئٍ، وَذَرَاعاً بِذَرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسْلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا

(١) وعليه فالأحسن أن تكون (ورهبانية) منصوبة، بإضمار فعل، قال الزجاج: أي ابتدعوها رهبانية، كما تقول: رأيت زيداً، وعمراً كلمت. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ٣٦٢).

(٢) فتكون حبشيلاً معطوفة على الرأفة والرحمة في قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةَ أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَثَنَا عَلَيْهِمْ» الآية. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٢٦٣).

(٣) تلبيس إيليس بتصرف (ص ٣٣٩)، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١١٠) رقم (٢٩٢)، باب حسن الخلق إذا فقهوا، وأبو داود (٣/٤) رقم (٣٨٥٥)، والترمذني (تحفة الأحوذى ١٥٩/٦) أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢/١١٣٧) رقم (٣٤٣٦)، وصحيحة ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٤٢٦/١٣)، كتاب الطب رقم (٦٠٦١، ٦٠٦٤)، المستدرك، كتاب الطب (٤٤١/٤) رقم (٨٢٠٦)، والبيهقي (٥٧٧/٩) كتاب الضحايا، باب ما جاء في إباحة التداوي، رقم (١٩٥٥٩)، والحديث رواه أسامة بن شريك رض.

رَسُولُ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟^(١) أَيْ وَهُلْ الْقَوْمُ إِلَّا أُولَئِكَ، ثُمَّ إِنَّ التَّشْبِيهَ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَمْ يَقْفَعْ عِنْدَ حَدٍّ، فَالصَّوْفِيَّةُ قَامَتْ بِالتَّشْبِيهِ بِرَهْبَانِهِمْ فِي سِيَاحَتِهِمْ فِيمَا مَضِيَّ وَلَا يَزَالُونَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِعَصْرِنَا الْحَاضِرِ فَإِنَّ الْبَشَرِيَّةَ جَمِيعَهُ تَقْدَمَتْ فِي مَجَالِ الْعِلْمِ الْمَادِيَّةِ بِقِيَادَةِ الْغَرْبِ النَّصَارَانِيِّ، وَتَفَتَّتَ أَذْهَانُهُمْ عَنْ مُخْتَرَعَاتِ حَدِيثَةِ فِي مَجَالِ الْمَوَاسِيلِ وَالاتِّصَالِاتِ وَالْإِعْلَامِ وَكَثْرَتِ الشَّهْوَاتِ، وَأَصْبَحَ السَّفَرُ مَرِيْحًا، وَوَسَائِلُهُ سَرِيعَةٌ جَدًّا، فَصَارَ هُمُّهُمُ الْبَحْثُ عَنِ الْمُتَعَةِ أَيْنَمَا كَانَتْ، يَتَنَقَّلُونَ هُنَّا وَهُنَّاكَ بِحَثَّا عَنْهَا، دَفْعًا لِلْمَلَالَةِ عَنْ نَفْوَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَمُّونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَمُ وَالنَّارُ مَتَوْيٌ لَّهُمْ» [مُحَمَّدٌ: ١٢]. وَتَبَعَهُمْ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ تَشْبِهًا وَإعْجَابًا بِهِمْ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

إِنَّ الْإِسْلَامَ وَسْطٌ بَيْنَ طَرْفَيِّ نَقْيَضٍ، فَلَا رَهْبَانِيَّةٌ مُنْحَرِفَةٌ تَدْعُو إِلَى تَرْكِ عَامَّةِ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ وَالْغَلُوِّ فِي الْعِبَادَاتِ صُومًا وَصَلَاةً، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّهْطِ الْمُلَائِكَةِ الَّذِينَ تَقَالَوْا عِبَادَتَهُ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَأُكُمُ اللَّهَ وَأَنْقَاعَكُمْ لَهُ، لَكُنِّي أَصُومُ وَأَنْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَنْزُوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتُّونِي فَلَيَسْ مِنِّي»^(٢). قَالَ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تُحِرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدِّوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَنِيَّنَ»  [الْمَائِدَةَ: ٨٧]، وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: «فَلْمَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الْأَكَّ أَخْرَجَ لِيَابَوْهُ وَالْطَّبِيبَتِ مِنَ الْأَرْزَقِ فَلَمْ يَرِي لِلَّذِينَ مَأْمُونُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَعْصِيُ الْآيَتِ لَعْنَوْرِي يَعْلَمُونَ»  [الْأَعْرَافَ: ٣٢].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٣٦٨) كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالسَّنَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَتَبَعَنَّ سِنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» بِرَقْمِ (٧٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٤/٢٠٥٤)، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ اِتْبَاعِ سِنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِرَقْمِ (٢٦٦٩)، كَلاهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣/٣٥٤) كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ بِرَقْمِ (٥٠٦٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٢/١٠٢٠) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اِسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهِ إِلَيْهِ وَوُجُدَ مَؤْوِنَةً، وَاشْتَغَالُ مِنْ عَجَزِهِ عَنِ الْمَؤْوِنَةِ بِالصُّومِ بِرَقْمِ (١٤٠١) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

وكان النبي ﷺ إذا حمي الوطيس^(١) أحتمى به صاحبته ﷺ، لإقدامه وشجاعته، قال البراء^(٢): كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَ الْبَأْسُ نَتَقَبَّلُ بِهِ، وَإِنَّ الشَّجَاعَ مِنَ الَّذِي يُحَادِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ^(٣).

ولا مادّية موغلة في الشهوات، قال تعالى عن هذه الأمة: «وَكَذَلِكَ جَعَلْتُمْ أُمَّةَ وَسْطًا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَكُونُ الرَّسُولَ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: ١٤٣].

فسياحتنا ورهبانيتنا الجهاد في سبيل الله، أخرج الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَعِثْتُ بَيْنَ يَدَيَ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الدُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٤).

وهذا الذي ذكرت أحد معاني السياحة في مفهوم الإسلام، والكلام موصول بإذن الله تعالى في المطلب الذي يليه، والله تعالى أعلم.



(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢٠٤/٥): وطس: في حديث حنين «الآن حمي الوطيس» الوطيس: شبه التئور. وقيل: الضراب في الحرب. وقيل: هو الوطء الذي يطس الناس، أي يدقهم. وقال الأصممي: وهو حجارة مدورة إذا حمي لم يقدر أحد يطوها. ولم يسمع هذا الكلام من أحد قبل النبي ﷺ. وهو من فصيح الكلام. عبر به عن اشتباك الحرب وقيامتها على ساق. وحديث: «الآن حمي الوطيس» رواه أحمد (٢٥٧/١) برقم (١٧٧٥)، ويلفظ: «هذا حين حمي الوطيس»، رواه مسلم (١٣٩٨/٣) كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٧٥)، وكلاهما عن كثير بن عباس بن عبد المطلب.

(٢) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر وهو ابن عمر فردهما، توفي سنة ٧٢هـ، ينظر: أسد الغابة (١/٣٦٢) (ت: ٣٨٩) والإصابة (١/٤١١) (ت: ٦١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠١/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، برقم (١٧٧٦).

(٤) أخرجه أحمد عن ابن عمر (٢/٦٩، ٧٠) رقم (٥١١٥، ٥١١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٥٤٥) برقم (٢٨٣١).

المطلب الثاني

السياحة بمعنى الصيام

إنَّ في الصيام تعويضاً للنفس على الصبر والاحتساب وترك الشهوات، وفي ذلك توطئة لها على تحمل مشاق الحياة ومتاعبها، فقد خلق الله الإنسان في كبد، ولا يزال كذلك حتى يلقى الله عَزَّلَهُ، قال تعالى: «أَرَأَتْ حَسِيبَتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ أَلَّذِينَ جَهَنَّمَوْا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الْمُصَدِّرِينَ» [آل عمران: ١٤٢].

فمن كبح جماح نفسه وعودها على ترك الشهوات من غير رهبة، لانت نفسه وانقادت له، ومن سهل عليه إلزام نفسه بالصوم، سهل عليه إلزامها بالجهاد، الذي هو ذروة سنام الإسلام ورهبانيته، ومن باب أولى بقية تكاليف الإسلام. عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِي»^(١).

والصوم الذي يعود على تحمل مشاق الجهاد، هو سبب رئيس في دخول الجنة بعد رحمة الله تعالى، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: دلني

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٤٣، ٤٩١، ٥٠٠، ٤٣٩) من حديث أبي هريرة رقم (٧٥١٦)، ويرقم (٨٩١٩) مختصرأً، وأخرجه مطرداً (٨٣٧٢، ٨٨٣٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في (٣٢١، ١٩٣/٣) من حديث أنس رقم (١٤٠١٤، ١٣٦٥٦، ١٢٥٤٣) مختصرأً، وأخرجه البخاري (٦٤٨٧/٤) كتاب الرفاق، باب حجيت النار بالشهوات عن أبي هريرة برقم (١٨٩٤) واللظف له، وأخرجه مسلم (٤/٢١٧٤) ط: دار الحديث في القاهرة، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بلفظ حفت رقم (٢٨٢٣، ٢٨٢٢) من حديث أنس وأبي هريرة، قال النووي في شرحه لمسلم (١٧/١٦٥): هكذا رواه مسلم «حفت»، ووقع في البخاري «حفت» ووقع «حجبت»، وكلاهما صحيح. قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامه التي أottiها عَزَّلَهُ من التمثيل الحسن، ومعناه لا يوصل الجنة إلا بارتکاب المكاره والنار بالشهوات، وكذلك مما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بارتکاب الشهوات. وأخرجه أبو داود (٤/٢٣٦) كتاب السنة، باب في خلق الجنة والنار عن أبي هريرة مطولاً برقم (٤٧٤٤)، وأخرجه الترمذى (٧/٢٣٦) أبواب صفة الجنة، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات من حديث أنس مختصرأً برقم (٢٦٨٤)، ومن حديث أبي هريرة مطولاً برقم (٢٦٨٥).

على عمل أدخل به الجنة، قال: «عَلَيْكِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، وعند أحمد: فما رئي أبو أمامة ولا امرأته ولا خادمه إلا صياماً، قال: فكان إذا رئي في دارهم دخانٌ بالتهار، قيل: اعتراهم ضيفٌ نزل بهم نازل^(١).

فالمجاهدون الذين اشتري الله عَزَّلَ منهن أنفسهم، نعمتهم بنعوت تسعه لها شأن عظيم، فقال جل ذكره: ﴿الشَّيْءُونَ الْكَبِيرُونَ الْحَكِيمُونَ الْكَافِرُونَ الْكَفِيرُونَ الْأَمِرُونَ بِالْمَقْرُوبِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ يَحْذِرُونَ اللَّهُ وَيَتَّسِعُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبه: ١١٢].

وتقديم في مطلب الجهاد أن السياحة فسرت بالجهاد في سبيل الله تعالى، غير أن جمهور المفسرين ذهبوا إلى أن قوله تعالى: «الْكَافِرُونَ» أي: الصائمون، ومنه قوله تعالى: «عَدَلَتِي سَعْيَتِي» [التحريم: ٥].

وقال الزجاج: ومذهب الحسن أن السائحين ها هنا هم الذين يصومون الفرض، وقيل: إنهم الذين يديمون الصيام.

وقال عكرمة: هم الذين يسافرون إلى طلب الحديث والعلم^(٢).

وقال ابن حجر: إن «الْكَافِرُونَ» هم الصائمون، وأخرج بسنده عن عبيد بن عمير^(٣) قال: سئل النبي ﷺ عن السائحين فقال: «هُم الصائمون»^(٤). اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٥/٣١٣، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣١) برقم (٢٢١٣٦، ٢٢١٤٥)، رواه عكرمة (٢٢١٩١، ٢٢٢١٦، ٢٢٢٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٨٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، وأخرجه النسائي (بشر السيوطي ٤/٤٧٤) كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام برقم (٢٢١٩٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢).

(٢) فتح القدير للشوکانی (٢/٤٠٨).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤/٥٠٢) بتحقيق محمود شاكر، ط. مكتبة ابن تيمية القاهرة، وعبيد بن عمير بن قتادة الليثي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم، وعده غيره من كبار التابعين، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. التقريب ترجمة رقم (٤٣٨٥).

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (٢/٤٠٧): هذا مرسل جيد، وهذا أصح الأقوال، وذكره السيوطي في الدر المثور (٣/٥٠٣) من طريق عبيد بن عمير، عن أبي هريرة، ونسبة =

وبسنده أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً: «السَّائِحُونَ هُمُ الصَّائِمُونَ».

وأورد في ذلك أقوال الصحابة والسلف كابن عباس^(١) وابن مسعود^(٢) رضي الله عنه، وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك بن مزاحم وغيرهم^(٣). اهـ.

وأخرج ابن جرير بإسناده عن زيد بن أسلم قال: السائحات المهاجرات^(٤). وقال ابن القيم: فسرت السياحة بالصيام، وفسرت بالسفر في طلب العلم، وفسرت بالجهاد وفسرت بدوام الطاعة، والتحقيق فيها أنها سياحة القلب في ذكر الله ومحبته والإنابة إليه والشوق إلى لقائه ويترب عليها كل ما ذكر من الأفعال، ولذلك وصف الله سبحانه نساء النبي ﷺ اللاتي لو طلق أزواجه بهن بأنهن سائحات، وليس سياحتهن جهاداً، ولا سفراً في طلب

= إلى الفريابي، ومسند في مسنده، وابن جرير، والبيهقي في شعب الإيمان. بيد أن ابن جرير لا يرفعه من هذه الطريق إلى أبي هريرة.

(١) أثر ابن عباس لفظه: «كل ما ذكر الله في القرآن ذكر السياحة، هم الصائمون لكن في المطبوعة حذف «ذكر» من قوله «ذكر السياحة» والعبرة مضطربة بعض الاضطراب، وأجود منه قول الضحاك كل شيء في القرآن (السائحون) الصائمون، قاله المحقق محمود شاكر. وابن عباس: هو أبو العباس القرشي الهاشمي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ ولد وينو هاشم محاصرون في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنوات، ضمه الرسول ﷺ إليه وقال: «اللهم علمه الحكمة»، وقال له أيضاً: «اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل»، فكان يقال له: حر العرب، وتوفي سنة ٦٨ من الهجرة بالطائف وله ٧٠ سنة. ينظر: أسد الغابة (٢٩١/٣) (ت: ٣٠٣٧)، والإصابة (٤/١٢١) (ت: ٤٧٩٩).

(٢) أخرجه الهيثي في مجمع الزوائد (٧/٣٤، ٣٥)، عن عبد الله بن مسعود، ثُمَّ قال: رواه الطبراني وفيه عاصم بن بهلة، وثقة جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح. وابن مسعود هو: أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بن غافل الهنلي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ المشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه. قال ﷺ: «لَرِجُلٌ عبد الله أثقل في الميزان من جبل أحد»، قال ابن حجر: أخرجه أحمد بسنده حسن، توفي سنة ٣٢٢هـ. ينظر: أسد الغابة (٣/٣٨١)، والإصابة (٤/١٩٨) (ت: ٤٩٧٠).

(٣) جامع البيان (١١/٣٧)، قال ابن كثير (٢/٤٠٧): والموقوف أصح.

(٤) تفسير ابن جرير الطبرى (٢٨/١٦٥).

علم، ولا إدامة صيام، وإنما هي سياحة قلوبهن في محبة الله تعالى وخشيته والإنابة إليه وذكره^(١). اهـ.

وقول ابن القيم يحتمله المعنى، من حيث إنَّ كلَّ مسلم مأمور بأنْ يكون موصول القلب بالله تعالى في جميع أوقاته وأعماله، والقرآن الكريم والستة المطهرة بينما ذلك وأوضاحه أشدُّ الوضوح، وهذا مجال واسع للتنافس فيه طبًّا لدخول الجنة ونيل الدرجات العلى، وضابط ذلك أن يكون هذا التنافس بما لا يخرج عن الهدي النبوى، لا كما تفعل غلاة الصوفية في سياحتهم المزعومة والتي تقدم ذكر شيء يسير عنها، إلَّا أنه يرد على قول ابن القيم تَكَلَّمُ اللَّهُ حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «أَتَعْمَلُ عَلَيْهِنَّ جِهَادًا لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ»^(٢). والحج والعمرة قد تحتاج المسلمة أن ت safar لأدائهما إذا لم تكن من حاضري المسجد الحرام، فعندما يقال: إنَّ سفر المرأة إلى الحج والعمرة داخل في المعنى اللغوي للسياحة، وهو الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء، وهذا مما يقوى التفسير القائل بأنَّ «سَيْحَتْنَ» أي مسافرات، سواء كان السفر لهجرة، أو اعتبار، أو اطلاع على آثار الأمم البائدة، وقد خصصت السنة عموم سفرهن بكونه مع زوج، أو محرم لهن، حفظاً لهن^(٣).

فعلم حينئذ أنَّ السياحة المقصودة ليست سياحة القلب، فهذا أمر مشترك بين جميع المسلمين ليتنافسوا فيه.

(١) بدائع الفسir لابن القيم (٢٨/٢). (وينظر حادي الأرواح ص ٧٥، ٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٧٩، ٨٠، ٨٣، ١٣٨، ١٨٨، ١٨٩)، برقم (٢٤٤١٤)، ٢٤٣٧٥، ٢٤٨٧٩، ٢٥٣١٥، ٢٥٣٠٩، ٢٤٦٧٩، والبخاري (١/٤٧٠)، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور برقم (١٥٢٠)، وفي (٢/١٩) كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء برقم (١٨٦١)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء برقم (٢٨٧٥)، ٢٨٧٦، وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٦٨)، كتاب المنساك، باب الحج جهاد النساء برقم (٢٩٠١)، وأخرجه النسائي (٥/١٢١)، كتاب المنساك، باب فضل الحج برقم (٢٦٢٧).

(٣) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (١٦/٢٢٥)، ط. دار الفكر بيروت.

ويقول الشيخ ابن سعدي: والصحيح أن المراد بالسياحة السفر في القربات كالحج والعمرة، والجهاد وطلب العلم، وصلة الأقارب ونحو ذلك^(١). اهـ.

وتقىد أن جمهور المفسرين ذكروا أن السياحة هي الصيام، فإن قيل: إن الصيام قربة وهو داخل في هذا القول. أجيب: أن الصيام لا يحتاج إلى سفر. والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث

السياحة بمعنى السير في الأرض للاعتبار

لقد مرّ معنا في المطلبيين السابقين تفسير قوله تعالى: «الشَّيْخُونَ» حيث فسرت بالجهاد، والصوم، والسفر، وغير ذلك، إلا أن القاسمي، يرى أنه يجب حمل لفظ «الشَّيْخُونَ» على معناه الظاهر الحقيقى، وهو: السائرون الذاهبون في الديار، لأجل الوقوف على الآثار، توصلاً للعظة بها والاعتبار ولغيرها من الفوائد. وأن ألفاظ القرآن يجب حملها على ظواهرها، وعلى معانيها الحقيقة، اللهم ما لم يمنع مانع عقلي، ولا مانع هنا من إرادة الحقيقة وقال: إن المعنى المجازى لا تجوز إرادته إلا عند قيام القرينة على منع الحقيقى دون المجازى^(٢). اهـ.

قلت: إن المعنى الظاهر في قوله تعالى: «الشَّيْخُونَ» مراد، بدليل بيانه عليه السلام أن السياحة الجهاد في سبيل الله، وهذا داخل في المعنى اللغوي، وهو مطلق الذهاب على وجه الأرض كما يسمى الماء. وأما المعنى المجازى فقد ورد ما يدل على إرادته، وهي جملة الآثار الواردة عن الرسول صلوات الله عليه وسلم وعن السلف في تفسير السياحة بالصوم، والتي تدل بمجموعها على صحة هذا التأويل، وليس بعده كما يقول بعضهم^(٣). ولكن لا يدل ذلك على منع المعنى

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٩٠/٢).

(٢) محسن التأويل (٢٢٥/١٦).

(٣) كما يقول محمد رشيد رضا، ينظر: تفسير المنار (٢٨٩/٨).

ال حقيقي ، إنما يحمل ذلك على أن تأويل السياحة بالصيام هو أحد معانيها ، بدليل بيانه عليه السلام مرة أن السياحة هي الجهاد ثم في أخرى بأنها الصيام .

وممّا يقوى هذا المذهب تفسير العز بن عبد السلام لقوله تعالى : «**السَّكِّحُونَ**» فقال : المجاهدون أو الصائمون أو المهاجرون أو طلبة العلم ^(١) . اهـ والجهاد ، والهجرة ، وطلب العلم أفراد للمعنى العام للسير في الأرض .

ولقد جاء الأمر بالسير في الأرض في مواطن عدة من القرآن الكريم ^(٢) ، فمن ذلك :

١ - قوله تعالى : «**فَلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**» [الأنعام : ١١] .

٢ - قوله تعالى : «**فَلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَا الْخَلْقُ ثُمَّ اللَّهُ يُشْعِنُ النَّسَاءَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» [العنكبوت : ٢٠] .

٣ - قوله تعالى : «**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَنَظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِ أَمْتَلَهَا**» [محمد : ١٠] .

قال الزمخشري : فإن قلت : أي فرق بين قوله : «**فَانْظُرُوا**» ، وبين قوله : «**ثُمَّ أَنْظُرُوا**» قلت : جعل النظر مسبباً عن السير في قوله : «**فَانْظُرُوا**» فكأنه قيل : سيروا لأجل النظر ، ولا تسيروا سير الغافلين . وأما قوله : «**سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظُرُوا**» فمعناه إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع ، وإيجاب النظر في آثار الهاilkين . ونبه على ذلك بـ«**ثُمَّ**» ، لتباعد ما بين الواجب والمباح . اهـ ^(٣) وله قال البيضاوي ^(٤) .

(١) تفسير العز بن عبد السلام (٥٣/٢).

(٢) وردت في خمسة مواضع (بلغظ سيروا) : ١ - الأنعام : ١١ ، ٢ - النمل : ٦٩ ، ٣ - العنكبوت : ٢٠ ، ٤ - الروم : ٤٢ ، ٥ - سباء : ١٨ ، ووردت بلغظ (أو لم يسيرا) في ثلاثة مواضع : ١ - الروم : ٩ ، ٢ - فاطر : ٤٤ ، ٣ - غافر : ٢١ ، ووردت بلغظ (أفلم يسيرا) في أربعة مواضع : ١ - يوسف : ١٠٩ ، ٢ - الحج : ٤٦ ، ٣ - غافر : ٨٢ ، ٤ - محمد : ١٠ ، ووردت بلغظ (فسيروا) في مواضعين : ١ - آل عمران : ١٣٧ ، ٢ - النحل : ٣٦ .

(٣) الكشاف (٢/٨) ، دار الريان للتراث ، ط. الثالثة ١٤٠٧ هـ.

(٤) حاشية زاده على البيضاوي (٢/١٥٤) ، والبيضاوي : هو أبو الحسن ناصر الدين =

وقال الشيخ زاده في حاشيته على القاضي البيضاوي: وقيل يجوز أن يكونا واجبين وثُمَّ لتفاوت ما بين الواجبين، كما في قولك توضأ ثم صل، ويؤيد هذا الاحتمال أنَّ جعل السير هاهنا سير إباحة وفي غيره سير إيجاب تحكم بلا دليل، وإن وجوب السير كوجوب الوضوء في أن كل واحد منهما مفتاح لما بعده غير مقصود لذاته. اه^(١).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره لآية الأنعام عند قوله تعالى: **﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾**: إنَّه يدل بعمومه على وجوب السياحة وإن جعل الزمخشري والبيضاوي الأمر فيه للإباحة... نعم إنَّ الخطاب في هذه الآية للمشركين المكذبين، وإنَّ الغرض منه الدلالة على مصدق الآية التي قبلها الناطقة بما حلَّ من عقاب الله بالساخرين من الرسل والمستهزئين بهم من قبلهم ولكنَّ العبرة بعموم اللفظ دون السبب الخاص لنزوله والاحتجاج به... اه^(٢).

قلت: إنَّه بالنظر إلى ما ذهب إليه الزمخشري والبيضاوي من القول بأنَّ الأمر بالسير في الأرض للإباحة، فهو أقرب إلى الصواب من القول بالوجوب، وإنَّ الأولى أن يصرف الأمر إلى الندب للآتي:

١ - إنَّه لم ينفل عن أحد فيما أعلم أنَّه قال بإثر من لم يسرُ في الأرض للعظة والاعتبار.

٢ - إنَّ الخطاب في هذه الآية موجه للمشركين المكذبين، وإنَّ الغرض منه الدلالة على مصدق الآية التي قبلها الناطقة بما حلَّ من عقاب الله

= عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي، إمام في التفسير والمنطق واللغة والفقه، له المنهاج وشرحه في الأصول، توفي سنة ٦٨٥هـ. ينظر: شذرات الذهب (٧/٦٨٥)، ومعجم المؤلفين (٦/٩٧).

(١) المصدر السابق، وزاده: هو محمد محبي الدين بن مصطفى القروجي مفسر من فقهاء الحنفية، له حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، وشرح الوقاية في الفقه، توفي ٩٥٩هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: معجم المؤلفين (١٢/٣٢)، والأعلام (٧/٩٩).

(٢) تفسير المنار (٨/٢٩٠)، ومحمد رشيد: هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، توفي سنة ١٣٥٤هـ. ينظر: الأعلام (٦/١٢٦).

بالساقرين من الرسل والمستهزئين بهم من قبلهم، كما هو نص كلام الشيخ محمد رشيد رضا نفسه. وما تقدم كافٍ لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب. قال القرطبي: وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار^(١).

٣ - والشيخ زاده في تنظيره بالوضوء والصلاحة، في معرض بيانه لما يمكن أن يكون عليه التفاوت ما بين الواجبين، إن أراد به قياس السير والنظر على قوله: توْضأْ ثُمَّ صلٌ، فإنه قياس مع الفارق، لأنَّه معلوم بالأدلة الثابتة أنَّ الوضوء شرط في صحة الصلاة وليس كذلك السير؛ «وَلَأَنَّ السِّيرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْعُقُولِ وَالْفَكْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْأَقْدَامِ»^(٢). والإنسان قد يستغني عن السير بيده إذا توفرت له الوسيلة التي تنقل له هذه المشاهد والأثار كأنها ماثلة للعيان أمامه، مثل الأفلام العلمية الدقيقة، وإذا قلنا بوجوب السير بالمعنى الظاهر - أي السير بالبدن - حينئذ لا يسقط عنه الوجوب بمشاهدة الأفلام العلمية، والتي قد تكون أكثر دقة وتفصيلاً.

والسير في الأرض للاعتبار على نوعين:

النوع الأول: السير في الأرض من أجل النظر في آثار الهاлиkin، وكيف كان عاقبة أمرهم نتيجة تكذيبهم لأنبياء الله ورسوله وكفرهم بالله تعالى.

وهذا النوع قد أكثر القرآن الكريم من بيانه، ومن ذلك قوله سبحانه:

١ - قال تعالى: «أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَهَمَّتْ رُشْتُهُمْ بِإِلْبَيْتَنْتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ»^(١) [الروم: ٩].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٩٥)، والقرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنباري الخزرجي القرطبي، الفقيه المفسر المحدث، له التفسير الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة، توفي سنة ٦٧١هـ. ينظر: شذرات الذهب (٧/٥٨٤)، ومعجم المؤلفين (٨/٢٣٩).

(٢) ينظر: تفسير البغوي معالم التنزيل (٢/١٣٠)، دار طيبة، ١٤٠٩هـ.

٢ - قال تعالى: «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنْقَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ فُوَّةً وَمَا ثَلَاثًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [غافر: ٨٢].

٣ - قال تعالى: «أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنْقَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلَّكَنِّيْنَ أَشَلَّهَا» [محمد: ١٠].

النوع الثاني: السير في الأرض من أجل الوقوف على بديع صنع الله تعالى وكيفية بده الخلق، لقياس النشأة الآخرة على الأولى، قال تعالى: «فَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَأَنْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ أَلَّهُ يُنْشِئُ النَّشَأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [العنكبوت: ٢٠].

يقول د: عبد العليم خضر: أي سيروا في الأرض لتعرفوا تاريخها، وما تعاقب عليها من عصور جيولوجية مختلفة، فالإنسان لم يشهد خلق الأرض وتطورها، قال تعالى: «مَا أَشَهَدُتُهُمْ حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا حَلَقَ أَشْهِمْ» [الكهف: ٥١]... ولذلك أمره الله بالسير في جنباتها ليرى كيف بدأ خلق الأرض وكيف تم ذلك في ستة أيام، وسمح الله بذلك له بالنظر في آثار مرسومة بدقة في الصخور... تحكي كيف بده الخلق.

ولن نستطيع معرفة بده الخلق على الأرض إلا إذا توصلنا إلى العمر الزمني لها من خلال فحص صخورها بدقة... والأية الكريمة تدعونا بوضوح إلى النظر، وليس النظر بالعين المجردة فقط هو المقصود، وإنما النظر بالعقل، والرياضيات، وبالعين المجردة، وبالعين المكيرة، وألات الحفر، والرصد، والتحليل العلمي، والكيميائي، والتحليل بالأأشعة... كل ذلك تدعونا إليه الآية الكريمة توصلناً إلى بده الخلق وتحديد العمر الزمني للأرض^(١). اهـ.

(١) المنهج الإيماني للدراسات الكونية في القرآن الكريم، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، الدار السعودية للنشر، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ، (ص ٣٣٠)، وما بعدها بتصرف، ولم أشر له على ترجمة إلا ما وجدت على غلاف كتابه، وهو أنه رئيس قسم الجغرافية بكلية العلوم العربية والاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم.

إن النظر في كيفية بده الخلق علم قائم بذاته، وبيانه في كتب الإعجاز العلمي، وهو يلقى اهتماماً علمياً كبيراً، وخاصة بين الدول المتقدمة علمياً، وهي دول كافرة، يسر الله تعالى لها اكتشاف هذه الحقائق العلمية؛ لإقامة الحجّة على الناس **«لَهُمَاكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِنَا وَبَعْدَهُمْ مَنْ حَرَثَ عَنْ بَيْتِنَا»** [الأنفال: ٤٢]، وقال سبحانه: **«سَرِيعُهُمْ إِيمَانُنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَقَّ يَبْيَانُ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَدٌ»** [فصلت: ٥٣].

ومن أجل أن يتحرر الإنسان من عبودية غير الله تعالى، فالسياحة بهذا المعنى لهي جديرة بأن يهتم بها العقلاء، من أجل زيادة الإيمان وترسيخه في النفوس، والدعوة إلى الله تعالى، فسيراوا أيها العقلاء في الأرض للنظر والاعتبار، وإياكم وسير الغافلين الماجنين.

وفي نهاية هذا المبحث بمطالبه الثلاثة، يتحصل لدينا الأقوال التالية في بيان معنى السياحة في مفهوم الإسلام:

١ - الصيام: وردت فيه جملة آثار عن النبي ﷺ، والسلف تدل بمجموعها على صحة هذا التفسير.

٢ - الجهاد: ورد فيه حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وكذلك يشمله المعنى اللغوي وهو: «الذهب على وجه الأرض كما يسبح الماء». ويقول القاسمي^(١): لو أخذ هذا الحديث تفسيراً للأية لالتقى مع كل ما روى عن السلف فيها، لأنّ الجهاد في سبيل الله، كما يطلق على قتال المشركين، يطلق على كل ما فيه مجاهدة للنفس في عبادته تعالى، ومنه الهجرة، والصوم، والسفر للتفقه في الدين، أو للاعتبار.

٣ - السفر في طلب العلم.

٤ - السفر في تحصيل القراءات.

٥ - الهجرة.

٦ - السير في الأرض للاعتبار.

٧ - دوام الطاعة: إن كل سائح بالمعاني المتقدمة هو مستمر على الطاعة فيما يعمله. وهذا والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: محسن التأويل (٣٢٥/٨).

الفصل الثاني

أحكام الرّخص في سفر السياحة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرخصة في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الرخصة في الاصطلاح.

المطلب الثالث : أقسام السفر.

المبحث الأول : حكم الرخص في سفر المعصية.

المبحث الثاني : الصلاة في السفر ، والطهارة لها ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : الطهارة للصلاة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم التيمم للمسافر.

المسألة الثانية : حكم المسح على الخفين للمسافر.

المسألة الثالثة : حكم المسح على الجوربين للمسافر.

المطلب الثاني : حكم قصر الصلاة.

المطلب الثالث : حكم الجمع بين الصلاتين.

المطلب الرابع : حكم الصلاة على الراحلة.

المبحث الثالث : الفطر في السفر وفيه مطالب :

المطلب الأول : حكم الفطر في السفر المباح.

المطلب الثاني : حكم الفطر في سفر قصد منه الفرار من الصيام.

المطلب الثالث : المسافة المبيحة للفطر في السفر.

المبحث الرابع : حكم أكل المينة ، وما في حكمها للمسافر المضطر.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف الرّخصة في اللغة

الرّاء، والخاء، والصاد أصلٌ يدلُّ على لين، وخلاف شدة، فمن ذلك^(١):

١ - اللّحم الرّخصُ: هو النّاعم. إنْ وصفت به المرأة فرّخصانُها نعومة بشرتها، ورقتها، وإنْ وصفت به النّبات فرخصانُه هشاشة.

٢ - والرّخصُ: خلاف الغلاء. يقال: رَحْصَ السُّعْرُ، يَرْحُصُ رُخْصاً، فهو رخيص. وأرْخَصَهُ جعله رخيصاً. وازْرَخَضَ الشَّيءَ: اشتريته رخيصاً.

٣ - ورَّخصَ له في الأمرِ: أذن له فيه بعد النّهي، والاسم: الرّخصة. والرّخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةً»^(٢). اهـ.

وهذا المعنى الأخير هو المراد في بحثنا هذا، فالرّخصة: التسهيل في الأمر والتيسير.



(١) ينظر هذه المعاني في: معجم مقاييس اللغة (١/٥٠٠)، ولسان العرب (٥/١٧٨)، المصباح المنير (ص ٤٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٤٦) عن ابن عمر برقم (٥٨٦٨/١٤٢٠)، وقال في مجمع الزوائد: (٣/١٦٢)، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

المطلب الثاني

تعريف الرخصة في الاصطلاح

عرف الأصوليون الرخصة بتعريفات كثيرة، منها:

التعريف الأول:

عرف فخر الإسلام البزدوي في أصوله الرخصة بقوله: «الرخصة اسم لما بني على أعدار العباد، وهو: ما يستباح بعذر مع قيام المحرّم»^(١).

شرح التعريف وبيان معنّياته^(٢):

ذكر عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار أنّ قول البزدوي: «ما يستباح بعذر مع قيام المحرّم» تفسير لقوله: «ما بني على أعدار العباد». وقوله: «ما يستباح»: عام يتناول الفعل والترك. وقوله: «بعذر» احتراز عما أبيح لا لعذر.

وقوله: «مع قيام المحرّم» أي: «مع بقاء الدليل الأصلي للحكم»^(٣). واحتراز به عن، مثل الانتقال إلى الصيام عند فقد الرقبة في الظهار، إذ لا يمكن دعوى قيام السبب المحرّم عند فقد الرقبة مع استحالة التكليف بإعانتها حينئذ، بل الظهار سبب لوجوب الإعانت في حالة، ولو جنون الصيام في حالة أخرى. واعتراض على هذا التعريف بالآتي^(٤):

إن أريد بالاستباحة: الإباحة بدون الحرمة: فهو تخصيص للعلة؛ لأن قيام المحرّم بدون حكمه لمانع تخصيص له. وإن أريد بها الإباحة مع قيام الحرمة: فهو جمع بين المتضادين وكلاهما فاسد.

الجواب:

إن المراد من قوله: «ما يستباح» أي: ما يعامل به معاملة المباح في ترك

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤٣٤/٢).

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) الرخص الشرعية، وإثباتها بالقياس (ص ٣٣)، د. عبد الكريم النملة.

(٤) الاعتراض وجوابه في كشف الأسرار (٤٣٤/٢).

المؤاخذة، لا أنه يصير مباحاً حقيقة؛ لأنّ دليل الحرمة قائم، إلّا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة؛ فإنّ من ارتكب كبيرة، وعفا الله عنه ولم يؤاخذه، لا تسمى تلك الكبيرة مباحة في حقه لعدم المؤاخذة.

التعريف الثاني:

وعرف الشاطبي الرّخصة بقوله: «ما شرع بعدر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصر على مواضع الحجة فيه»^(١).

شرح التعريف، وبيان محترزاته^(٢):

قوله: «ما شرع»، أي: «ما ثبت بدليل شرعي»^(٣).

وقوله: «بعدر»، أي: «بسبب العذر، وهو مخرج للعزيمة»^(٤).

وقوله: «شاق»، يدل هذا الشرط على إخراج ما كان لحاجة - مثل السلم، والمساقاة والقراض - فهذه العقود ونحوها - وإن كانت مستثنية من أصل ممنوع - لا تسمى رخصة؛ لأمرين»:

الأول: أنّ مثل هذا يكون داخلاً تحت الحاجيات الكلّيات، والجاجيات لا تسمى عند العلماء رخصة.

الثاني: أنّ مثل هذه الأمور تبقى مشروعة باستمرار، حتى وإن زال العذر.

وقوله: «استثناء من أصل كلي»: هذا بيان أنّ الرّخصة ليست مشروعة ابتداء، وإنما شرعت بعد استقرار الحكم الأصلي الذي هو العزيمة^(٥).

وقوله: «مع الاقتصر على مواضع الحاجة فيه»: المراد منه أنّ شرعية الشخص جزئية، تتعلق بمن لحقه العذر، يقتصر به على مواضع الحاجة، فإذا انقطع سفر المصلي وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة، وإلزام

(١) المواقف (١/٢١٠). (٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) الشخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص ٢٦).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٧).

(٥) المصدر السابق (ص ٢٧).

الصوم. والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصلْ قاعداً، وإذا قدر على مسّ الماء لم يتيمّم، وكذلك سائر الرّخص، بخلاف القرضاش، والقراضش، والمسافة، ونحو ذلك مما هو يشبه الرخصة وهي ليست في حقيقة الاصطلاح برخصة؛ لأنّه وإن زال العذر، فهي لا تزال مشروعة^(١).

واعتراض على هذا التعريف بما يلي:

إنه غير جامع لاشتراط الشاطبي في العذر أن يكون شاقاً، وبذلك أخرج أكثر الرخص التي كانت داخلة مثل السلم والمسافة والقراضش^(٢).

التعريف الثالث:

وعرف البيضاوي الرخصة فقال: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»^(٣).

شرح التعريف وبيان محترزاته^(٤):

قوله: «حكم»: جنس.

قوله: «الثابت»، إشارة إلى أن الرخص لا بد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، فنبه عليه بقوله: «الثابت»؛ لأنّه لو لم يكن للدليل لم يكن ثابتاً بل الثابت غيره.

قوله: «على خلاف الدليل»، احترز به عمّا أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلا يسمّي رخصة لأنّه لم يثبت على المنع منه دليل. وأطلق المصطف الدليل ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل على خلاف الدليل المقتضي للتحرير كأكل الميتة، وما إذا كان بجواز الترك، إنما على جواز الفعل المقتضي للوجوب، كجواز الفطر في السفر، وإنما على خلاف الدليل المقتضي للنذر، كترك الجمعة بعد المطر والمرض ونحوهما فإنه رخصة بلا نزاع.

(١) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للنميمة (ص ٧٧).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٧).

(٣) نهاية السول في شرح منهاج الأصول (١٢٠ / ١).

(٤) ينظر: المصدر السابق للشرح والمحترزات جميعها.

وقوله: «العذر»، يعني المشقة، وال الحاجة، واحترز به عن شيئين:

الأول: الحكم الثابت بدليل راجح، على دليل آخر معارض له.

الثاني: التكاليف كلّها فإنّها أحكام ثابتة على خلاف الدليل، ومع ذلك ليست برخصة؛ لأنّها لم تثبت لأجل المشقة، وإنّما قلنا: إنّها على خلاف الدليل لأنّ الأصل عدم التكاليف، والأصل من الأدلة الشرعية.

واعتراض على هذا التعريف بالآتي^(١):

الحكم الثابت بالناسخ لأجل المشقة كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال ونحوه، ليس برخصة مع أنّ الحدّ منطبق عليه.

الجواب:

لا نسلم فإنّ تسمية المنسوخ دليلاً، إنّما هو على سبيل المجاز.

التعريف الرابع:

وعرّفها الطوفي في شرح مختصر الروضة فقال: «استباحة المحظور

شرعاً، مع قيام السبب الحاظر»^(٢).

وهذا التعريف أصله لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، بلغظ: «استباحة المحظور مع قيام الحاظر»، واعتراض عليه الطوفي، بأنّ لفظة «الاستباحة» مطلقة، تعمّ الاستباحة المستندة إلى الشرع وإلى غيره، وفي ذلك معصية. ثم أضاف إليه كلمة شرعاً.

واعتراض على الطوفي بأنّ المحظور لا يستباح إلا لعذر من وجود ضرورة أو مشقة، أو حاجة فلا بد من إضافة «العذر» إلى التعريف، وإلا يكون التعريف غير مانع من دخول غيره فيه^(٣).

التعريف المختار:

والذى أميل إليه هو تعريف البيضاوى؛ لأنّه تعريف جامع لأنواع

الرّخص، مانع من دخول غيرها فيه، سالم من الاعتراضات. والله تعالى أعلم.

(١) الاعتراض وجوابه نهاية السول (١٢١/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٤٥٧/١).

(٣) ينظر: الاعتراض في الرخص الشرعية، وإثباتها بالقياس (ص ٢٩).

المطلب الثالث

أقسام السفر

ينقسم السفر إلى قسمين:

القسم الأول: السفر المباح

وهو ما يشمل: الواجب، والمندوب، والمكروه^(١). وهذا القسم يتعدد باعتبار مقاصده، فمن هذه المقاصد^(٢):

١ - الهجرة، وهي تنقسم إلى ستة أقسام:

أ - الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

ب - الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بيلاً يسب فيها السلف.

ت - الخروج عن أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

ث - الفرار من الإذية في البدن؛ وذلك فضل من الله تعالى أرخص فيه، فإذا خشي المرء على نفسه فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك المحذور. وأول من حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليهما السلام لما خاف من قومه قال: «إِنَّ مَهَاجِرًا إِلَى رَبِّهِ هُوَ أَعْزَىٰ لِكَيْمًا» [العنكبوت: ٢٦]، وموسى قال الله سبحانه فيه: «فَرَحَّ بِهَا حَاتِمًا يَرْقَبُ فَلَّا رَبَّ يَحْمِنُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» [القصص: ٢١].

ج - خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة، وقد أذن النبي عليهما السلام للرّعاء حين استوحموا المدينة أن يتنزّهوا إلى المسرح^(٣)،

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٧/١)، وفيه قال البرماوي: وسلك بعض العلماء ذلك في تقسيم الحكم فقال: الحكم قسمان «تحريم وإباحة». اهـ.

(٢) ينظر جميع هذه الأقسام في أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٤/١) مسألة السفر في الأرض بتصرفـ.

(٣) حديث العرنين أخرجه البخاري (٤٠/٤)، كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا

فيكونوا فيه حتى يصخروا، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ. عن إبراهيم بن سعيد قال: سمعت أسامة بن زيد يحدّث سعداً عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إذا سمعتم بالطاغون بِأرضٍ فلَا تذلُّوها، وإذا وقْعَ بِأرضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»، فقلَّتْ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنَكِّرُهُ؟ قال: نَعَمْ^(١).

ح - الفرار خوف الإذية في المال؛ فإن حرمة مال المسلمين كحرمة دمه، والأهل مثله أو أكدر.

٢ - سفر العبرة، قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِبَادُ اللَّهِ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاللَّكَنِينَ أَنْتَلَهُمْ ﴾ [محمد: ١٠]، وقد تقدم الكلام على هذا في مطلب «السير في الأرض للاعتبار».

٣ - قصد البقاع الكريمة، للحج والعمرة، وزيارة المسجد الأقصى، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى»^(٢).

٤ - سفر الجهاد في سبيل الله تعالى، والرباط في الشغور.

٥ - سفر المعاش؛ فقد يتذرع على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه.

٦ - سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت؛ وذلك جائز بفضل الله.

= ثلاثة رقم (٥٧٢٧)، وفيه: «أَنَّ نَاساً أَوْ رِجَالاً مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا رَبِّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضُرُّ وَلَمْ يَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْحِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْظَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَاتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الدَّرْدَ، فَبَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الظَّلَّابَ فِي آثارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَغْنِيَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ».

(١) أخرجه البخاري (٤٠/٤)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٨).

(٢) سبق تحريرجه في (ص ٢٠).

- ٧ - السفر في طلب العلم.
- ٨ - السفر لزيارة الإخوان في الله تعالى، وغيرها من أنواع السفر في الأمور المباحة.

القسم الثاني: السفر الممنوع:

أي: سفر المعصية. وهو ما أنشئ لأجل المعصية، نحو قطع الطريق، والبعي على الإمام العادل، أو ليزني، أو يشرب الخمر، وغيرها من الأمور السيئة. فمن كان سفره لمثل ما ذكرت، هل يتراخص برخص السفر التي شرعها الله ورسوله ﷺ أم لا؟

هذا ما سنبحثه بمشيئة الله تعالى في المبحث الأول.



المبحث الأول

حكم الرخص في سفر المعصية

سفر المعصية هو الذي أنشأه صاحبه ابتداءً لأجل المعصية، نحو قطع الطريق، والبغى على الإمام العادل، أو لشرب الخمر وارتكاب الفواحش أيّاً كان نوعها، فهذا المسافر للعصية هل يترخص بشخص السفر المشروعة أم لا؟ والرخص الشرعية متعددة، يصعب تناول كل واحدة منها ببحث منفرد، ذلك أن أدلةها تكاد تكون واحدة، إن لم تكن كذلك، لذا سوف يكون الكلام عنها مجتمعة؛ ولأن إفراد كل واحدة منها ببحث مستقل يؤدي إلى التكرار ومن ثم الإطالة والمملل.

فأقول وبالله التوفيق: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى، في حكم من سافر لأجل المعصية، هل يترخص بشخص السفر أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز للعاصي بسفره أن يترخص بشخص السفر.

وبيه قال ابن العربي من المالكية^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣).

(١) أحكام القرآن (٤٨٨/١)، [وأما مالك رحمه الله لم يأت عنه إلا المنع من القصر والغطرس وأكل الميتة، وفي قول آخر الجواز، ينظر: المتنقى (١/٢٦١، ٣/١٤١)، والقوانين الفقهية لابن جزيء ص ١١٦، وموهاب الجليل (٣٧٧/٣)].

(٢) الأم: (٣٢٠/١) كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصير في مثله الصلاة بلا خوف، وينظر: المجموع (٤/٣٤٤، ٣٤٥، ٩/٣٤٥).

(٣) المغنى (٢/١٠١) قال في المغنى: «ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالباقي... نص عليه أحمد». اهـ، كشاف القناع (١/٥٠٥)، قال في الإنصاف (٢/٣١٦): سفر المعصية... فعل المذهب، لا يجوز له القصر، ولا أكل الميتة إذا اضطر إليه... وقيل: يجوز له أكل الميتة، ولا يمنع منه، اختاره في التلخيص =

القول الثاني: يجوز العمل برخص السفر، سواء في سفر طاعة أو معصية.

وبه قال: الشوري والأوزاعي والحنفية^(١)، والمزنني من الشافعية^(٢) وابن تيمية من الحنابلة^(٣).

سبب الاختلاف:

ظهر لي أن الاختلاف في حكم الرّخص في سفر المعصية يرجع إلى الآتي:

١ - الاختلاف في تفسير معنى البغي والعدوان في قوله تعالى: «فَمَنْ أَفْظَرَ غَيْرَ بَيْاعَ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣]، قال ابن تيمية: «وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن «الباغي» هو الباغي على الإمام الذي لا يجوز قتاله، و«العادي» هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطريق، قالوا: فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى... أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد «بالباغي» الذي يبغى المحرّم من الطعام مع قدرته على الحلال، و«العادي» الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه...». اهـ^(٤).

٢ - اختلافهم في حكم القصر، قال ابن العربي: «وأما سفر المعصية فأشكّل دليل فيه لهم أن قالوا: إنّا ببنينا الأمر على أن القصر عزيمة وليس برخصة، والعزم لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيمم. قلنا: قد ببننا أنه رخصة وعليه تبني المسألة، والرّخص لا تجوز في سفر المعصية كالمسح على الخفين»^(٥).

= وحكاه في الفروع رواية. وقال: هي الأظهر ينظر: الفروع (٥٧/٢).

(١) ينظر: الهدایة مع فتح القدیر (٤٦/٢)، بدائع الصنائع (١/٤٦٧)، والبحر الرائق (٢/٢٤٣).

(٢) المجموع (٤/٣٤٤، ٣٤٥). (٣) مجموع الفتاوى (٤/١٠٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١١٠).

(٥) أحکام القرآن لابن العربي (١/٤٨٨) قال الكاساني: «من مشايختنا من لقب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة والإكمال رخصة، وهذا التلقيب على أصلنا خطأ؛ لأنّ

الأدلة:

أمثلة القول الأول:

استدل المانعون للرخص في سفر المعصية بالكتاب والمعقول:

أولاً : الكتاب :

١ - قال تعالى: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَعْمَ الْبَخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِتَغْرِيَ اللَّهَ بِهِ وَالسَّنْحَرِيَّةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالْطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ أَسْبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَإِنْ تَنْقِسُوا بِالْأَرْذَلِيَّةِ ذَلِكُمْ فَسُقُّ الْيَوْمِ يَسُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيَارِكُمْ فَلَا تَحْشُوْهُمْ وَلَا خَشُونَ أَلْيَوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِيَسْكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَى وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا فَمِنْ أَضْطَرَ فِي تَحْبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَافِفٍ لِأَثْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» (المائدة: ٣).

٢ - وقال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَعْمَ الْبَخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِتَغْرِيَ اللَّهَ قَمِنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِيمَانَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» (البقرة: ١٧٣).

وجه الدلالة:

حرّم الله تعالى الأكل من الأعيان المذكورة في الآيتين تحريمًا عاماً، ثم استثنى من هذا التحريم مضطراً غير موصوف بصفة البغي والعدوان البتة، والعاصي بسفره غير موصوف بهذه الصفة، فلا تحل له هذه الأعيان المذكورة عند الاضطرار، قال مجاهد: «من خرج يقطع الرحم، أو يقطع السبيل، أو يفسد في الأرض، أو مفارقاً للجماعة والأئمة، أو خرج في معصية الله فاضطر

= الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصرًا حقيقة عندنا، بل هما تمام فرض المسافر والإكمال ليس رخصة في حقه، بل هو إساءة ومخالفة للسنة. هكذا روي عن أبي حنيفة». اهـ. (بدائع الصنائع / ٤٦٣ / ١)، وقال ابن الهمام: «واعلم أن من الشارحين من يحكى خلافاً بين المشايخ في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة، وينقل اختلاف عبارتهم في ذلك، وهو غلط؛ لأن من قال رخصة عنى رخصة الاستفاط وهو العزيمة، وتسميتها رخصة مجاز». اهـ، (فتح القدير / ٣٣ / ٢) قلت: ويهدر أنه خلاف لفظي.

إلى الميتة لم تحل له^(١) أهـ. ويلحق بهذه الأعيان المذكورة في الآيتين رخص السفر الأخرى من قصر وفطر وغيرها^(٢).

ثانياً : المعمول :

١ - إن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع للعاصي بسفره لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منه عن هذا^(٣).

قال تعالى : «وَنَعَاوُلُوا عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْقَوَاعِدِ وَلَا نَعَاوُلُوا عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْمُدْرَسِينَ وَأَتَقْوَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ شَرِيدُ الْعِقَابِ» [المائدة: ٢] ، «والرخص لا تناط بالمعاصي»^(٤).

٢ - إن النصوص التي جاءت في رخص السفر وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم^(٥).

المناقشة :

ناقش المجizzون للرخص في سفر المعصية المانعين بالأئمي :

أولاً : الكتاب :

١ - قالوا : لما كان قوله تعالى : «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَاوِ» ، قوله : «غَيْرَ مُتَجَافِفٍ لِأَئِمَّةِ» ، محتملاً أن يريد به البغي والعدوان في الأكل ، واحتمل البغي

(١) ينظر : الدر المتنور للسيوطى (٣٠٨/١). وقال مثله سعيد بن جبير، ينظر المصدر نفسه.

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (٣٨٨/٢)، تفسير الفخر الرازى (٢٥/٣)، المغني مع الشرح الكبير (١٠١/٢).

(٣) ينظر : المغني مع الشرح الكبير (١٠١/٢)، وينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٨).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى صفحه ٢٠٠. وفي معنى هذه القاعدة الفقهية قال السيوطى : إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء فإذا كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتنع معه فعل الرخصة، وإنما فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه... أهـ.

(٥) المغني (١٠١/٢).

على الإمام أو غيره، لم يجز لنا تخصيص عموم قوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ أَلَا
تَأْكُلُوا مِنَّا ذِكْرًا أَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَخْطَرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩] بالاحتمال، بل الواجب حمله على ما يواطئ معنى العموم من غير تخصيص. وقالوا: إنَّ حمل البغي والتعدي كونه في الأكل، استعمال للفظ على عمومه وحقيقة فيما أريد به وورد فيه، فكان ذلك أولى^(١).

الجواب:

البغي والعدوان في قوله تعالى: «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» لا يصدق إلا إذا انتفى البغي والعدوان من كل الأمور، فيدخل فيه سفر المعصية، وتخصيصه بالأكل خلاف الأصل^(٢). اهـ.

قال ابن العربي في مسألة الباقي والعادي: الأقوال فيها كثيرة ونخبتها

اثنان:

الأول: أنَّ الباقي في اللغة هو الطالب لخير كان أو لشر، إلا أنه خص هنا بطالب الشر، ومن طالب الشر الخارج على الإمام المفارق للجماعة. وهو المراد بقوله تعالى: «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ» [الحجرات: ٩]، والعادي هو المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز، وخصن هنا بقاطع السبيل. وهو قول مجاهد، وأبن جبير.

الثاني: أنَّ الباقي أكل المينة فوق الحاجة، والعادي أكلها مع وجود غيرها، وهو قول جماعة منهم قتادة، والحسن، وعكرمة^(٣).

ثم جمع بينهما برأي قوي فيه إعمال للأدلة فقال:

وتحقيق القول في ذلك أنَّ العادي باعِ، فلما أفرد الله تعالى كلَّ واحد منهما بالذكر تعين له معنى غير معنى الآخر؛ لثلا يكون تكراراً يخرج عن الفصاحة الواجبة للقرآن. والأصحَّ والحالة هذه أنَّ معناه غير طالب شرًّا ولا متجاوزٍ حداً، فاما قوله: غير طالب شرًّا، فيدخل تحته كل خارج على الإمام

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٦/١).

(٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي (٢٦/٣).

(٣) تنظر: هذه الأقوال في الدر المثور للسيوطى (٣٠٨/١).

وقطاع للطريق وما في معناه. وأما غير متجاوز حداً، فمعناه غير متجاوز حد الضرورة إلى حد الاختيار^(١). اهـ.

٢ - قالوا: قد اتفقوا على أنه لو لم يكن سفره في معصية، بل كان سفره لحج، أو غزو، أو تجارة، وكان مع ذلك باغياً على رجل في أخذ ماله أو عادياً في ترك صلاة أو زكاة، لم يكن ما هو عليه من البغي والعدوان مانعاً من استباحة الميتة للضرورة، فثبت بذلك أن قوله: «غير باغ ولا عاد» لم يرد به انتفاء البغي والعدوان فيسائر الوجوه، ومثله يقال في آية المائدة^(٢).

الجواب:

إن هناك فرقاً بين العاصي في سفره، والعاصي بسفره، فإن العاصي في سفره يترخص مع أنه موصوف بالعدوان، فهو عام دخله التخصيص في هذه الصورة، والفرق بين الصورتين أن الرخصة إعانته على السفر، فإذا كان السفر معصية، كانت الرخصة إعانته على المعصية، أما إذا لم يكن السفر في نفسه معصية لم تكن الإعانته عليه إعانته على المعصية، فظهر الفرق^(٣).

٣ - واعتربوا على المانعين، بأن الله تعالى قال: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩] ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً لنفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم. ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطبي، بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه فوجب أن يكون حكمه وحكم المطبي سواء في استباحة الأكل عند الضرورة^(٤).

الجواب:

إذا اضطر العاصي بسفره إلى أكل الميتة، وجب عليه أكلها لإحياء نفسه، غير أنه لا يجوز أن يأكل إلا بعد إحداث توبة، كما أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو محدث، فقد وجب عليه فعل الصلاة، غير أنه لا يجوز له فعلها

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥٧/١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاصون (١٥٧/١).

(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي (٢٦/٣). (٤) أحكام القرآن للجصاصون (١٥٥/١).

محدثاً إلا بعد الطهارة؛ لأنَّه قادر عليها، كما أنَّ المضطر العاصي قادر على التوبة^(١).

ثانية: المقول:

واعتراضوا على قولهم: «لا رخصة للعصي»، بأنَّ هذه قضية فاسدة بإجماع المسلمين؛ لأنَّهم رخصوا للمقيم العاصي الإفطار في رمضان إذا كان مريضاً، ورخصوا له في السفر التيمم عند عدم الماء، ورخصوا للمقيم العاصي أن يمسح يوماً وليلة. والأدلة لم تفرق بين المطيع وال العاصي، فبان بما وصفنا فساد هذه المقالة^(٢).

الجواب :

١ - قال السيوطي: «معنى قولنا: «الرَّخص لا تناط بالمعاصي»، أنَّ فعل الرَّخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء فإذا كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتنع فعل الرَّخصة معه، وإنَّما فلا...». أهـ، لذا «رَخص للمقيم العاصي؛ لأنَّ الإقامة كفْ، وإنَّما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية، بينما السفر في نفسه معصية؛ لأنَّه فعل وحركة يتوصل بها إلى المعاصي، فكان معصية، فإذا كان السفر معصية لم يجز أن يبيح الرَّخص^(٤)».

قلت: فظهر بهذا التفسير للقاعدة، والخلاف المذكور فيها انتقاد دعوى الإجماع على فسادها، والله تعالى أعلم.

٢ - وأنما إذا عدم العاصي بسفره الماء فعليه أن يتيمم لأنَّ الصلاة واجبة لا تسقط، والطهارة لها واجبة أيضاً فيكون ذلك عزيمة، ويفارق بقية الرَّخص فإنَّه يمنع منها وهذا يجب فعله^(٥).

(١) الحاوي الكبير (٣٩٠/٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص بتصرف (١٥٦/١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٢٠٠). (٤) الحاوي الكبير (٣٨٩/٢).

(٥) ينظر: المعني (١٠٣/٢).

أمثلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز العمل بالرّخص في سفر المعصية بالكتاب والسنّة
والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ»
[البقرة: ١٨٥] وغيرها من آيات الرّخص.

ثانياً: السنّة:

قال ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»^(١)،
وغيرها من أحاديث الرّخص.

وجه الدلالة:

نصوص الكتاب والسنّة الواردة بشأن الرّخص تفيد تعليقها على مسمى
السفر، فوجب إعمال إطلاقها إلا بمقيد ولم يوجد^(٢). وزيادة قيد نسخ على ما
عرف في الأصول^(٣).

ثالثاً: المعقول:

قالوا: إنّ نفس السفر ليس بمعصية، إذ هو عبارة عن خروج مديد، وليس
في هذا المعنى شيء من المعصية، وإنّما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره،
فصلح - من حيث ذاته - متعلق الرخصة لإمكان الانفكاك عما يجاوره^(٤).

المناقشة:

ناقش المانعون للرّخص في سفر المعصية المجيزين لها بالأأتي:

(١) أخرجه مسلم (١/٢٣٢) برقم (٢٧٦) من حديث علي رض، وأبو داود (١/٤٠) برقم
(١٥٧) من حديث خزيمة بن ثابت رض. قلت: وفي توقيت المسح أحاديث كثيرة،
وأحاديث المسح من الأحاديث المتواترة وهي كثيرة جداً.

(٢) فتح القدير (٢/٤٧). (٣) العناية بحاشية فتح القدير (٢/٤٧).

(٤) المصدر السابق (٢/٤٧).

- أ - إن الأدلة التي استدلوا بها عامة، خصصتها الأدلة الدالة على عدم جواز استباحة العاصي بسفره لشخص السفر، والخاص مقدم على العام^(١).
- ب - وعن قولهم: «زيادة قيد نسخ على ما عرف في الأصول». فإن هذا مذهب الحنفية، أما عند غيرهم فليس كذلك، فإن زيادة شرط، أو جزء، أو صفة على النص لا تعدّ نسخاً، ويسط هذه المسألة في كتب الأصول^(٢).

(١) تفسير الفخر الرازى (٢٧/٣).

(٢) ينظر في مسألة حكم الزيادة على النص: أصول السرخسي (٨٢/٢)، نهاية السول (٢/٦٠)، روضة الناظر (ص ٧٣)، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٩١/٣)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص ٢٦٦).
الزيادة على النص:

المقصود بالنص هو النص القرآني، وهو قطعي الثبوت عند الجميع، والزيادة على النص يقصد بها حديث الأحاديث، وهو ظني الثبوت عند الجميع، فمن يقول: إن الزيادة على النص نسخ، لا ينسخ إلا بقاطع، ومن لا يرى الزيادة نسخ أثبتها بحديث الأحاديث وبالقياس. والزيادة نوعان؛ الأولى: مستقلة بنفسها. والثانية: غير مستقلة بنفسها.

فالمستقلة بنفسها قد تكون الزيادة ليست من جنس المزيد عليه، نحو وجوب الزكاة على الصلاة، فهي ليست بناسخ اتفاقاً. وقد تكون من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فجمهور العلماء من المذاهب الأربعة لا يعدّها نسخاً.

والزيادة الغير مستقلة بنفسها كالشرط نحو اشتراط الطهارة في الطواف، واشتراط الإيمان في عتق الرقبة، أو زيادة جزء مثل زيادة ركعة على ركعتي الفجر، أو زيادة التغريب على الجلد في حد الزنا، أو زيادة صفة مثل إيجاب الزكاة في المعلومة، بعد إيجابها في السائمة مثلاً. والزيادة الغير مستقلة هي التي حصل فيها الخلاف بين العلماء.

من ثمرة الخلاف في كون الزيادة على النص نسخ أم لا:

لم تثبت الحنفية اشتراط الطهارة في الطواف لثبوته بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة»، وكذلك لم تثبت اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار، لأن المثبت لذلك إنما هو القياس على كفار القتل. وكل من خبر الأحاديث والقياس لا يقوى على نسخ المตواتر وهو قوله تعالى في شأن الطواف: «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْمَتِيقِ»، وقوله في كفارة الظهار: «فَتَحِيرُ رَبَّةً». ينظر أصول الفقه لأبي النور زهير.

وعن قولهم: «إِنَّ نَفْسَ السَّفَرِ لَيْسَ بِمُعْصِيَةٍ . . .»، أجبوا بالآتي:

١ - إن سبب هذه الرخص هو السفر لا غير، وهو في نفسه معصية؛ وهو عليه معاقب، فلم يجز أن يجلب التخفيف والرخص^(١).

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِمُ الْمُؤْمِنَاتِ مَا قَدَّمُوا وَمَا تَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، أي نكتب نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو ضدّها، وكما أن نقل الأقدام للعبادات تابع لها، فكذلك نقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها، ومعصية أخرى «فالوسائل لها أحكام المقاصد»^(٢).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين ظهر لي أن مذهب الجمهور القائل: «لا يجوز للعاصي بسفره أن يترخص بـ«شخص السفر» هو الراجح وذلك للآتي:

١ - لقوة أدلة الجمهور، وسلامتها من المعارضة.

٢ - إن في إباحة الشخص للمسافر العاصي بسفره إعانة له على الباطل، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقَوْنَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ وَأَئْتُمُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَيِيدُ الْعِقَابِ﴾. «والوسائل لها أحكام المقاصد»^(٣)، فسفره وسيلة للوصول إلى المحرم، ووسيلة الحرام حرام، فلا يعن على الباطل باستباحة الشخص.

٣ - إن القول بأن عليه التوبة من أجل استباحة الشخص، هو القول الذي ينصره الدليل، ويحقق المصلحة للمجتمع المسلم، ويتفق ومقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الكلمات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والعرض)، ويتفق وقاعدة درء المفاسد، ونظراً لما يحدثه قطاع الطرق،

(١) الحاوي الكبير (٣٩٨/٢) بتصرف يسير.

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البديعة النافعة، لابن سعدي (ص ١٢)، وينظر تفسير ابن كثير اختصار الرفاعي (٥٦٣/٣).

(٣) كشاف القناع (٢١٣/٦)، منتهي الإرادات (٨٩/١)، القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البديعة النافعة لابن سعدي (ص ١٠).

والخارجين على الإمام العادل من الفوضى، والتعدي على المال والنفس والعرض، فهذا القول هو الذي تتحقق به المصلحة للمجتمع المسلم.

ونظراً لما يحدثه كثير من السياح اليوم من العري على الشواطئ، وشرب الخمور، ومحاكاة الكافرين في بحثهم عن الملذات والانغماس فيها بصورة أفقدت الكثير منهم هويته الإسلامية، فهذا القول هو الذي تتحقق به المصلحة كما ذكرت آنفاً.

نعم العاصي بسفره في الحقيقة غارق، ومنغمس في شهواته، ومعاصيه، غير آبه بعبادة، ولا استقامرة على أمر الله، فهو غير سائل عن رخصة شرعية والحالة هذه، ولكن ينبغي أن يعلم أن هذا العاصي وأمثاله مهانون في الشرع المطهر، ومحرومون فيه من التمتع بلذة العبادات، والطاعات، ومنها الرخص الشرعية.

٤ - إن تخصيص قوله تعالى: «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَابِ» بالأكل، هو خلاف الأصل، والأولى الجمع بين الأدلة؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وقول ابن العربي فيها هو أولى الأقوال في نظري. والله تعالى أعلم.

○○○○○

المبحث الثاني

الصلاحة في السفر، والطهارة لها

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

الطهارة للصلاة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم التيمم للمسافر:

يجوز التيمم للمسافر الفاقد للماء، والعاجز عن استعماله بالكتاب والسنة والإجماع^(١). وهو من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله بها وإحساناً، وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية، والسعادة السرمدية، جعلنا الله من أهلها^(٢).

١ - الكتبة:

أ - قال تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ فَتَكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لِتَسْلِمُمُ الْإِسْلَامَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَسْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا عَنْهُمْ» [النساء: ٤٣]^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٣٩٥/١) (كتاب الطهارة، باب التيمم)، مواهب الجليل (٤٧٧/١) (فصل في التيمم)، المجموع (٢٠٦/١) (باب التيمم)، كشاف القناع (١٦٠/١) (باب التيمم).

(٢) مواهب الجليل (٤٧٧/١).

(٣) سبب مشروعية التيمم أن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض

ب - قال تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلَيُسْتَمِّ نَعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ» [المائدة: 6].

وجه الدلالة:

دللت الآياتان الكريمتان على مشروعية التيمم في حال المرض أو السفر، وتقييده بعدم الوجود يدل على أن الجد في طلبه مطلوب.

٢ - السنة:

أ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِيْ: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيْمَنِا رَجُلٌ مِنْ أَمْتَيِ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلُبِصَّلُ، وَأَحِلْتُ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُعْثِثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةً»^(١).

ب - عن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ... ونودي بالصلوة فصلى بالناس، فلما انقطع من صلاتيه إذا هو برجلي معتزل لم يصل مع القوم قال: «ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم؟»، قال: أصابتني جنابة

أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء (أو بذات الجيش) انقطع عقد لي، فاقام رسول الله ﷺ على التمسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليس معهم ماء. ف جاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضح رأسه على فخذني قد نام. فقال: حبس رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت: فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني أن أحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذني، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأأنزل الله آية التيمم فتيمموا. فقال أسد بن الحضير (وهو أحد النساء): ما هي بأول بركم يا آن أبي بكر. فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. مسلم (١/ ٢٧٩) كتاب الإيمان، باب التيمم رقم (٣٦٧).

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٤٣٨)، ومسلم (١/ ٣٧٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢١).

وَلَا مَاء، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ...»^(١).

ج - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاء، فَقَالَ: لَا تُصْلِّ، فَقَالَ عَمَارٌ: أَمَا تَذَكُّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاء، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصْلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَضَرِّبَ بِيَدِيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَقِ اللهُ يَا عَمَارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ^(٢).

د - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعْتُ عُنْيَمَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ ابْدُ فِيهَا»، فَبَدَأْتُ إِلَى الرَّبِيَّةِ فَكَانَتْ تُصِيبِنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكَثْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ! فَسَكُّتُ، فَقَالَ: «أَنِكَلَّتْ أَمْكَ أَبَا ذَرٍّ، لَأَمْكَ الْوَيْلُ»، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةِ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسْ فِيهِ مَاء، فَسَتَرَنِي بِشَوْبٍ وَاسْتَرْتَ زِيلْ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكَانَيْ أَقْيَثُ عَنِّي جَبَلاً، فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ جَلْدَكَ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٣).

وجه الدلالة:

دلّ أمره ﷺ في الأحاديث الصحيحة المتقدمة لعادمي الماء بالتييم، على أنَّ التييم بالصعيد - عند فقد الماء - ظهور كل مسلم سواء كان جنباً أو على غير وضوء.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التييم (١٣١/١) برقم (٣٤٤) واللفظ له، ومسلم (٤٧٤/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري مختصرأ (١٢٧/١)، كتاب التييم، باب المتييم هل ينفع فيهما رقم (٣٣٨)، ومسلم واللفظ له (٢٨٠/١)، كتاب الحيض باب التييم رقم (١١٢/٣٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠/١)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيم رقم (٣٣٢)، واللفظ له. الترمذى (٢١١/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التييم للجنب إذا لم يوجد الماء رقم (١٢٤)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان (٤/١٣٥)، كتاب الطهارة، باب التييم رقم (١٣١١، ١٣١٢).

قال أبو عمر: وأجمع العلماء بالأمسار بالشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء ظهور كل مسلم مريض، أو مسافر...^(١). اهـ.

قلت: الإجماع تحقق في التيمم من الحدث الأصغر، ولم يتحقق في الأكبر. قال أبو عمر: فقد كان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود يقولان: إن الجنب لا يطهره إلا الماء، وأنه لا يستبيح بالتيمم الصلاة أبداً؛ لقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهَا»، قوله: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَفَقَّسُوا». وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ وَنَكِّمْ وَنَقَابٍ أَوْ لَمْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُدُوا مَاهَةَ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»، وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع... ولم يتعلّق بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحدٌ من فقهاء الأمسار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك والله أعلم، لحديث عمار، ول الحديث عمران بن حصين، ول الحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب^(٢).

قال الباقي: فأما استباحة الجنب الصلاة وغيرها من ممنوعات الجنابة بالتيمم فهو مذهب جمهور الفقهاء، وروي منعه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، والذي يظهر لي من قولهما إنما إنما منعا ذلك للذرية، وذلك أن أبي وائل^(٣) روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لو رخصنا لهم فيها لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم، وقد روى الضحاك بن مزاحم أن

(١) الاستذكار (١٤٧/٣)، وفتح البر للتمهيد الفقيهي لتمهيد ابن عبد البر (٥٨٢/٣).

(٢) الاستذكار (١٤٧/٣)، فتح البر (٥٨٢/٣).

(٣) عن أبي وائل قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يصلّي. قال عبد الله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا - يعني تيمم - وصلّى. قال: قلت: فأين قول عمار لعمراً؟ قال: إنّي لم أرّ عمر قنع بقول عمار. البخاري (١٣٠/١) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكتفيه من الماء رقم (٣٤٥).

عبد الله بن مسعود ترك قوله في الجنب لا يصلح حتى يغسل^(١). اهـ.
وقد حكى الإجماع على مشروعية التيمم غير واحد من الفقهاء منهم
الباجي حيث قال: ... ولا خلاف في وجوب ذلك في السفر وإجزائه^(٢). اهـ.
أي التيمم، وممن حكى الإجماع القرطبي^(٣). ونقل النموي عن المحاملي
الإجماع عليه^(٤).

قلت: وعلى القول بجواز التيمم هل هو على سبيل الرخصة أم العزيمة؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: التيمم عزيمة في حق عادم الماء، رخصة في حق الواحد
العجز عن استعماله.

وبيه قال التادلي من المالكية^(٥)، والغزالى^(٦)، والموفق بن قدامة^(٧).

القول الثاني: التيمم عزيمة:

وهو ظاهر قول رسالة ابن أبي زيد من المالكية^(٨)، وهو مذهب الحنابلة^(٩).

(١) المتقدى (١١٢/١).

(٢) الم المصدر السابق.

(٣) جامع الأحكام الفقهية (٧٨/١).

(٤) المجموع (٢٦١/٢).

(٥) مواهب الجليل (٤٧٨/١)، والتادلي هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، فقيه
أصولى... توفي بالمدينة ٧٤١هـ، من مصنفاته: شرح على رسالة ابن أبي زيد. ينظر:
الديباج المذهب (١/٢٥٥) (ت: ١٣٩٠)، ومعجم المؤلفين (١/٢٦٥).

(٦) المستصنفى (٣٣١/١) قال الغزالى: أما التيمم عند فقد الماء فلا يحسن تسميته
رخصة؛ لأنَّه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه، فلا يمكن أن يقال: «السبب
قائم» مع استحالة التكليف... نعم، تجيز ذلك عند المرض، أو الجراحة، أو بعد
الماء عنه، أو بيعه بأكثر من ثمن المثل - رخصة. اهـ. وما قاله عنه صاحب مغني
المحتاج من جعله مع من قال: بأنَّ التيمم عزيمة، لا يستقيم مع ما نقلت عنه هنا.
ينظر: مغني المحتاج (١٢٣/١) كتاب الطهارة، باب التيمم.

(٧) روضة الناظر (ص: ٥٨)، وينظر: إتحاف ذوي البصائر (٢٧٨/٢)، والرخص الشرعية
وإنمايتها بالقياس (ص: ٩٦) وما بعدها.

(٨) الفواكه الدوani على رسالة ابن أبي زيد القبرواني (٢٣٧/١)، وينظر مواهب الجليل
(٤٧٨/١).

(٩) كشاف القناع (١٦١/١)، وينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٥٨)،
والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٢٤٩).

القول الثالث: التيمم رخصة:

وبه قال: الشلبي من الحنفية^(١)، وابن جماعة من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو قول جمهور الفقهاء^(٤).

الأدلة:

أمثلة القول الأول:

استدل القائلون بأنّ التيمم عزيمة لفاقد الماء، ورخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله بالمعقول.

قال الموفق ابن قدامة: فأما إباحة التيمم إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن سُمّي رخصة، وإن كان مع عدمه فهو معجوز عنه فلا يمكن تكليف استعماله الماء مع استحالته، فكيف يقال السبب قائم^(٥). اهـ.

قلت: لأنّه أورد في فصل العزيمة والرخصة أحد تعاريف الرخصة القائل: والرخصة استحالة المحظور مع قيام الحاضر. وإليه أشار بقوله: فكيف يقال: السبب قائم.

وقال التادلي: القول بالوجوب مطلقاً لا يستقيم في حق الواجد إذ قد يتتكلّف، ويستعمله، ومع جواز استعماله لا يكون التيمم واجباً. والقول بالرخصة لا يستقيم في حق العادم، فإنّ الرخصة تقضي إمكان الفعل المرخص فيه وتركه، كالفطر في السفر، والعادم للماء لا سيل له إلى ترك التيمم^(٦).

(١) حاشية الشيخ شلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٦/١).

(٢) مواهب الجليل (٤٧٨/١)، الفواكه الدواني (٢٣٧/١)، باب في أحكام من لم يجد الماء.

(٣) المجموع (٢٠٦/٢)، ونهاية المحتاج (٢٣٦/١)، وتحفة المحتاج (٥٣٠/١)، وحاشية قليوبي مع حاشية عميرة على شرح المحتوى على منهاج الطالبين (٨٨/١).

(٤) الموسوعة الفقهية (٤٤٨/١٤) (تيمم).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (ص٥٨)، فصل في العزيمة والرخصة.

(٦) مواهب الجليل (٤٧٨/١).

المناقشة:

نوقش هذا القول بما يلي:

قال التفراوي: قال بعض العلماء: ولا يقال: الرخصة يكون الشخص فيها متمكناً من فعل الحكم الأصلي، ولا كذلك هنا فإنه قد لا يمكن كمن فقد الماء، لأنّا نقول: الرخصة قد تنتهي للوجوب كأكل الميّة للمضطرب ونحو ذلك^(١). اه.

أجاب التادلي بقوله: إنّ الرخصة قد تنتهي للوجوب غير مسلم، فإذا انتهت إليه صارت عزيمة، وزال عنها اسم الرخصة^(٢). اه.

قال الموفق: فإن قيل: فكيف يسمى أكل الميّة رخصة مع وجوبه في حال الضرورة؟ قلنا: يسمى رخصة من حيث إنّ فيه سعة؛ إذ لم يكفله الله تعالى إهلاك نفسه، ولكن سبب التحرير موجوداً وهو خبث المحل ونجاسته، ويجوز أن يسمى عزيمة من حيث وجوب العقاب بتركه فهو من قبيل الجهتين^(٣). اه.

أئمّة القول الثاني:

يمكن أن يستدل للقائلين بأن التيم عزيمة بالمعقول.

ذهب بعض العلماء إلى أن التيم عزيمة لا رخصة، سواء كان التيم لمرض، أو لجراحة أو لغلاء ثمن، أو لعدم ماء، أو لوجود حائل... ولعل حجتهم - في ذلك - استشكلهم مجامعة الرخصة للوجوب؛ لأن الرخصة تقتضي التسهيل والتيسير، والوجوب يقتضي الإلزام^(٤).

نوقش هذا القول بما يلي:

قال ابن السبكي: «وأنا أقول: الرخصة ما ذكرناه - يعني من تعريف

(١) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٣٧/١)، وينظر مواهب الجليل (٤٧٨/١).

(٢) مواهب الجليل (٤٧٨/١)، وينظر الفواكه الدواني (٢٣٧/١).

(٣) روضة الناظر وجة المناظر (ص ٥٩)، فصل في العزيمة والرخصة.

(٤) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص ٩٧).

الرّخصة - فإن كان هناك وجوب فالقدر الزائد على الحل ليس هو مسمى الرّخصة، ولكنّ شيء جائز مجامعته له...»^(١). اهـ.

وقال الزركشي: «وقد قسمها الأصوليون إلى ثلاثة: واجبة، ومندوية، وبماحة». اهـ، وقال أيضاً: «اعلم أنّ جميع الأصوليين يقسمون الرّخصة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة، وكان بعض الفضلاء يشير في ذلك بحثاً، وهو أنه إما أن يكون مقصودهم ذكر ما وقع به الترخيص، أو ذكر الحالة التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص، فإن كان الأول فالظاهر أنّ الرّخصة إنّما هي مجرد الإحلال؛ لأنّ الإحلال هو الذي جعل له التيسير والسهولة، وكون ذلك الذي حل يعرض له أمر آخر يصيره واجباً، ليس من الرّخصة في شيء»، فالترخيص للمضطرب من الميّة، إنّما هو إحلالها بعد أن كانت حراماً، وكونها يجب عليه أمر آخر نشاً عن وجوب حفظ النفس، فلا يكون الرّخصة عند التحقيق إلا بمجرد الإحلال.

وإن كان مرادهم ذكر الأحوال التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص فتقسيمها إلى ثلاثة فيه نظر،...»^(٢). اهـ.

أمثلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنّ التيمّم رخصة بالمعقول.

قال النووي: «... وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة...»^(٣).

وقال: المرض ثلاثة أضرب، أحدها: مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً، ولا مرضًا مخوفاً، ولا إبطاء براء، ولا زيادة ألم، ولا شيئاً فاحشاً؛ وذلك كصداع ووجع ضرس، وحمى وشيبها، فهذا لا يجوز له التيمّم

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٧/٢).

(٢) البحر المحيط (٣٢٨/١) وما بعدها.

(٣) المجموع (٢٠٦/٢)، ومتى يؤيد كونها رخصة عنده مطلقاً، ما نقله صاحب الرخص الشرعية عنه (ص ٧٩)، حيث قال: «وجمهور الأصوليين ذهبوا إلى أنّ أكل الميّة للمضطرب رخصة واجبة، حكى ذلك عنهم... والنوعي في «الأصول والضوابط» (ينظر: ص ٣٧٥)». اهـ. قلت: وهذا ما يدل على أنها رخصة عنده مطلقاً، لعدم استشكاله لمجامعة الرّخصة للوجوب، والله تعالى أعلم.

بلا خلاف عندنا... ودليلنا أنَّ التيمم رخصة أُبيحت للضرورة فلا يباح بلا ضرورة، ولا ضرورة هنا، ولأنَّه واجدٌ للماء لا يخاف ضرراً فلا يباح التيمم كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر. قال أصحابنا: ولأنَّ النبي ﷺ قال: «الْحُمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ فَأَبِرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١)، فندب إلى الماء للحمى فلا تكون سبباً لتركه والانتقال إلى التيمم^(٢). اهـ.

وأمّا فاقد الماء فالشخصية عند النوروي هي في إسقاط القضاء عنه، وشذّد بالإعادة على العاصي بسفره لإخلاله بالتوبية فقال: قضاء الصلاة لعذر ضربان: عام، ونادر، فالعام لا قضاء معه كصلاة مسافر محدث أو جنب بالتيّم؛ لعدم ما يجب استعماله، إذا لم يكن سفر معصية. وفي سفر المعصية أوجه، الأصح يجب التيمم والقضاء...^(٣). اهـ.

وقال: العاصي بسفره كالآبق... إذا عدم الماء في سفره ثلاثة أوجه الصحيح أنه يلزمـه أن يصلـي بالـتيـمـ، ويـلـزـمـه الإـعادـة...؛ لأنـه يـلـزـمـه أمرـانـ التـوـبـةـ وـالـصـلـاـةـ، فإذا أخـلـ بـأـحـدـهـماـ لـاـ يـبـاحـ لـهـ الإـخلـالـ بـالـآـخـرـ، وـلـيـسـ التـيـمـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ تـخـفـيـاـ بـلـ عـزـيـمـةـ، فـلـاـ تـكـوـنـ الـمـعـصـيـةـ سـبـبـاـ لـإـسـقـاطـهـ...^(٤). اهـ.

ثمرة الخلاف:

ينبني على الخلاف في كون التيمم رخصة أو عزيمة، أنَّ العاصي بسفره الفاقد للماء هل يتيمم أم لا؟ فمن قال: إنَّه عزيمة أجاز له أن يتيمم ولا قضاء عليه. ومن قال: إنَّه رخصة قال: العاصي بسفره الفاقد للماء يتيمم ويصلـيـ، لكنـ عليه الإـعادـةـ، وـالـرـخـصـةـ عـنـهـمـ فـلـاـ يـبـاحـ لـهـ إـسـقـاطـهـ...^(٥).

(١) رواه البخاري (٤٠/٤) في كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم رقم (٥٧٢٣)، ٥٧٢٤، ٥٧٢٥، ٥٧٢٦، ١٧٣١/٤)، ومسلم (٢٢١٠) والحديث رواه ابن عمر، واستحباب التداوي رقم (٢٢٠٩)، واستحباب التداوي رقم (٢٢١٠) وال الحديث رواه ابن عمر.

(٢) ينظر: المجموع (٢٨٥/٢).

(٣) روضة الطالبين (١٥٤/١)، وينظر: المجموع (٤٨٥/١).

(٤) المجموع (٢/٣٠٤).

(٥) ينظر: حاشية الشروانـيـ على تحفة المنهـاجـ (٥٣٠/١)، وحاشية قليـوـيـ مع عمـيرـةـ علىـ شـرـحـ المـحـلـيـ عـلـىـ مـنـاهـجـ الطـالـبـينـ (٨٨/١).

الترجح

بعد النظر في أدلة الأقوال الثلاثة، ظهر لي أن القول الراجح هو القائل: «بأن التيمم عزيمة في حق عادم الماء، رخصة في حق الواجب العاجز عن استعماله»؛ وذلك للآتي:

١ - قوة أداته وسلامتها من المعارضة.

٢ - أن الصلاة واجبة، والوضوء لها واجب، وعند عدم الماء التيمم بدل عن الوضوء للنecessities المتقدمة، والطهارة شرط صحة، فتعين التيمم لمزيد الصلاة وكان في حقه عزيمة لا رخصة. والقاعدة تقول: «وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

٣ - إن من يقول بأن التيمم رخصة يلتقي مع هذا القول؛ وإنما الاختلاف في أنهم جعلوا الرخصة في إسقاط القضاء، لذا شددوا على العاصي بسفره فأوجبوا عليه الإعادة.



المسألة الثانية: حكم المسح على الخفين للمسافر

السفر مظنة المشقة، «والمشقة تجلب التيسير»^(١)، قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْتَّسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَثْرَ» [آل عمران: ١٨٥]، والسائح في سفره يحتاج إلى التخفيف، ومن جملة ما شرع الله من رخص السفر المسح على الخفين، وللفقهاء في جوازه أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز المسح في السفر والحضر:

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ورواية عن مالك^(٥).

(١) قاعدة فقهية ينظر القواعد الفقهية الخمس الكبرى، من مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع ودراسة إسماعيل بن حسن علوان (ص ٢٣٤).

(٢) فتح القيدير (١٤٣/١)، بدائع الصنائع (١٢٣/١)، تبيين الحقائق (٤٥/١).

(٣) الأم (٩٠/١) باب جماع المسح على الخفين. والمجموع (٤٧٦/١).

(٤) المغني (٢٨٣/١)، الفروع (١٥٨/١)، الإنصاف (١٦٩/١).

(٥) الخرشبي (٣٢٩/١)، الفواكه الدواني (١/١٦١، ١٦٠)، حاشية العدوبي (٢٠٧/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٥٨/١).

القول الثاني: يجوز المسح في السفر ولا يجوز في الحضر:
وهو رواية عن مالك^(١).

القول الثالث: لا يجوز المسح مطلقاً:
وهو رواية ضعيفة عن مالك^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز المسح في السفر والحضر، بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: «يَتَأْلِمُ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا فَتَنَّاهُ اللَّهُرَةُ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْعَرَافِيَقِ وَأَمْسِحُوا بُرُؤْسَكُمْ وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

إن قراءتي النصب، والجرّ في^(٣) قوله تعالى: «وَأَنْجِلُكُمْ» من القراءات الثابتة، فالنصب عطفاً على الوجوه والأيدي فتعين الغسل؛ ول فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ كما سيأتي بيانه إن شاء الله. والجرّ عطفاً على الرأس فتعين المسح؛ ولكن لما لم ينقل عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه مسح عليهما فقط من غير حائل وأنه رأى جزءاً من القدم لم يصله الماء فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ»^(٤)، علم أنّ مسحهما

(١) قال مالك في المدونة (١٤٤/١): «لا يمسح المقيم على خفيه». وقال الباقي (١/٧٧): وأما المسح في الحضر، فعن مالك فيه روایتان: أحدهما الممنوع، والثانية: الإباحة، وهو الصحيح وإليه رجم مالك.... اهـ.

(٢) المتنقى للباجي (٧٧/١) قال الباجي: وقد روي عن مالك في العتبية ما ظاهره المعن
منه، وإنما معناه إثبات الغسل عليه وحسبك بما أدخل في موته، وهو أصح ما نقل
عنه... وفي التوادر عن ابن وهب أنه قال: آخر ما فارقته على المسع في السفر
والحضر، وكأنه وهو الذي روى عنه متاخره أصحابه مطرف، وابن الماجشون، فدلل
ذلك على أنه منعه أولاً على وجه الكراهة لئلا لم يرَ أهل المدينة يمسحون، ثم رأى
الآثار فأباح المسع على الأطلاق. اهـ.

^(٣) ينظر: تفسير الطبرى (٦/١٢٦)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢/٣٠١).

(٤) البخاري (٣٧/١) كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم رقم (٦٠)، ومسلم =

يكون حال لبس الخفين^(١).

ثانياً : السنة :

قال في تبيين الحقائق: صح المسح لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة حتى روی عن أبي حنيفة أَنَّه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضواً من الشمس، حتى قال: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر^(٢). اهـ، ومنها:

١ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْيَهُ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٣).

٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلواتِ يَوْمَ الْفَتحِ بِبُوضُوءٍ وَاجِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تُكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرَ»^(٤).

٣ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفْيَنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكِ يَا بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْمُهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَبَّيْهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(٥).

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي

= (٢١٣/١) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما رقم (٢١٤).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٧٧/٢)، وتفسير القرطبي (٩٣/٦)، وفي هذه المسألة أقوال تثري الموضوع وتجليه لمن أراد الاستزادة، وينظر في ذلك: فتح القيمة لابن الهمام (١٤/١، ١٤٣، ١٥)، وأضواء البيان (٢/٧ - ١٦).

(٢) تبيين الحقائق (٤٥/١).

(٣) البخاري (٨٦/١) كتاب الوضوء، باب إذا دخل رجليه طاهرتين رقم (٢٠٦) واللطف له، ومسلم (٢٢٨/١)، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين برقم (٧٩/٧٩).

(٤) مسلم (٢٣٢/١) كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد برقم (٢٧٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٢/١)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦). وينظر ص ١٥٩.

خُفْيَهُ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلَمْ يَسْخُعْ عَلَيْهِمَا، ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ»^(١).

وجه الدلالة:

دلّ فعله **رسول الله** وقوله في الأحاديث المتقدمة على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، كما في حديثي علي وأبي هريرة **رضي الله عنهما** وفيهما كذلك بيان مدة المسح للمقيم والمسافر معاً.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز المسح في السفر وعدم جوازه في الحضر بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

- ١ - عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بإبن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله **رسول الله** فسألناه فقال: «جعل رسول الله **رسول الله** ثلاثة أيام ولialiyeen للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم».
- ٢ - عن ابن عباس قال: أنا عند عمر حين اختص إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين، فقضى لسعد، فقلت: «لو قلتم بهذه في السفر البعيد، والبرد الشديد»^(٢).

وجه الدلالة:

لو كان المسح في الحضر جائزأ لعلمه عائشة، لذا أرشدته إلى علي؛ لأنّه كان يسافر مع رسول الله **رسول الله** فعلم أنّ المسح متعلق بالسفر فقط، ويفيد هذا المذهب ما قاله ابن عباس لعمر وسعد وابن عمر.

(١) المصطف لابن أبي شيبة (١٦٧/١) رقم (١٩٢٤).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٤٠/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين برقم (١٢٩١)، قال البيهقي: فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق، وقد روی عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميماً. وقال ابن الترمذاني بحاشية الكتاب: من أين له أن الإنكار كان سابقاً حتى يقطع بذلك، وكان الصواب أن يذكره على وجه الاحتمال. اهـ.

ثانيةً: المعمول:

قال ابن عبد البر: واحتاج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحضور لأنها رخصة لمشقة السفر، قياساً على الفطر والقصر، وهذا ليس بشيء؛ لأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر^(١).

المناقشة:

نوقش هذا القول بما يلي:

١ - بالنسبة لحديث شريح بن هانئ قال ابن عبد البر: وليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين، وليس من جهل شيئاً كمن علمه^(٢). اهـ.

وقال أيضاً: ولم يمنع النظر من احتاج بهذا، أو سامح نفسه في احتاجه ببعض الحديث وترك بعضه. وفي هذا الحديث المسح بالحضور والسفر والتوكيت في ذلك أيضاً فكيف يسوغ لعاقل أن يحتاج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له^(٣). اهـ.

٢ - وأما أثر ابن عباس فإنه يعارضه كلام سعد وابن عمر في الأثر نفسه، ثم إن الآثار الواردة عند القائلين بجواز المسح في السفر والحضور ثابتة وصريحة في رد هذا القول.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم جواز المسح مطلقاً بأقوال بعض الصحابة فقالوا:

١ - عن عائشة قالت: لأن أجزهما بالسَّكاكِينِ أحبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا^(٤). قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة»^(٥).

(١) الاستذكار (٢٤٧/٢). (٢) المصدر السابق (٢٤٦/٢).

(٣) فتح البر في التمهيد الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٢٥٧/٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩/١) رقم (١٩٤٤) وأخرجه بإسناد آخر عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه رقم (١٩٥٣).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤١/٢) برقم (٢٢٠٢).

٢ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَذَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَاسْأَلُوا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ وَاللَّهُ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَا أَنْ مَسَحَ عَلَى ظَهِيرَ عَابِرٍ^(١) بِالْفَلَّاَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٢).

المناقشة:

نقاش هذا القول بما يلي:

١ - عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَامَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَّتِي تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ». وفي رواية عند مسلم قال: فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(٣).

٢ - قال ابن عبد البر: ولم يُرُو عن أحدٍ من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة. فأما ابن عباس، وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصلاح خلاف ذلك وموافقةً لسائر الصحابة.

(١) ورد عند الطحاوي في مشكل الآثار (٦/٢٨٩): ولأن مسح على ظهر عابر، بدلاً من عابر، ولم أقف على معنى لعابر بالفلة، إلا أن لفظ الطحاوي يفسرها فكأنه عن «عابر» واحدة العابر في الفلة، وهذا منه ضعفه كما يبدو من باب المبالغة في إنكار مشروعية المسح بعد نزول المائدة، والله تعالى أعلم.

(٢) مسنن الإمام أحمد (٤٠٢/١) رقم (٢٩٧٦)، قال أحمد شاكر في الحكم على أسانيد مسنن الإمام أحمد (٤/٢٩٩٧) رقم (٢٩٧٧): إسناده صحيح. اهـ. ورواه الطحاوي بإسناده في مشكل الآثار (٦/٢٨٩)، وضعف إسناده شعيب الأرناؤوط محقق الكتاب وقال: فيه عطاء بن السائب قد اختلف، وأبو عوانة - واسمه الواضح اليشكري - سمع منه بعد الاختلاط.

(٣) البخاري (١٤٥/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف رقم (٣٨٧)، ومسلم (١/٢٢٨)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين رقم (٢٧٢)، واللفظ للبخاري.

وقال: وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين رُوي عنه إنكار ذلك إلا مالكاً والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، وموظأه يشهدُ للمسح على الخفين في الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة...^(١).اه.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، ظهر جلياً أن القول الراجح هو: القول الأول القائل: بجواز المسح على الخفين في الحضر والسفر؛ وذلك للآتي:

١ - الآثار الواردة في المسح والتي وصلت إلى حد التواتر في أن النبي ﷺ مسح على خفيه، وهي نصّ في محل التزاع.

٢ - حديث جرير أجاب عن تسؤال ابن عباس عن مسح النبي ﷺ هل كان قبل المائدة أم بعدها، حيث كان إسلام جرير بعد نزول المائدة، بل إن قول الرسول ﷺ لعمر في فتح مكة، لما سأله عن صلاته الصلوات بخصوص واحد، وعن مسحه على خفيه: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرْ» ما يعضد الاستدلال بحديث جرير على أن الرسول ﷺ مسح بعد نزول المائدة؛ لأن فتح مكة بعد نزول المائدة بكثير وأن المسح ليس بمنسوخ.

٣ - وسورة المائدة ليس فيها دلالة على نسخ المسح على الخفين؛ لأنّ الرسول ﷺ لم يقل للناس بعد نزولها: لا تمسحوا عليهما، وأنّ ما نزل علىّي فيها يمنع من ذلك، ولو كان كذلك لكان الحجّة قد قامت بنسخ المسح على الخفين في الموضوع^(٢).

٤ - ثبوت رجوع من روی عنه إنكار المسح من الصحابة، عدا عائشة كما تقدم عن ابن عبد البر. وعائشة رضي الله عنها قد أقرت بأنه ليس لديها علم في المسألة وأحالت شريح بن هانئ على علي رضي الله عنهما فاجتهدادها مخالف لما ورد من التصوّص الصحيح الثابتة عن رسول الله ﷺ ولا اجتهاد مع النص، وهي قد خالفت غيرها من الصحابة فيما ذهبت إليه، فليس في قولها حجّة كما هو معلوم في الأصول. والله تعالى أعلم.

(١) الاستذكار (٢٤١/٢).

(٢) ينظر: مشكل الآثار للطحاوي (٦/٢٩٠).

المسألة الثالثة: حكم المسح على الجوربين:

للفقهاء في حكم المسح على الجوربين خمسة أقوال:

القول الأول: يجوز المسح على الجوربين، وإن كانوا رقين.

حکاہ النووی عن عمر، وعلی، وإسحاق، وداود^(۱).

القول الثاني: يجوز المسح على الجوربين المجلدين أو المنجلين^(۲).

ویه قال أبو حنیفة^(۳)، وهو أحد القولین في مذهب الشافعی^(۴).

القول الثالث: يجوز المسح على الجوربين إن كانوا مجلدين.

وهو مذهب المالکیة^(۵).

القول الرابع: يجوز المسح على الجوربين الصفیقین.

ویه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفیة^(۶)، وقيل: إن أبا حنیفة رجع إليه

(۱) المجموع (۵۰۰/۱).

(۲) المنجل ما وضع الجلد على أسفله، كالتعل للقدم، والمجلد ما وضع الجلد على أعلى وأسفله. (تحفة الأحوذی / ۲۸۳).

(۳) بداع الصنائع (۱۴۱/۱)، وأبو حنیفة هو: أبو حنیفة النعمان بن ثابت الكوفی، فقيه مجتهد صاحب المذهب الحنفی توفي ببغداد سنة ۱۵۰هـ، من تصانیفه، الفقه الأکبر في الكلام وغيره، ينظر: تاريخ بغداد (۳۲۲/۱۳) (ت: ۷۲۹۷).

(۴) قال النووی في المجموع (۴۹۹/۱): هذه المسألة مشهورة، وفيها كلام مضطرب للأصحاب، ونص الشافعی عليه السلام في الأم كما قاله المصنف، وهو أن يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً، وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصباغ، والمتولي، وغيرهم. ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين... إلخ. اهـ.

(۵) مواهب الجليل (۴۶۵/۱).

(۶) بداع الصنائع (۱۴۱/۱)، تبیین الحقائق (۵۲/۱)، قال الزیلیعی: ویروى رجوع أبي حنیفة إلى قولهما قبل موته، وعليه الفتوى. اهـ. وقال الترمذی (۱۶۹/۱) بتحقيق أحمد شاکر: قال أبو عیسی: سمعت صالح بن محمد الترمذی قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندی يقول: دخلتُ على أبي حنیفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بياء فتوضاً، وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: فعلتُ اليوم شيئاً لم أكن أفعله: مسحتُ على الجوربين وهو ما غير منجلين. اهـ.

في مرض موته، وهو أرجح القولين في مذهب الشافعي^(١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

القول الخامس: لا يجوز المسح على الجوربين مطلقاً.

وهو رواية عن مالك^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز المسح على الجوربين، وإن كانوا رقيقين بالسنة والإجماع وأثار الصحابة والمعقول:

أولاً: السنة

١ - عَنْ أَبِي قَيْسِيْنَ عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرَخِيلَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ الْبَيْتُ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»^(٤).

(١) قال النوري في المجموع (٤٩٩/١): قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتراً لمحل الفرض، ويمكن متابعة المشي عليه، قال: وما نقله المزنبي من قوله: إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط، وإنما ذكره الشافعي عليه؛ لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين، هذا كلام القاضي أبي الطيب، وذكر جماعات من المحققين مثله، ونقل صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما وجهاً: أنه لا يجوز المسح وإن كان صحيقاً يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين، والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب، والفال، وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح وإلا فلا. اهـ.

(٢) المغني (٢٩٨/١)، الفروع (١٥٩/١)، (١٦٠).

(٣) في المدونة (١٤٣/١) قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل، وأسفلهما جلد مخروز، وظاهرها جلد مخروز، أنه يمسح عليهما. قال: ثم رجع، فقال: لا يمسح عليهما. اهـ.

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٣/٤) رقم (٣٤٣/١٨١٦٧)، وأبي داود (٤١/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين رقم (١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين رقم (٥٩٥)، والترمذى (١٦٧/١) في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين رقم (٩٩)، وقال: حسن صحيح =

٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوَرَيْنِ وَالنَّعَمَيْنِ»^(١).

وجه الدلالة:

دلل مسحه تَوَضَّأَ في الحديثين السابقين على جوريه على جواز المسح عليهما، وحيث إنهم لم يقيدا في الحديثين بصفة جاز المسح عليهما مطلقاً.

٣ - قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأَ سَرِيرَةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَلِمُوا عَلَى النَّبِيِّ تَوَضَّأَ شَكَوُا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَابِ وَالْتَّسَاجِينِ»^(٢).

= (تعليق أحمد شاكر ووافقه عليه)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٨/١)، بتحقيق وتخريج الأعظمي برقم (١٩٨)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/١٦٦) (الإحسان) رقم (١٣٣٨) بتحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وقال: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٣٨/١): إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري. وصحح الحديث ابن الترمذاني في الجوهر النفي بحاشية سنن البيهقي الكبرى (٤٢٦/١).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين برقم (٥٦٠)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢/١).

(٢) رواه أحمد (٤٤٩/٥) برقم (٢٤٩)، ورواه الحاكم في مستدركه (٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة برقم (١٤٦)، ورواه الحاكم في مستدركه (٢٧٥) برقم (٦٠٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي في التلخيص بحاشيته، ولكن في السير (٤٩١/٤) في ترجمة راشد بن سعد بعد أن ذكر الحديث قال: إسناده قويٌّ، وخرجه الحاكم فقال: على شرط مسلم، فأخذوا: فإن الشيفين ما احتججا براشد، ولا ثور من شرط مسلم. وقال الزيلعي في نصب الرأبة (١/١٦٥): وقال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنَّه مات قديماً، وفي هذا القول نظر، فإنهما قالوا: إنَّ راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووفته ابن معين، وأبو حاتم، والعجلبي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وخالفهم ابن حزم فضففة، - والحق معهم -. أهـ. قلت: جزم البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٢/٣) ترجمة رقم (٩٩٤) بأنَّ راشد بن سعد سمع من ثوبان فقال: راشد بن سعد سمع ثوبان... أهـ. والمثبت مقدم على النافي.

وجه الدلالة:

العصائب هي العمامات^(١)؛ لأن الرأس يصعب بها، والتساخين هي كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه^(٢)، فهذا عموم يدخل فيه المسح على الجوربين مطلقاً.

ثانية: الإجماع:

قال ابن قدامة: «الصحابة رض مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً»^(٣). اهـ.

ثالثة: آثار الصحابة رض:

٣ - وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين^(٤). اهـ.

٤ - وعن عاصم الأحول قال: رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه^(٥). اهـ.

٥ - وعن ثابت بنباني، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس قالا جميعاً: «كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والخففين والعمامة»^(٦). اهـ.

٦ - قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد،

(١) العصائب: واحدتها عصابة، وهي كلّ ما عصبت به رأسك من عمامة أو متديل أو خرقه (النهاية ٣/٢٤٤).

(٢) نسبه المباركفوري في تحفته (١/٢٨٧) (باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين) لأبي داود عند ذكر حديث ثوبان رض، ولكنني لم أجده عند أبي داود، إنما وجدته بصيغة التمريض للخطابي في معالم السنن (١/٤٩) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة.

(٣) المغني (١/٢٩٩).

(٤) قال في مجمع الزوائد (١/٢٥٨): أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٥) المحلى (١/٣٢٣). قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى (١/١٦٠): إسناده صحيح.

(٦) صصح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى (١/١٦٠).

وعمر بن حربٍ. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس^(١). اه.

وجه الدلالة:

اشتهر المسح على الجوربين بين الصحابة كما ثبت النقل عنهم، ولم يظهر لهم مخالفٍ بينهم، كما حكى ابن قدامة الإمام عنهم، فعلم بما لا يدع مجالاً للشك جواز المسح على الجوربين لفعلهم .

رابعاً: المعمول:

جواز المسح على الخفت يقتضي جواز المسح على الجورب قياساً؛ لأنَّ الجوارب لباس للقدم ساتر لمحل الفرض كالخفت تماماً.

والجوارب داخلة في معنى الخفت لغة، فقد قال الأزرق بن قيس: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه، ومسح على جوربين من صوف فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: «إنَّهما خفان ولكنَّهما من صوف»، وهذا الأثر عن أنس يدل على أنه - وهو من أهل اللغة - يرى أنَّ الجوربين يطلق عليهما اسم «الخفين» أيضاً، وأنَّ المقصود من ذلك ما يستر الرجلين، من غير نظر إلى ما يصنع منه: جلداً أو صوفاً أو غير ذلك.

فالجوارب إما أن تكون داخلة في مسمى الخفت لغة، وإما أن تُلحق بالخفت قياساً^(٢).

(١) سنن أبي داود (٤١/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢/١): صحيح عن أبي مسعود، والبراء، وأنس، وحسن عن أبي أمامة.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١٤/٢١)، وينظر: تعليق أحمد شاكر على الترمذى (١/١٦٩)، وقال أيضاً: روى الدولابي في الكتب والأسماء (١٨١/١) عن النسائي عن الفلاس قال: «أخبرني سهل بن زياد أبو زيد الطحان قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه... «الأثر»، قال أحمد شاكر: وهذا إسناد جيد، سهل بن زياد: ذكره ابن حيان في الثقات، وقال الذهبي في لسان الميزان: «ما ضعفوه»، وأما قول الأزدي: «منكر الحديث»، فإنه لا يقبل منه انفراده بالجرح، لأنَّه غير ثقة، والأزرق بن قيس: تابعي ثقة مأمون. اه. ينظر الكتب والأسماء (٤٠٣/١)، من كنيته أبو زياد وأبو زيادة برقم (٢/١٤٢٧) دار الكتب العلمية الطبعة =

مناقشة القول الأول:

١ - اعترض على حديث المغيرة ابن شعبة عليه بالآتي :

أ - حديث المغيرة ضعيف فقد أعله بعضهم بأنه مخالف لحديث الثقات، فقال أبو داود^(١): كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأنَّ المعروض عن المغيرة أنَّ النبي ﷺ مسح على الخفين. اهـ. وقال النسائي^(٢): «ما نعلم أحداً تابع أبي قيس على هذه الرواية، وال الصحيح عن المغيرة أنَّ النبي ﷺ مسح على الخفين». اهـ، ونقل البيهقي عن علي بن المديني قوله^(٣): حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلَّا أَنَّه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس». وكذلك نقل البيهقي تضييفه أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وابن معين، ومسلم بن الحجاج، وقال النووي كلاماً شديداً في تصحيح الترمذى لهذا الحديث فقال: وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذى قال: حديث حسن، فهوئاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدْم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة^(٤). اهـ.

ب - لو صَحَّ الحديث لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعاً بين الأدلة، وليس في اللفظ عموم يتعلق به^(٥).

ج - الحديث يحمل على أنه مسح على جوربين منعَيْن، لا أنه مسح على جورب منفرد، فكانه قال مسح على جوريه المعنلين. وروى البيهقي عن أنس

= الأولى ١٤٢٠هـ، والثنايات لابن حبان (٨/٢٩١)، ولسان الميزان (٣/١١٨) ترجمة (٤٠٥).

(١) سنن أبي داود (٤١/١).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٩٢/١)، والنسائي هو: الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، الخراساني، النسائي صاحب السنن، ولد بنسا في سنة ٢١٥هـ، وتوفي ٣٠٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥)، ومعجم المؤلفين (١/٢٤٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٢٦). (٤) المجموع (١/٥٠٠).

(٥) المصدر السابق.

ما يدل على ذلك فقال: عن راشد بن نجيح قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء، وعليه جوربان أسفلهما جلود، وأعلاهما خر فمسح عليهما^(١).

الجواب:

أ - قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى: وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، والصواب صنيع الترمذى في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ويحكىها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيره شيئاً آخر، وهذا واضح بدبيهي^(٢). اهـ.

وقال في مقدمته لرسالة القاسمي في المسح على الجوربين: العلماء جمعوا بين الأحاديث التي صحت في صفة صلاة الكسوف على أوجه متعددة، بأنّ هذا اختلاف وقائع، لا اختلاف روایة، مع علمهم بأنّ وقوع الخسوف والكسوف قليل، فأولى أن يحمل بذلك في صفة الوضوء الذي يتكرر كل يوم مراراً^(٣). اهـ.

ب - وأما قولهم مسح على جوريه المنعلين، فقال ابن التركمانى: الحديث ورد بعطف التعلين على الجوربين، وهو يقتضي المغايرة، فلفظه مخالف لهذا التأويل، وكون أنس مسح على جوريين منعلين لا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ فعل كذلك، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه^(٤). اهـ.

(١) السنن الكبرى (٤٢٨/١) رقم (١٣٥٧)، وينظر: المجموع (١/٥٠٠).

(٢) سنن الترمذى (١٦٨/١).

(٣) المسح على الجوربين للقاسمي، بتعليق أحمد شاكر، وتحقيق الألبانى (ص ١٠)، ط. الرابعة ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.

(٤) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٨/١).

٢ - وأما حديث أبي موسى رض فقال أبو داود^(١): ليس بالمتصل ولا بالقوي . اهـ، وبين ذلك البيهقي فقال: الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسي بن سنان ضعيف لا يحتاج به^(٢). اهـ.

الجواب :

أجيب عن هذا الاعتراض بأنّ الضحاك بن عبد الرحمن سمع من أبي موسى كما قال البخاري^(٣). وأما عيسى بن سنان فمختلف فيه، ففي تهذيب الكمال قال الحافظ المزي: ضعفه أحمد، والنسائي . وقال ابن معين مرّة: ثقة، وضعفه أخرى . وكذا قال أبو زرعة الرازبي مرّة: لين الحديث، وأخرى مخلط ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلبي: لا بأس به^(٤). اهـ.

قلت: ويظهر أنّ من صحيح حديث المغيرة، اعتبره شاهداً^(٥) لحديث أبي موسى، يجبر به الضعف الحاصل فيه من الاختلاف في عيسى بن سنان، ومن هؤلاء الذين حسّنوا حديث أبي موسى: الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٦).

٣ - واعترض على حديث ثوبان بالأأتي :

قالوا: تفسير التسخين بأنّها كل ما يسخن به القدم مخالف لما جاء عن أهل اللغة، فقد فسرها بعضهم بالخفاف، فقال ابن الأثير: التسخين هي الخفاف، لا واحد لها من لفظها، وقيل واحدها تسخان، وتسخين، وتتسخن، والتاء فيها زائدة... وقال حمزه الأصفهاني: أما التسخان فتعريب تسخن،

(١) سنن أبي داود (٤١/١). (٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٧/١).

(٣) التاريخ الكبير (٤/٣٣٣) ترجمة رقم (٣٠٢١).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٦٠٨)، ترجمة رقم (٤٦٢٦).

(٥) الشاهد: هو الحديث الذي يشارك فيه روائه رواه الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي . وفي تعريف آخر: «سواء اتحد الصحاحي أو اختلف». (تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ١٤١).

(٦) صحيح سنن أبي داود للألباني (١/٥٢).

وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، كان العلماء والموابذة^(١)، يأخذونه على رؤوسهم خاصة. وجاء في الحديث ذكر العمامات والتساخين، فقال من تعاطى تفسيره: هو الخفت، حيث لم يعرف فارسيته^(٢). اهـ.

فتحصل لدينا ثلاثة تعاريف للتساخين:

الأول: كل ما يسخن به القدم من خفت، وجورب ونحوه.

الثاني: الخفت.

الثالث: غطاء الرأس.

قالوا: فمن أدعى أن المراد بها في حديث ثوبان، كل ما يسخن به القدم دون غيره فعليه بيان الدليل^(٣).

أدلة القول الثاني والثالث والرابع:

أدلة هذه الأقوال تكون واحدة وهي مشتركة مع القول الأول فيما عدا أحاديث الجوربين، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: جميعهم ضعفوا أحاديث المسح على الجوربين، إلا ما كان من أبي يوسف ومحمد، حيث قال الكاساني: احتاج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين»^(٤). اهـ، ولكنهم لا يرون صحة الأحاديث، جعلوا قيوداً لتكون الجوارب في معنى الخفين، فقال بعضهم: يجوز إذا كانوا صفيقين يمكن متابعة المشي عليهما، وقال بعضهم: إذا كانوا منعلين أو مجلدين.

ثانياً: أحاديث المسح على الخفين حكاية حال فلا عموم لها.

ثالثاً: ولتردد الجوربين بين الخفت والجورب غير المجلد اختلفت

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٤/٣٦٩): في حديث سطحيج «فارسل كسرى إلى المويدان»: المويدان للمجوس كقاضي القضاة لل المسلمين، والمويد: كالقاضي. اهـ. ينظر: حديث سطحيج في دلائل النبوة للبيهقي (١/١٢٦)، دار الريان للتراث الطبعة الأولى هـ ١٤٠٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٨٩). (٣) ينظر: تحفة الأحوذى (١/٢٨٧).

(٤) بداع الصنائع (١/١٤١).

أقوالهم: فمالك له روايتان: إحداهما بالمنع، والأخرى بالجواز، كما هو مبين عن ابن القاسم في المدونة^(١).

أما أبو حنيفة فالحكم عنده مستفاد من دلالة النص حيث حكى الكاساني عنه: أن جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس، فكل ما كان في معنى الخفت في إدمان المشي عليه، وإمكان قطع السير به يلحق به، وما لا فلا، ومعلوم أن غير المجلد والمنغل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى، فتعذر الإلحادق...^(٢). اهـ.

رابعاً: وعمدة من جوز المسح على الجوربين - ممّن لم ير صحة الأحاديث - أقوال الصحابة، وصريح القياس؛ فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر^(٣).

قال ابن القيم: وقد نصّ أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل روایة أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله لله، وإنّما عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصحّ أن يحال الحكم عليه^(٤).

أئمة القول الخامس:

استدل المانعون للمسح على الجوربين مطلقاً بما يلي:
يقال في هذا القول ما سبق، قال ابن رشد: ولتردد الجوربين المجلدين بين الخفت والجورب فعن مالك في المسح عليهما روايتان: إحداهما بالمنع، والأخرى بالجواز^(٥).

الترجح:

إنّ النفس تميل إلى تصحيح حديثي المغيرة، وأبي موسى رضي الله عنه لما تقدم

(١) المدونة (١/١٤٣). وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١/٦٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٤٢).

(٣) ينظر: المغني (٢/٢٨١)، وتهذيب السنن لابن القيم (١/١٢٢)، وتحفة الأحوذى للمباركتفوري (١/٢٨٤).

(٤) تهذيب السنن (١/١٢٢).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١/٦٤)، والمدونة (١/١٤٣).

من البراهين على صحتهما، لذا فقد ظهر لي أن القول الراجح هو القائل: بجواز المسح على الجوربين مطلقاً، وإن كانا رقيقين، فمن قال: لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين أو صفيقين طولب بالدليل على ذلك، لأن النبي ﷺ مسح على الجوربين، ولم يقيدا بصفة فيجب حملها على إطلاقها، وعلى فرض أن الأحاديث لا تصح فإن الجوربين داخلان في معنى الخف لغة. والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني

حكم قصر الصلاة في السفر

اختلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم قصر الصلاة في السفر، هل هو واجب أو جائز؟ وبعبارة أخرى هل هو عزيمة أو رخصة؟ على قولين:

القول الأول: القصر والإتمام جائزان، والقصر أفضل:

وبيه قال: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وسلمان الفارسي في اثنين عشر من الصحابة وأنس، والمسمّور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود رضي الله عنهم أجمعين. وابن المسيب، وأبو قلابة^(١): وهو قول لمالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والمشهور من مذهب المالكية^(٥).

(١) المصطف لعبد الرزاق (٥١٥/٢)، (٥٦٠)، باب صلاة المسافر، وباب من أتم في السفر، والمصنف لابن أبي شيبة (٢٠٥/٢)، (٢٠٨)، باب من كان يقصر الصلاة، وباب في المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً، السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٧/٣) برقم (٥٤٣٩)، والمجموع (٣٣٧/٤).

(٢) المتنقى (٢٦٠/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٦٩/١).

(٣) الأم (٣١٤/١)، واختلاف الحديث بحاشيته (٣١٧/١)، والمجموع للنبوبي (٤/٣٣٧)، وفي رواية للشافعی أن الإتمام أفضل، ينظر: المجموع (٤/٣٣٦)، قال: وهو قول كثير من الشافعية.

(٤) المغني (١٠٧/٢)، كشاف القناع (٥٠٩/١)، شرح متنه الإرادات (٢٩٤/١).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٦٩/١).

القول الثاني: القصر واجب، أي عزيمة، ولا يجوز للمسافر إتمام الصلاة:

وبه قال عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وابن عباس رض. وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان ^(١)، وأبو حنيفة ^(٢)، وهو قول لمالك ^(٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بأن القصر والإتمام جائزان وأن القصر أفضل:
استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنّة، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: «وَإِذَا صَرَفْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقِنُّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفِّارَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ١٠١» [النساء: ١٠١].

وجه الدلالة:

الضرب في الأرض السفر، والمسافر ليس عليه حرج ولا إثم في قصر الصلاة الرباعية فتصير ثنائية، «ونفي الجناح لا يدل على العزيمة، بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه» ^(٤).

قال النووي: قال الشافعي: ولا يستعمل لا جناح إلا في المباح كقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]، ... إلخ ^(٥). اهـ.

ثانية: السنّة:

١ - عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمراً بن الخطاب «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقِنُّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟! فَقَالَ: عَجِبْتُ

(١) معالم السنن (٢٢٥/١).

(٢) بدائع الصنائع (٤٦٣/١)، وينظر: الهدایة مع فتح الکدیر (٣١/٣).

(٣) المتلقى للباقي (٢٦٠/١).

(٤) نيل الأوطار (٢٠١/٣).

(٥) المجموع (٤/٣٤٠)، وينظر: الأم (١/٣١٢) باب المسافر.

إِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوا صَدَقَتُهُ»^(١).

وجه الدلالة:

دلل الحديث على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله تعالى، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا، ودلل على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر^(٢). اهـ.

واعتبر الخطابي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل؛ لتعجب يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب من القصر مع عدم الخوف؛ إذ لو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجب من ذلك، فدلل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه، وأبقي بعده^(٣). اهـ.

٢ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اغْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَشَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا إِي أَنْتَ وَأَمِّي قَصَرْتَ وَأَثْمَنْتَ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْنَتَ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةَ وَمَا عَابَ عَلَيَّ»^(٤).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز القصر والإتمام؛ لاستحسانه تعالى فعل عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٦) (٤).

(٢) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص ٤٧).

(٣) معالم السنن (١/٢٢٦).

(٤) أخرجه النسائي (شرح السيوطي وحاشية السندي) (١٣٨/٣) كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة برقم (١٤٥٥)، والكبرى له أيضاً (١/٥٨٨)، برقم (١٩١٤/٥)، وأخرجه الدارقطني (١٨٨/٢) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم برقم (٣٩)، وحسنه، وبرقم (٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤/٣) كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة برقم (٥٤٣٩)، وقال في المعرفة (٢٥٩/٤) برقم (٦٠٧٠): وهو إسناد صحيح موصول، فإن عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتَمِّمُ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»^(١).

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في جواز القصر والإتمام في السفر.

٤ - عن الأعمش قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه يُمْنَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَقَيْلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه يُمْنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه يُمْنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُمْنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْسَ حَطْيُ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ رَكْعَاتٌ مُتَقْبَلَاتٌ»^(٢).

وجه الدلالة:

كره عبد الله بن مسعود صنيع عثمان بن عفان؛ لمخالفته ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه، ومع هذا فهو موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يصلّي وراء عثمان متّماً، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد^(٣).

٥ - عن ابن عمر قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ رضي الله عنه في السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢) كتاب الصيام، باب القبلة للصلائم برقم (٤٤) وقال: إسناده صحيح. وقال الألباني: رجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب فإنه لم أجد له ترجمة في غير «تاريخ بغداد»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو مجاهول الحال (إرواء الغليل ٢/١٩٢) وكذلك أخرجه الدارقطني، برقم (٤٥) وضعفه الزيلعي في نصب الرأية وقال: فيه المغيرة بن زياد الموصلي ضعيف (١٩٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٤٠، ٥٠٨) كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى برقم (١٠٨٤)، وفي الحج برقم (١٦٥٧)، ومسلم (١/٤٨٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى برقم (٦٩٥) (١٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٠٤).

عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَرَحَبِتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْرَقُ حَسَنَةً» الآية [الأحزاب: ٢١]^(١).

وجه الدلالة:

دللت ملازمته عليه السلام للقصر في جميع أسفاره على أن القصر أفضل من الإتمام.

ثالثاً: المعمول:

قالوا: لو كان القصر واجباً لما صحت إتمامه خلف المقيم، فالصلاوة لا تزيد بالإتمام^(٢)، وقال أبو عمر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة، أنه يلزمها أن يصلّي أربعاً، فلو كان فرض المسافر ركتين لم ينتقل فرضه إلى أربع، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر، لم ينتقل فرضه إلى اثنين، وهذا واضح لمن تدبّر وأنصف^(٣). اهـ.

المناقشة:

ناقشت القائلون بوجوب القصر في السفر، القائلين بجواز القصر والإتمام

بما يلي:

أولاً: الكتب:

اعتراض الموجبون على المجيزين بأن نفي الجناح كما يستعمل في الرخصة، فإنه يستعمل على الحتم، كما في قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]. فلما كان الأمر كذلك لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل، من كتاب أو ستة أو إجماع^(٤).

(١) الحديث أخرجه مسلم (٤٧٨/١) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٩)، وينظر: المجموع (٤/٣٣٥).

(٢) المغني (٢/١٠٨). (٣) فتح البر (٥/٤٥١).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٤٢٠).

الجواب:

إن لفظة «لا جناح» في الآية هنا ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصريحة برفع الإثم عن الفاعل؛ ذلك أن الآية جاءت جواباً للأنصار الذين تحرّجوا من الطواف بين الصفا والمروءة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك قبل الإسلام عند إهلالهم لمناة الطاغية، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فجاءت الآية ترفع عنهم الشعور بالحرج والإثم من الطواف بينهما^(١). اهـ.

ثانية: السنة:

١ - حديث يعلى بن أمية اعترض عليه بأنّ الحديث دليل لنا؛ لأنّه أمر بقبول الرّخصة، والأمر للوجوب، ومعنى صدقة تصدق الله بها عليكم: أي حكم عليكم، على أن التصدق من الله تعالى فيما لا يتحمل التعليل يكون عبارة عن الإسقاط، كالعفو من الله^(٢). اهـ.

٢ - حديث عائشة: «كان يقصر في السفر ويتم»، اعترض عليه بأنّ الحديث ضعيف فيه ابن ثواب في الرواية الأولى عند الدارقطني، والمغيرة بن زياد في الرواية الثانية عنده أيضاً، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي^(٣).

٣ - حديث عائشة: «فَأَفْطَرَ وَصُمِّتُ...»، اعترض عليه بأنّ الرسول ﷺ اعتمد أربع عمر كلهن في ذي القعدة، ولم يعتمر في رمضان^(٤).

ونقل ابن القيم عن ابن تيمية تضييفه لهذا الحديث، وأنه كذب عليها، لم تكن عائشة لتصلّي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ والصحابة، وهي تشاهد هم يقصرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب، وهي القائلة: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، وأن الزهرى قال لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان. فإذا كان النبي ﷺ قد حسن

(١) أحكام القرآن لابن عربى (٤٧/١)، فتح الباري (٤٩٩/٣) كتاب الحج، حديث رقم (١٦٤٣)، والمجموع (٤/٤)، الأم (٣٤٠/١)، باب صلاة المسافر.

(٢) بدائع الصنائع (٤٦٦/١). (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ).

(٣) ينظر: نصب الرأية للزبيدي (١٩٢/٢)، وينظر: إرواء الغليل (٧/٣).

(٤) ينظر: نصب الرأية (١٩١/٢)، ونيل الأوطار (٣/٢٠٢).

فعلها، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير^(١). اهـ.

الجواب:

١ - يمكن حمل قولها في رمضان على أنه متعلق بقولها: «خرجت»، فيكون خروجها في رمضان في عام فتح مكة، ولكن العمرة وقعت في ذي القعدة من العرّانة في قوله من غزوة حنين، فيزول حينئذ الإشكال^(٢).

وأما تضعيف ابن تيمية للحديث فإنّ الحديث قد صحّ عن عائشة، وصحّ عنها أنها كانت تتم في السفر، وهو ما يؤيد صحة حديثها هذا، «وإن استبعد مخالفتها للرسول ﷺ في حياته، والإقرار بمخالفتها له بعد مماته يوهم تسويغ مخالفة الرسول ﷺ، وهذا لا يحل لأحد البتة إلى يوم القيمة، ولا يظهر كل الظهور أنها تختلف هدي الرسول ﷺ باجتهاد، ورواية من روى أنها تأولت، تقتضي نفي روايتها عن النبي ﷺ، وهذا الحديث فيه إثبات أنها روت عنه ذلك، والمثبت مقدم على النافي وبهذا يعتمد الحديث»^(٣).

ثالثةً: المقول:

وأجابوا عن المسافر يتم خلف المقيم بقولهم: إن صلى أربعًا وقد في الثانية قدر التشهد أجزأته عن الفرض، والأخريات له نافلة، اعتباراً بصلة الفجر، ويصير مسيئاً لتأخير السلام، وإن لم يقعد قدرها بطلت؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها^(٤).

ثانياً: أدلّة القول الثاني:

استدل الموجبون لقصر الصلاة في السفر بالسنة.

٦ - عن عائشة أنها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

(١) زاد المعاد (٤٧٢/١).

(٢) فتح الباري (٦٠٣/٣) كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان.

(٣) ينظر: أصوات البيان (٣٦٥/١).

(٤) ينظر: الهدایة مع فتح القدیر (٣٢/٢).

والسَّفَرِ، فَأَقْرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيَادَ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ^(١).

وجه الدليل:

إن لفظ «فرضت» في الحديث يقتضي الوجوب، فدل ذلك على أن فرض المسافر ركعتان.

٧ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِنِ تَبَيَّنُكُمْ بِالْحَاضِرِ أَرَبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»^(٢).

وجه الدليل:

يدل الحديث على أن فرض المسافر ركعتان.

٨ - عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِكُلِّهِ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَةُ اللَّهِ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَةُ اللَّهِ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَةُ اللَّهِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَةُ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» الآية^(٣).

وجه الدليل:

دللت ملازمته بِكُلِّهِ للقصر في جميع أسفاره على الوجوب^(٤).

٩ - عَنْ عُمَرَ بِكْرِهِ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ عَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ بِكُلِّهِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٣/١) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة برقم (٣٥٠)، ومسلم (٤٨٧/١) في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٥)، وينظر ص ١٥٤.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٨/١) في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٧) وينظر: ص ١٥٤.

(٣) تقدم تحريره مع أدلة القول الأول. (٤) نيل الأوطار (٣/٢٠٠).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦/١) برقم (٤٦/٢٥٧)، والنسائي (شرح السيوطي والسندى ١/١٢٣) في الجمعة برقم (١٤١٩)، وفي تقصير الصلاة في السفر برقم (١٤٣٩)، وفي عدد صلاة العيددين برقم (١٥٦٥)، وأبن ماجه (١/٣٣٨) في تقصير الصلاة في السفر برقم (١٠٦٣، ١٠٦٤)، البيهقي (٢٨٢/١) في صلاة الجمعة ركعتان برقم (٥٧١٨)، =

وجه الدلالة:

يدل حديث عمر رضي الله عنه على أن صلاة السفر ركعتان، وهي صلاة تامة غير منقوصة من أربع.

المناقشة:

نوقش هذا القول بما يلي:

ناقشت الفائلون بجواز قصر الصلاة الفائلين بالوجوب بالأتي:

١ - اعترض على حديث عائشة: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» بأن ظاهره يفيد وجوب قصر الصلاة في السفر، غير أن النص صرف عن ظاهره للأتي:

أ - مخالفة الحديث لنص القرآن، والإجماع، حيث سمي الله تعالى صلاة السفر في كتابه مقصورة، وانعقد الإجماع على أنها مقصورة، وإذا خالف خبر الآحاد نص القرآن أو الإجماع وجوب ترك ظاهره^(١).

ب - ولأن الموجبين أضمرروا فيه أقرت صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم، وأضمر المجازون إذا أرادوا القصر. قال النووي: وليس إضمارهم بأولى من إضمارنا^(٢).

ج - مخالفة الرأوي لمرويه، وعند الحنفية العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى. وعائشة راوية هذا الحديث أتمت، وتأولت ما تأول عنمان. وجاء سبب الإتمام صريحاً عند البيهقي: أن عروة بن الزبير قال لعائشة: لو صلحت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي^(٣). قال ابن حجر:

= وابن حبان (الإحسان ٧/٢٢) في صلاة الجمعة برقم (٢٧٨٣). قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، رجال الشيفيين، لكن الحفاظ لا يثبتون سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر، مع أن سمعاه منه محتمل، فقد جزم الإمام الذهبي في «السير» بأنه ولد في خلافة أبي بكر الصديق أو قبل ذلك. وصححه النووي في المجموع (٣٤٢/٤).

(١) المجموع (٤/٣٤١)، وينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٥/٤٢٢، ٤٥٠).

(٢) المصدر السابق (٤/٣٤١).

(٣) السنن الكبرى (٣/٢٠٤). كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن الستة برقم (٥٧١/٢). قال ابن حجر (الفتح ٢/٥٤٣٠): إسناده صحيح.

وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة^(١). ولا يجوز على عائشة أن تقر بأن القصر فرض، وتخالف الفرض، هذا ما لا يجوز لمسلم أن يقوله^(٢).

د - والحديث فيه «فِرِضَتِ الْصَّلَاةُ» والألف واللام تفيد العموم، وهو مخصوص بخروج المغرب والصبح بعد الزيادة فيهما، والعام إذا خصّ ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به^(٣).

الجواب:

قالوا: إن مخالفة الرّاوي لمرويّه إن كانت بتأويل، فتأويله لا يكون حجة على غيره، وإنما الحجة في الحديث، فلا يتغيّر ظاهره بالتأويل، فيبقى معمولاً به، والرّاوي وغيره في التأويل والتخصيص سواء^(٤).

والعام المخصوص يبقى حجة بعد تخصيصه عند الحنفية سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً، فحديث عائشة حجة حتى بعد خروج المغرب والصبح من عمومه^(٥).

٢ - وحديث ابن عباس يقال فيه ما قيل في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الخطّابي: ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة، فإنّه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك ساماً عن الصحابة^(٦). اهـ.

٣ - حديث ابن عمر: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ...» اعتراض عليه بأنه: ليس فيه دلالة على الوجوب؛ لأنّ مجرد الملازمة للفعل لا يدل على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم^(٧).

(١) فتح الباري (٥٧١/٢) كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٢) قاله ابن عبد البر حاكياً رد المجزيين على الموجبين، فتح البر (٤٢٢/٥).

(٣) نقله ابن حجر في الفتح عن الكرماني (٥٧٢/٢) كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٤) ينظر: أصول السرخيسي (٦/٢) (دار المعرفة)، كشف الأسرار (٣/١٠٠) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٥) كشف الأسرار (١/٤٥١).

(٦) معالم السنن (١/٢٢٥).

(٧) ينظر: نيل الأوطار (٣/٢٠٠).

الترجح:

مما سبق ظهر لي أن القول بجواز القصر والإتمام وأن القصر أفضل هو القول الراجح وذلك للآتي:

- ١ - إن القول بأن الركعتين في السفر أصل وليس مقصورة، يخالف نص القرآن، وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن والإجماع وجوب ترك ظاهره.
- ٢ - إن عمدة القائلين بوجوب القصر هو حديث عائشة رضي الله عنها: «فِرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، وعائشة رضي الله عنها دلّ فعلها، وما روتة من إتمامها في السفر بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم واستحسانه لفعلها أن القصر رخصة. وكذلك دلّ قولها لابن أختها لما قال لها: لو صليت ركعتين. فقالت: يابن أختي إنه لا يشقّ علي. أن القصر رخصة؛ لأنّه لا يجوز على عائشة أن تقرّ بأنّ القصر فرض وتحالّف الفرض، وهذا ما لا يجوز لمسلم أن يقوله.
- ٣ - إن إتمام عبد الله بن مسعود خلف عثمان رضي الله عنه، يدل على أن القصر عنده رخصة ولو كان واجباً لما استجاز تركه خلف أحدٍ بحال.
- ٤ - لو كان القصر فرض المسافر لما صحت إتمامه خلف المقيم، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر لم ينتقل فرضه إلى ركعتين. فدل ذلك على أن القصر رخصة لا عزيمة.
- ٥ - إن مما لا شك فيه أن القصر أفضل من الإتمام لمدواته عليه، فما كان عليه الصلاة والسلام ليداوم على المفضول ويدع الفاضل.
- ٦ - ومما يرجح كون القصر رخصة، ما نقله البيهقي عن سلمان الفارسي بمحضر اثني عشر صحابياً من تصريحه بأن القصر رخصة^(١).

(١) أخرج البيهقي (٣/٢٠٧) عن أبي ليل الكندي قال: أقبل سلمان في اثنين عشر راكباً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبو عبد الله، قال: إننا لا نؤمكم ولا ننكح نسائكم إن الله هدانا بكم. قال: فتقدّم رجل من القوم فصلّى بنا أربعاء، قال: فقال سلمان: ما لنا وللمربعة إنما كان يكفيانا نصف المربعة ونحن إلى

وترجيع هذا القول يترتب عليه الجمع بين الأدلة؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر

الجمع بين الصلاتين في السفر أحد الأدلة على يسر هذه الشريعة المباركة التي تلبي حاجات الناس في جميع نواحي الحياة، فالسفر مظنة الانشغال والمشقة، والقاعدة الفقهية تقول: المشقة تجلب التيسير، ويقول عنه النبي ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهَمَتْهُ فَلَيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

والجمع بين الصلاتين في السفر من المسائل الخلافية بين العلماء، حيث اختلفوا رحمهم الله تعالى فيه على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بعدن السفر في وقت أيهما شاء:

قال البيهقي^(٢): الجمع بين الصلاتين بعدن السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الثابت عنه ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة. اهـ.

وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم وقال: روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وابن

= الرخصة أحوج، فيَّن سليمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة. قال في كشاف القناع: رواه البيهقي بإسناد حسن (٥٠٩/١).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥/١) كتاب العمرة بباب السفر قطعة من العذاب برقم (١٨٠٤)، ومسلم (١٥٢٦/٣) كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله برقم (١٧٩)، كلاماً من حديث أبي هريرة.

(٢) السنن الكبرى (٣/٢٣٤).

عباس، وابن عمر رضي الله عنه، وبه قال طاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر^(١). اه، وهو المشهور عن أحمد^(٢)، وما عليه المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: جواز ذلك في حالة الجد في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم:

روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وغيره، وهو قول مالك في المشهور عنه^(٦).

القول الثالث: إن الجمع مكرر.

حكاہ ابن أبي شيبة في مصنفه^(٧): عن الحسن، وهو قول لمالك رواه ابن القاسم عنه في العتبة^(٨).

القول الرابع: يجوز جمع التأخير لا جمع التقاديم.

وهو الرواية الثانية عن أحمد^(٩)، وبه قال ابن حزم بشرط الجد في السير^(١٠).

(١) المغني (١١٢/٢)، والشرح الكبير معه (١١٤/٢)، وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، إمام فقيه مجتهد، من تصانيفه كتاب الأشراف في اختلاف العلماء، توفي سنة ٣٠٩. ينظر: السير (٤٩٠/١٤)، وطبقات الشافعية (٣/٣). (ت: ١١٨).

(٢) المصدر السابق (١١٤/٢).

(٣) شرح الموطأ للزرقاني (٤١٨/١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٨٥/١)، وينظر: أوجز المسالك (٧١/٣).

(٤) الأم (١٦٠/١)، المجموع (٣٧٠/٤).

(٥) الإنصاف (٢/٣٣٥)، كشف القناع (٥/٢).

(٦) ينظر: المدونة (٢٠٥/١)، والمتقى (٢٥٢/١)، وأوجز المسالك (٩١/٣).

(٧) المصنف (٢/٢١٣) بباب من كره الجمع بين الصلاتين برقم (٨٢٥٠، ٨٢٤٨، ٨٢٤٧)، وابن أبي شيبة هو: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، إمام حافظ، من تصانيفه المصنف وغيره، توفي سنة ٢٣٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٢).

(٨) المتقى للباجي (١/٢٥٢).

(٩) المغني (١١٤/٢)، الإنصاف (٢/٣٣٥). (١٠) المحتوى (٢/٢١٢).

القول الخامس: عدم جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إلا يوم عرفة وليلة مزدلفة بها.

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والأسود، وأبي حنيفة وأصحابه^(١).

أسباب اختلاف الفقهاء^(٢):

يرجع اختلاف الفقهاء في جواز جمع الصلاتين في السفر إلى ثلاثة أمور :

الأول: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليس أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

الثاني: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها.

الثالث: اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل المجizzون للجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما بالستة والمعقول.

أولاً : السنة :

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَعَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَى الظَّهَرِ ثُمَّ رَكِبَ»^(٣). وفي رواية لمسلم، عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) المبسوط (١٤٩/١)، عمدة القاري (١٥٠/٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد (٤١٠/١).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥٨٢/٢)، كتاب تقصير الصلاة برقم (١١١١) عن حسان

يَجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخْرَى الظُّهُورِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ
يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا»^(١).

وفي لفظ عند ابن أبي شيبة: عن حفص بن عبيدة الله بن أنس قال: كُنَّا
نُسَافِرَ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ لَمْ يَرْكِبْ حَتَّى
يُصَلِّي الظُّهُورَ، فَإِذَا رَأَاهُ فَحَضَرَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: سَيِّرُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
نَزَلَ فَجَمِعَ الظُّهُورُ وَالْعَصْرُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَصَلَ صَحْوَتُهُ
بِرَوْحِهِ صَنَعَ هَكَذَا»^(٢).

وفي لفظ عند الطبراني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رض: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَى الظُّهُورَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِنْ
أَرْتَهُ لَمْ يَرْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ جَمِيعَ بَيْنَهُمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَانَ يَقْعُلُ فِي
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٣).

= الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: به، وكذلك
آخرجه برقم (١١١٢) من طريق قتيبة بن سعيد عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن
شهاب عن أنس به، وأخرجه مسلم (٤٨٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم
(٧٠٤) من طريق قتيبة ولم يذكر في هذه الطرق الثلاثة العصر.

(١) (٤٨٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصالاتين في
السفر، برقم (٧٠٣/٤٧) من طريق عمرو الناقد عن شابة، عن ليث، عن عقيل، عن
الزهري عن أنس، به.

(٢) المصنف (٢١٢/٢)، برقم (٨٢٣٢) آخرجه من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن
إسحاق، عن حفص بن عبد الله بن أنس عن أنس به، قال الألباني في إرواء الغليل
(٣٤/٣): رجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلس وقد عننته، وقال: ومن طريق ابن
إسحاق آخرجه البزار بنحوه كما في المجمع. اهـ.

(٣) آخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٩/٧) برقم (٧٥٥٢)، قال الهيثمي في المجمع (٢/
٦٠): ورجاله موثقون، وقال في مجمع البحرين (٩٣٣): تفرد به يعقوب بن محمد.
وقال في التقريب (ص: ٦٠٨) (ت: ٧٨٣٤): صدوق كثير الوهم. وقال الشيخ الألباني
في إرواء الغليل (٣/٣): وهو إسناد حسن في الشواهد.

وفي لفظ عند البيهقي: عن أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَضْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ»^(١).

٢ - عن نافع عن ابن عمر أنَّه استغاثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرِ»^(٢).

وفي رواية عند البخاري: عن أسلم مؤلى عمر قال: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا نَزَلَ عَنْ صَفِيفَةِ بَنْتِ أَبِي عُبَيْدَ شِدَّةً وَجَعَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَתَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»^(٣).

٣ - وعن معاذ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَرْوَةٍ تُبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْنِ الشَّمْسِ أَخَرَ الظَّهَرَ حَتَّى يَجْمِعُهُمَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْنِ الشَّمْسِ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَضْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٣) برقم (٥٥٢٣) من طريق أبي عمرو الأديب عن أبي بكر الإسماعيلي عن جعفر الفريابي، عن إسحاق بن راهويه، عن شابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب عن أنس: به. ورواه أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم من طريق عبد الله بن محمد بن جعفر، ومحدث بن جعفر عن جعفر الفريابي عن إسحاق بن راهويه عن شابة عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: به (٢٩٤/٢) باب الجمع بين الصالاتين في السفر برقم (١٥٨٢). وقال الترمذى: رواه الإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح. المجموع (٤/٣٧٢).

(٢) سنن الترمذى مع التحفة (١٠٢/٣) أبواب السفر، ما جاء في الجمع بين الصالاتين رقم (٥٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح البخارى مع شرح فتح البارى (١٣٩/٦) كتاب الجهاد، باب السرعة في السير برقم (٣٠٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٤/٥) برقم (٢٢٠٩٠)، أخرجه أبو داود (٧/٢) كتاب الصلاة، باب =

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَلَا أَخْدُثُكُمْ عَنْ صَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: كَانَ إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَرْغُبْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهُما وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحْنُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّىٰ إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما»^(١).

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث بظاهرها وعمومها على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير، لا سيما وأن بعضها نص في جمع التقديم، وأخرى في جمع التأخير.

= الجمع بين الصلاتين برقم (١٢٢٠) وقال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده. وأخرجه الترمذى (٩٨/٣) أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم (٥٥١) وقال الترمذى: وحديث معاذ حديث حسن غريب. تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الطفيلي عن معاذ حديث غريب والمعلوم عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». وأخرجه الدارقطنى (٣٩٢/١) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (١٥)، وأخرجه البيهقي (٢٣٢/٣) برقم (٥٥٢٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٣١٣)، ٤٦٥ في باب الوعيد على ترك الصلاة برقم (١٤٥٨)، وباب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (١٥٩٣).

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده، كتاب الأمالى فى الصلاة (ص ١٢٠)، برقم (١٩٨)، وأحمد (٤٥٩) برقم (٣٤٧٩) واللفظ له. والدارقطنى (٣٨٨/١) باب الجمع بين الصلاتين فى السفر برقم (١) وجامع بين وجوه الاختلاف فيه. والبيهقى (٢٣٣/٣) برقم (٥٥٣١) جميعهم من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، وكريب، كلامهما عن ابن عباس، وحسين ضعيف. ينظر: التقريب (ت: ١٣٢٦).

ثانية: المعقول:

ومن المعقول قياس الجمع بين الظهرين والعشائين في السفر، على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة. روى مالك^(١) في الموطأ عن ابن شهاب أنه سأله سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ قال أبو عمر: فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا، وهو أصل صحيح لمن ألهم رشه، ولم تمل به العصبية إلى المعاندة^(٢).

قال إمام الحرمين^(٣): في إثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع، وهي الجمع بعرفات والمزدلفة، فإنه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، ووجدنا الرَّحْصَن لا يستدعي ثبوتها نسكاً، ولكنها ثبتت في الأسفار المباحة كالقصر والفطر... اهـ.

المناقشة:

ناقشت المانعون للجمع بين الصالاتين في السفر في وقت إحداهمما المجيزين بما يلي:

١ - حمل المانعون الأحاديث الصحيحة الواردة في الجمع بين الصالاتين في السفر على الجمع الصوري وهو: أن يؤخر المسافر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت، وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصليها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت^(٤).

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني عليه (٤١٨/١).

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهي لممهد ابن عبد البر (٤٦٣/٥).

(٣) المجموع (٤/٣٧٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٤٧/١)، شرح معاني الآثار (١/١٦٠)، فتح القدير لابن الهمام (٤٨/٢)، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للقاضي العيني جزء ٧ (٤/١٥٠).

واستدلوا ببعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والتي فيها أنَّ الجمع بين المغرب والعشاء كان قبل غروب الشفق، ففي حديث أسماء بن زيد عن نافع: «... حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق، نزل فجمع بينهما، وقال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصنع هكذا إذا جد به السير، وحديث ابن جابر وفيه... حتى إذا كان في آخر الشفق، نزل فصلَّى المغرب ثم العشاء وقد توارت، ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا عجل به أمر صنع هكذا»^(١). وحملوا الروايات التي تذكر أنَّ جمع ابن عمر بين المغرب والعشاء، كان بعد غروب الشفق، ورواية مسلم: «يؤخر الظهر حتى يدخل أول قت العصر»، على المقاربة^(٢). وقالوا: الشفق نوعان أحمر وأبيض^(٣)، فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر، ويطلق عليه أنَّ جمع بينهما بعد غياب الشفق، والحال أنَّ كل واحدة منها وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق، فهذا يسمى جمعاً صورة لا وقتاً^(٤). وقالوا^(٥): إنَّ ممَّا يقوى حمله على الجمع الصوري ما ورد من الأحاديث الصحيحة في ذلك ومنها:

أ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء»^(٦).

ب - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يجمع بين الصالاتين في السفر»^(٧).

(١) أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الشفق: من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى بعد غياب الشمس وبهأخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبهأخذ أبو حنيفة.

(٤) لسان العرب (١٥٥/٧).

(٥) عمدة القاري (٤/١٥٠).

(٦) شرح معاني الآثار (١٦٤/١)، وينظر: تخريج أحاديث ابن مسعود في (ص ٩٦، ٩٧).

(٧) المصدر السابق (١٦٤/١)، والفتح الرباني (٥/١٢٠) وقال: سنه جيد.

(٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

ج - وعن عبد الله بن مسعود أيضاً قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً غير ميقاتها؛ إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». وقالوا: فثبت بما ذكرنا أنّ ما عاين من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا^(١).

الجواب:

إنّ حمل الروايات الصحيحة التي تذكر أنّ الجمع كان بعد غروب الشفق على المقاربة، والقول إنّما أراد قبل غروب الشفق، هو تحريف للكلام عن مواضعه^(٢).

وقال أبو بكر النيسابوري: اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وأبيوب السختياني، وعمر بن محمد بن زيد، عن نافع، على أنّ جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق، وخالفهم من لا يدانوهم في حفظ أحاديث نافع^(٣).

وقال البيهقي بعد إيراده لبعض الأحاديث التي فيها أنّ الجمع كان قبل غيبوبة الشفق: ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب، فقد رواه سالم بن عبد الله، وأسلم مولى عمر، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، وقيل: ابن ذؤيب، عن ابن عمر نحو روايتيهم ثمّ ساقها بأسانيدها^(٤).

أما قولهم يحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض... فقد قال الشافعي: نا سفيان عن ابن أبي نجيع عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأستدي قال:

(١) شرح معاني الآثار (١/١٦٥). (٢) المثلث (٢١٢/٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٢٨). وأبو بكر النيسابوري هو: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري الفقيه، كان إماماً، ومحدثاً، حافظاً، متقدماً، عالماً بالفقه والحديث معاً، مؤثراً في روايته، توفي في شهر ربيع الآخر من سنة ٤٣٢هـ، ينظر: الأنساب للسعاني (٥٥٠/٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٢٨). وجميع هذه الروايات فيها أنّ الجمع كان بعد غيوب الشفق.

خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى، فغربت الشمس فهبتنا أن نقول له: إنزل فصل. فلما ذهب بياض الأفق، وفحمة^(١) العشاء نزل فصلٌ ثالثاً ثم سلم ثم صلَّى ركعتين، ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل^(٢). ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على كون الجمع بعد حمرة الأفق والبياض الذي بعده، والله تعالى أعلم.

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بقولهم: يعني يؤخر الظهر عن وقتها ويصليها مع العصر في أول وقتها، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء، وهذا جمع التأخير، ولم يرد في حديث عائشة جمع التقديم^(٣).

وأما حديثاً ابن مسعود ففي أحدهما نفي الجمع بالكلية إلا بجمع، والأخر أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، فيحمل ذلك على الجمع الصوري جمعاً بين الخبرين؛ وليس في نفيه ضعفه حجة؛ فالإثبات المذكور في أحاديث الجمع مقدم عليه لأنَّ مع رواتها زيادة علم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وسيأتي في مناقشة أدلة المانعين.

قال الخطابي: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى

(١) فحمة العشاء شدة سواد الليل وظلمته، وإنما يكون ذلك في أوله حتى إذا سكن فؤره قلت ظلمته. ويقال للظلمة التي بين صلاتي العشاء الفحمة، والتي بين العتمة والغداة العصعة. لسان العرب (١٩٦/١٠).

(٢) الأم (١٥٩/١)، ومسند الشافعي (ص ٨٦) رقم (١١٥) دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، وأخرجه النسائي (٣١٢/١) في كتاب المواقف، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر (بشرح السيوطي وحاشية السندي) من طريق سفيان بلفظه برقم (٥٩٠)، وأخرجه البيهقي (٢٣٠/٣) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم (٥٥٩) عن سفيان من طريقين، من طريق الشافعي، والفضل بن دكين به. (وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٦١/١) بمعنى مغاير من طريق سفيان وفيه: «... فسار حتى ذهبت فحمة العشاء، ورأينا بياض الأفق»، قلت: إن لفظه لهذا مخالف لمن رواه عن سفيان، فقد أخرجه كما تقدم البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان، ومن طريق الفضل بن دكين عن سفيان، وكذلك النسائي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بلفظ: «... فلما ذهب بياض الأفق، وفحمة العشاء». فكانت رواية الطحاوي شاذة.

(٣) الفتح الرياني (٥/١٢٠).

صلاتها في آخر وقتها، وعجل العصر فصلاتها في أول وقتها؛ لأنَّ هذا قد صلَّى كل صلاة منها في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إداهما ألا ترى أنَّ الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك. ومعقول أنَّ الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامتهم وخاصتهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه ما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة مع ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصلاة في أوقاتها المؤقتة^(١). اهـ.

أجيب الخطابي بقولهم: إن الصلاة من أعظم أمور الدين، فالMuslim الكامل كيف يخفى عليه ما يتعلُّق بأعظم أمور دينه^(٢).

٢ - وعن حديث أنس رضي الله عنه، قالوا: إن المحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة بدون ذكر العصر، والحديث من طريق إسحاق بن راهويه عن شبابه بن سوار، تفرد به إسحاق عن شبابه، وشابة وإن كان من رجال الجماعة لكنه يدعو إلى الإرجاء، قاله زكريا بن يحيى الساجي، وحكي عن أبي داود أنه ليس في تقديم الوقت حديث قائم^(٣).

الجواب:

أما حديث أنس فتفرد إسحاق عن شبابه ثم تفرد جعفر الفريابي عن إسحاق، قال ابن حجر: وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان، وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم قال: ثنا محمد بن يعقوب (هو الأصم)، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني (هو أحد شيوخ مسلم)، قال: ثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر والعصر ثم ركب...»^(٤). اهـ وحديث إسحاق قال النووي^(٥): رواه الإمام علي

(١) معالم السنن (١/٢٢٨).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٤/١٥٢).

(٣) عمدة القاري (٤/١٥٦)، ولم أجده ما حكاها عن أبي داود في سنته.

(٤) فتح الباري (٢/٥٨٣)، وينظر: التلخيص العبير (٢/١٣٢).

(٥) ينظر: المجموع (٤/٣٧٢).

والبيهقي بإسناد صحيح. وأما شابة فقد وثقه ابن معين، قاله: ابن أبي حاتم في الجرح. وكذلك وثقه العجلبي في معرفة الثقات، وابن حجر في التقريب وقال: ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، وروى له الستة^(١).

وما حكى عن أبي داود فقد أجاب عنه الشوكاني بقوله: قد عرفت أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح، وبعضها حسن؛ وذلك يرد قول أبي داود: ليس في جمع التقديم حديث قائم^(٢).

٣ - وأعل حديث معاذ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل طَلَّيْهِ: بتفرد قتيبة به، ولا يعرف أحد رواه عن الليث غيره، وذكر أن المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، وقال أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: أنه غلط، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير، وذكر الحاكم أنه موضوع وكتيبة بن سعيد ثقة مأمون، وحكى عن البخاري أنه قال^(٣): قلت لكتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي: فقال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ^(٤). اهـ.

الجواب:

حديث معاذ قال ابن القيم: إسناده صحيح وعلته واهية^(٥). اهـ، وقال الألباني^(٦): «وغایة ما أعل به علتان:

الأولى: تفرد قتيبة به أو وهمه فيه. والأخرى: عنعنة يزيد بن أبي حبيب.

(١) ينظر: الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم (٤/٣٩٢) (ت: ١٧١٥)، معرفة الثقات للعجلبي (١/٤٤٧) (٧١٣)، التقريب (٢٧٣٣).

(٢) نيل الأوطار (٣/٢١٤).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٣٢)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم (٥٥٢٩).

(٤) عمدة القاري (٧/١٥٧). (٥) إعلام الموقعين (٢/٤٢٢).

(٦) إرواء الغليل (٣/٢٩).

والجواب عن الأولى: أن قتيبة ثبت فلا يضر تفرده، كما هو مقرر في علم الحديث، وأما الوهم، فمردود إذ لا دليل عليه إلا الظن، والظن لا يعني من الحق شيئاً، ولا يرد حديث الثقة! ولو فتح هذا الباب لم يسلم لنا حديث!

والجواب عن العلة الأخرى: فهو أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس، وقد أدرك أبو الطفيلي حتماً، فإنه ولد سنة (٥٣)، ومات سنة (١٢٨)، وتوفي أبو الطفيلي سنة (١٠٠) أو بعدها وعمره يزيد حيث ذكر (٤٧).

نعم قد خولف قتيبة في إسناده، فقال أبو داود: «ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله موهب الرملي الهمданى، ثنا المفضل بن فضالة واللith بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي به»^(١). ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني^(٢)، وكذا البيهقي^(٣)، لكنه قال: «عن اللith بن سعد» فجعل اللith شيخ المفضل، وإنما هو قرينه، وكلاهما شيخ الرملي، واغتر بذلك ابن القيم في «الزاد»^(٤) فقال: فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به. فالصواب أن الذي تابع قتيبة إنما هو الرملي ولكنه خالفه في إسناده فقال: اللith عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي، فإنما أن يصار إلى الجمع فيقال: للith عن ابن سعد فيه إسنادان عن أبي الطفيلي، روى عنه أحدهما قتيبة، والآخر الرملي، وللهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف.

ولاماً أن يصار إلى الترجيح فيقال: قتيبة أجل وأحفظ من الرملي، فروايته

(١) سنن أبو داود (٥/٢) كتاب الصلاة باب الجمع بين الصالاتين برقم (١٢٠٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣٩٢/١) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين في السفر برقم (١٣)، والدارقطني: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي، المقرئ المحدث، الإمام الحافظ، المจود، عَلَمُ الْجَهَابَذَةِ، كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، توفي سنة (٣٨٥هـ)، ومن مصنفاته: علل الحديث، وسنن الدارقطني. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/٣٤) (ت: ٦٤٠٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).

(٣) السنن الكبرى (٢٣٢/٣)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين برقم (٥٥٢٧).

(٤) زاد المعاد (٤٧٨/١)

أصح، والجمع عندي أولى؛ لأنَّه لا يلزم منه تخطئة الثقة بدون حجة، لا سيما ولرواية أبي الزبير عن أبي الطفيلي أصل أصيل، ففي موطأ مالك عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة^(١) أنَّ معاذ بن جبل أخبره: «أنَّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً»^(٢). اهـ.

وأمَّا ما ذكره البخاري عن سؤاله لقتيبة مع من كتبت حديث الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب... فهذا لا يظهر كونه قد أحدا في رواية قتيبة؛ لأنَّ العدل الضابط لا يضره أخذ آلاف الكذابين معه؛ لأنَّه يحدث بما علمه ولا يضره كذب غيره كما هو ظاهر. قاله الشنقيطي^(٣). وقال ابن القيم في الزاد^(٤): «إنَّ قتيبة صرَّح بالسماع فقال: حدثنا ولم يعنِنَّ، فكيف يقدح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة». اهـ.

وأمَّا حكم الحاكم عليه بأنَّه موضوع فهو غير صحيح بل هو ثابت، وليس بموضوع، قال ابن القيم^(٥): «وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم». اهـ.

٤ - وأعلَّ حديث ابن عباس بضعف حسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس. اهـ^(٦).

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٥٧/٥) كتاب صلاة السفر، ما جاء في الجمع في السفر برقم (٣).

(٢) سيأتي تخرجه في مناقشة القول الثاني.

(٣) أضواء البيان (٣٨٩/١)، عالم الكتب، والشنقيطي: هو. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنبي الشنقيطي، مفسر، مدرس، من علماء شنقطيط، ولد وتعلم بها، ودرَّس في المدينة، والرياض، وتوفي في مكة سنة ١٣٩٣هـ، من مصنفاته: أضواء البيان. ينظر: الأعلام (٤٥/٦).

(٤) زاد المعاد (٤٧٩/١). (٥) المصدر السابق.

(٦) عمدة القاري (١٥١/٧)، وحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي الملني، مجمع على ضعفه، وكان يرمي بالزنقة. ينظر: تهذيب التهذيب (٢٩٦/٢).

الجواب:

حدث ابن عباس رضي الله عنهما هو كما قال: فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف وقد سبق الكلام عن تضعيفه، قال ابن حجر^(١): لكن الحديث له شواهد من طريق حماد عن أبى قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً: «أنه كان إذا نزل منزلأ في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرحل، فإذا لم يتھأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر»، أخرجه البيهقي^(٢) ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي^(٣) من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه: «إذا كتم سائرین» فذكر نحوه. اهـ.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما بشرط الجد في السفر لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم بالسنة فقالوا: **عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفَيَّةَ بْنِتِ أَبِي عَبْيَدِ شِلَّةَ وَجَعَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ عُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَתَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ التَّبَيَّنَ رضي الله عنه إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرُ أَخْرَى الْمَغْرِبِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»**^(٤). وقد تقدم بعض روایات حديث ابن عمر مع أدلة الجمهور^(٥).

وجه الدلالة:

يدل حديث ابن عمر بظاهره على أن الجمع بين الصلاتين إنما يكون إذا جد السير بالمسافر وكان لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم، كما هو حال ابن عمر رضي الله عنهما من خوفه عدم إدراك زوجه قبل وفاتها.

(١) فتح الباري (٣/٥٨٣).

(٢) السنن الكبرى (٣/٢٣٣) برقم (٥٥٣٣).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٣٤) برقم (٥٥٣٤).

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٦/١٣٩) كتاب الجهاد، باب السرعة في السير برقم (٣٠٠٠).

(٥) ينظر: أدلة الجمهور.

قال الباقي عند كلامه عن قول مالك هذا: وأما إذا جد به السير فل الحديث عبد الله بن عمر أنه كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء^(١). اهـ.

مناقشة آلة القول الثاني:

نونش القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداها بشرط الجد في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم بالآتي:

إن في غير حديث ابن عمر رضي الله عنه زيادة يجب الأخذ بها، وهي الجمع من غير جد في السفر، فقد روى مالك في الموطأ عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك، فكان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً...» الحديث^(٢).

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت... قال: وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير... قال: وليس فيما روى من الآثار عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء ما يعارض حديث معاذ بن جبل؛ لأن المسافر إذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلاً غير سائر، فالذي يجد به السير أخرى بذلك؛ وليس في واحد من الحديثين ما يعرض على الثاني به، وهذا حالان، وإنما كانوا يكتونان متعارضين لو كان في أحدهما أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، وفي الآخر أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير

(١) المدونة (٢٠٥/١)، المتنقى شرح موطأ مالك (٢٥٢/١).

(٢) أخرجه مالك (فتح البر ٤٥٧/٥) ما جاء في الجمع في السفر (٣)، وأخرجه مسلم من طريق مالك (٤/١٧٨٤) برقم (٧٠٦)، والنسائي (١/٣٠٩) برقم (٥٨٦) مختصراً، وأبو داود (٤/٢) باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (١٢٠٦)، وابن حبان (٤/٤٦٩) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم (١٥٩٥).

سائر؛ فاما أن يجمع وقد جدّ به السير، ويجمع وهو نازل لم يجدّ به السير
فليس بمتعارض عند أحد له فهم^(١). اهـ.

أدلة القول الثالث:

لم أغير على أدلة لما ذهب إليه القائلون بكراهية الجمع بين الصلاتين في السفر، فالجواز ظاهر من فعله عليه السلام، ولما كانت جميع المرويات في الجمع بين الصلاتين في السفر إنما هي إخبار عن فعله عليه السلام والفعل لا يحتمل العموم، وإنما يقع على وجه واحد، والإمام مالك يقول بإباحة الجمع بين الصلاتين في السفر بشرط الجدّ في السير، فكأنه اختار هذا الوجه؛ لذلك قال: بكراهية الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن الأمر كذلك، ويمكن أن توجه الكراهة على إتيان الأفضل، فالأفضل عنده أن تصلى كل صلاة في وقتها، فالجمع إذا لم يكن له مبرر شرعي يكون مكرهًا والحالة هذه. قال الباقي: وجه كراهة مالك، إنما هو على إتيان الأفضل؛ لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة^(٢). اهـ.

والقول بالكراهة إن أريد به كراهة التحرير فهو يلحق بقول المانعين، وإن أريد به التنزيه فهو موافق لمذهب جمهور العلماء، وفي كلا الحالين فقد نوقش هذان المذهبان.

أدلة القول الرابع:

احتاج أصحاب هذا القول القائلين بجواز جمع التأخير لا جمع التقديم، بحديث ابن عمر، وحديث أنس، اللذين لم يذكر فيهما إلا جمع التأخير، وقد تقدما مع أدلة الجمهور^(٣).

مناقشة أدلة القول الرابع:

نوقش القائلون بجواز جمع التأخير دون التقديم بالأتي:
إن احتجاجهم بحديثي ابن عمر، وأنس عليهم السلام، وقولهم لم يذكر في حديث

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٥٩/٥، ٤٦٢).

(٢) المتقدى (٢٥٢/١).

(٣) ينظر: المحتوى (٢١٢/٢).

أنس عند الشيوخين أنه صلى العصر مع الظهر؛ «أنه لا يلزم من عدم ذكرها أن لا يكون صلاتها مع الظهر، وقد ورد التصريح بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره فوجب المصير إليه وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهر والعصر. قال: لأنّه عليه الصلاة والسلام، إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزغ الشمس فكذلك يقدم العصر إلى الظهر إن زاغت الشمس ذكره ابن بطال، وقد ورد التصريح بذلك من حديث أنس بسند لا بأس به في معجم الطبراني الأوسط ولفظه: «إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر والعصر جمِيعاً، وإن ارتحل قبل أن تزغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء»^(١).

أئمّة القول الخامس:

استدل المانعون على صحة قولهم بالكتاب والسنّة:

أولاً: الكتاب:

- ١ - قال تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ الْوَسْطَى وَقُوْمًا لِلَّهِ قَنِيتُمْ» 
- ٢ - وقال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣].

وجه الدلالة:

في الآية الأولى أمر بأداء الصلوات في أوقاتها^(٢)، والثانية: يعني كلما مضى وقت جاء وقت^(٣)، فدل ذلك على عدم جواز أداء الصلاة في غير وقتها.

ثانياً: السنّة:

- ١ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقُدِّمَ أَنَّى يَبْأَسُ مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ»^(٤).

(١) طرح التثريب (٢٨/٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للقاضي العيني (٤/١٥٢)، ط. دار الفكر.

(٣) تفسير ابن كثير (١/٥٦٢).

(٤) أخرجه الترمذى (١/٤٧٧) (تحفة الأحوذى) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع =

٢ - وعن أبي العالية عن عمر رضي الله عنه قال: «جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ».

ومن أحاديث قتادة يعني العدوى رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ لِهِ: ثَلَاثٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، إِلَّا فِي عُذْرٍ، . . .»^(١).

وجه الدلالة:

يدل الحديث والأثر على عدم جواز الجمع بين الصلاتين إلا بعدن.^(٢)

٣ - عن نافع بن جعفر بن مطعم قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه

= بين الصلاتين في الحضر برقم (١٨٨) وقال أبو عبيسي: وحنش هذا هو: أبو علي الرحبي (وهو: حسين بن قيس)، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة. والحاكم في المستدرك (٤٠٩/١) برقم (١٠٢٠) وقال: حنش من أهل اليمن سكن الكوفة «ثقة». قال الذهبي في التلخيص بحاشيته: بل ضعفوه. والدارقطني (٣٩٤/١) بباب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر، وصفة الصلاة في السفيهية برقم (٥) وقال: حنش هذا متروك، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤١) في باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقف. وفي التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٤٩٨/١) كتاب الصلاة برقم (٧٨٠): هذا الحديث لا يصح وحنش هو أبو علي الرحبي... كذبه أحمد، وقال مرة: هو متروك الحديث، وكذلك النسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال القيلي: وهذا الحديث لا أصل له.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٠) برقم (٥٥٥٩) وقال: أبو العالية عن عمر مرسلاً فهو لم يدرك عمر، والأثر الآخر برقم (٥٥٦٠) وقال: أبو قتادة أدرك عمر فإن كان شهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قريباً. قال ابن الترمذاني بحاشية الكتاب: أبو العالية أسلم بعد موت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بستين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، وقد قدمنا غير مرة أن مسلماً حكم الإجماع على أنه يكفي لاتصال الإسناد المعنون ثبوت كون الشخصين في عصر واحد، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة العدوى عن عمر فإنه أدركه كما ذكره البيهقي بعد، فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهد.

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط (١٤٩/١) عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما ولم يذكر فيه من غير عذر، ويبحث عنه ولكن لم أعثر عليه إلا بهذا اللفظ المثبت، وليس هو من حديث ابن مسعود بل من حديث ابن عباس وقول عمر، وينظر: نصب الراية (١٩٥/٢).

قال: «أَمْنِي جِبْرِيلُ عَنْ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظَّهَرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَجْرُ مِثْلُ الشَّرَاثِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظَلَّهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْتِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١).

٤ - عَنْ بُرْيَدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلَّى مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِاللَا فَأَذَنَ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الظَّهَرُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيَضَاءِ نَقَيَّةٍ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنَّ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمْرَهُ فَأَبَرَدَ بِالظَّهَرِ فَأَبَرَدَ بِهَا فَأَنْتَمَ أَنْ يُبَرِّدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ أَخْرَهَا فَوقَ الْدِبِّ كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(٢).

(١) كتاب الحجة على أهل المدينة لأبي الحسن الشيباني، تعليق حسن الكيلاني القادري (١٧٧/١)، وحديث جبريل أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع ثنا سفيان (٢٨٠/١) في جميع مواقيت الصلاة برقم (٣٢٢٠)، والترمذى مع التحفة (٣٩٤/١) في الصلاة من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرف بن عياش برقم (١٤٩)، قال الترمذى: وحديث ابن عباس حسن صحيح، وأبو داود من طريق يحيى عن سفيان (١٠٦/١) كتاب الصلاة، باب المواقف برقم (٣٩٣)، والحاكم في المستدرك من طريق سفيان (٣٠٦/١) كتاب الصلاة برقم (٦٩٣/٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٤، ٦١٣).

وجه الدلالة:

تدلّ أحاديث مواقيت الصلاة مع الآيات المتقدمة، على أن للصلوات أوقاتاً يجب أداؤها فيها، لا يجوز تأخيرها عنها.

٥ - عن عبد الله قال: «ما رأيتم رسول الله ﷺ صلّى الله عليه وآله وسantu him صلّى صلاة إلا ليمقاتها، إلا صلاتهن صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»^(١).

وفي لفظ عند عبد الرزاق: عن ابن مسعود قال: «ما رأيتم النبي ﷺ صلّى صلاة قط إلا لوقتها، إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع»^(٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة ظاهرة على نفي الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر باستثناء الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء.

٥ - وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٤/١)، كتاب الحج، باب متى يصلّى الفجر بجمع برقم (١٦٨٢). ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر برقم (٢٩٢). وأبو داود (٢٠٠/٢) كتاب المناك، باب الصلاة بجمع برقم (١٩٣٤). والنمسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) (٣١٦/١) كتاب المواقف، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة برقم (٦٠٧)، وشرح معاني الآثار (١٦٥/١). والمراد بقوله: قبل ميقاتها أي قبل الوقت المعتمد الذي تقام فيه الصلاة لا قبل دخول وقتها.

(٢) المصنف (٥٥١/١) برقم (٤٤٢٠)، وسند الحديث: عن عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعشن، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود: به. قلت: وهذا إسناد متصل رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٣/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٨١)، وأبو داود (١١٩/١)، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها برقم (٤٤١). وأخرجه النمسائي (٣٢٠/١) كتاب المواقف، باب في من نام عن صلاة برقم (٦١٥)، وأخرجه الطحاوي من حديث أبي داود بلفظه في شرح معاني الآثار (١٦٥/١).

وجه الدالة:

دلّ ظاهر الحديث أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر، فدل ذلك أنه أراد به المسافر والمقيم، فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفرطاً فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصالاتين بما كان به مفرطاً، ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلّى كل صلاة في وقتها^(١).

مناقشة أدلة القول الخامس:

ناقش المجيزون للجمع بين الصالاتين في وقت إحداهما المانعين بالأتي:

١ - إن أحاديث الجمع بين الصالاتين في السفر مخصصة لأدلة المواقف من كتاب وسنة^(٢).

٢ - وحديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه نفي، والإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه؛ لأنّ مع رواتها زيادة علم^(٣). وقال ابن عبد البر: ليس في هذا حجة؛ لأنّ غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصالاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد^(٤).

٣ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، وفيه - كما سبق بيانه - حنش فهو متراكب، وأثر عمر رضي الله عنه على فرض صحته فغاية ما فيه أنّ الجمع من غير عندر من الكبائر، قال الشافعي: والعذر يكون بالسفر والمطر^(٥).

الترجح:

مما سبق تبين لي أن القول الراجح هو قول الجمهور القائلين بجواز الجمع بين الصالاتين في وقت إحداهما وذلك للأتي:

(١) شرح معاني الآثار (١٦٥/١).

(٢) ينظر: المعنى (١١٢/٢)، والمجموع (٤/٣٧٣).

(٣) المجموع (٤/٣٧٣).

(٤) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٦٠/٥).

(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٠/٣)، وينظر: الأم (١٦٤/١) باب صلاة العذر.

- ١ - ثبوت الأحاديث التي نصت صراحة على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر مطلقاً أي جمع تقديم أو تأخير، وهي نص في محل النزاع.
 - ٢ - إنَّ أدلة المواقف من كتاب وسنة عامة في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع مخصصة لها.
 - ٣ - إنَّ حديث ابن عباس وأثر عمر رضي الله عنه على افتراض صحتهما فإنَّ فيهما: أنَّ الجمع من غير عذر من الكبائر، والعذر هنا السفر.
 - ٤ - إنَّ القول بأنَّ تأويل أحاديث الجمع ينصرف إلى الجمع الصوري ينافي القول بالرخصة؛ لأنَّ في تحريري آخر وقت الأولى يقدر ما تؤدي به الصلاة، ثمَّ دخول وقت الثانية وأداؤها فيه، ما هو أشدُّ من أداء كل صلاة في وقتها.
 - ٥ - إنَّ الجمع الصوري هو أداء لكل صلاة في وقتها ولا إشكال فيه، لكن اسم الجمع المذكور في الأحاديث يقع على من جمع بينهما في وقت إحداهما.
- وبعدُ: فإنَّ الجمع مطلقاً قد ثبت كما سبق بيانه، لكن من أراد الخروج من الخلاف وأداء كل صلاة في وقتها فهذا أفضَّل، فإنَّ المجيزين قالوا: إنَّ ترك الجمع في السفر أفضَّل^(١). والله تعالى أعلم.
- ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الرابع

حكم الصلاة على الرَّاحلة

الصلاحة على الرَّاحلة في السفر، معلم من معالم يسر الشريعة، وسماحتها وربطها للعبيد بحالاتهم في كل وقت وحين بما لا يعيق سفرهم، ولا يعيق الرَّاغب في التقرب من مولاه وخالقه. والمصلَّى إما يؤدِّي فريضة أو تطوعاً، والسائح في سفره، لا بد له من معرفة حكم الصلاة، على مركربيه فرضاً كان أو تطوعاً؛ ليعبد الله على بصيرة.

(١) المجموع للنووي (٤/٣٣٦)، والكتاف (٥/٢)، الإنصال (٢/٣٣٤).

أولاً: حكم صلاة الفريضة على الراحلة:

لما كانت الصلاة على الراحلة تقتضي عدم القيام ولا الركوع والتوجه نحو القبلة أحياناً، اختلف الفقهاء في حكمها حال كونها فريضة على قولين:

القول الأول: لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة إلا لعذر^(١):

وبه قالت الحنفية^(٢)، وكذا المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) في قول لهم.

القول الثاني: تجوز صلاة الفريضة على الراحلة بلا عذر؛ إذا أتى بالمأمور فيها:

وبه قالت المالكية^(٦) وهو الراجح عندهم، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) أي بلا استقبال قبله، أو قيام، أو ركوع، أو سجود إلا من عذر شرعي.

(٢) بداع الصنائع (٢٩٧/٢) كتاب الصلاة، باب فيما يفارق التطوع الفرض. وينظر: فتح القدير (١/٤٦٣)، والعنایة بحاشیته، والبحر الرائق (٢/١١٣، ١١٤)، وحاشیة ابن عابدین (٢/٤٨٦).

(٣) مختصر خليل، مع حاشیة الخرشی عليه (١/٤٩١، ٤٩٢).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٢١٧) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، وينظر: المجموع (٣/٢٤١).

(٥) الانصاف (٢/٣١١) باب صلاة أهل الأعذار، وينظر الكشاف (١/٥٠٢) باب صلاة أهل الأعذار، ولم أجده من نص صراحة على عدم الجواز إلا للعذر، لكن يفهم عدم الجواز من قول المرداوي التالي: وتجوز صلاة الفرض على الراحلة، خشية التأديي بالوحل، وقال: هذا المذهب...اهـ.

(٦) حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٦٢).

(٧) شرح مسلم (٥/٢١٧)، المجموع (٣/٢٤١)، وينظر فتح العزيز بحاشیته (ص ٢١٠)، قال النووي: فلو أمكنه استقبال القبلة، والقيام، والركوع، والسجود على الدابة، واقفة عليها هودج، أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعـي...اهـ.

(٨) كشاف القناع (١/٥٠٢) باب صلاة أهل الأعذار، وينظر: الانصاف (٢/٣١٣) باب صلاة أهل الأعذار.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة إلا لعذر بالكتاب، والستة، والإجماع.

أ - الكتاب:

قال تعالى: «**حَفِظُوكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ الْوَسْطَى وَقُوُمًا لَّهُ قَنْتَبِينَ إِنَّ خَفْشَرْ فِي جَاهًا أَوْ رَكْبَانًا فَإِذَا أَمْنَمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَكْلِمُونَ**» [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

وجه الدلالة:

الأصل في الفريضة أن تؤدى على الأرض، فلما تعذر على المسلم النزول لشدة الخوف، أذن الله تعالى له أن يصليها راجلاً أو راكباً على راحلته بحسب الإمكان، فعلم بذلك جواز أداء الفريضة على الراحلة للعذر.

ب - الستة:

- ١ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجّهت به، يومئذ صلاة الليل إلا القراءض ويُوتر على راحلته»^(١).
- ٢ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عامر بن ربيعة أخبره قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئذ يرباه قبل أي وجوه توجّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»^(٢).
- ٣ - عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة»^(٣).

(١) البخاري (٣١٥/١) كتاب الوتر، باب الوتر في السفر رقم (١٠٠٠)، ومسلم (٤٨٦/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت رقم (٧٠٠).

(٢) البخاري (٣٤٤/١) كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة رقم (١٠٩٧).

(٣) البخاري (٣٤٤/١) كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة رقم (١٠٩٩).

وجه الدلالة:

دل نزوله عَزَّلَهُ اللَّهُ من على راحلته لأداء الفريضة مع أنه كان يصلّي عليها التوافل، أن الفريضة لا تجوز على الرّاحلة.

ج - الإجماع:

وممن حكى الإجماع:

- ١ - ابن بطال: أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلّي أحد فريضة على الذّابة من غير عذر، وأنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف...^(١). اهـ.
- ٢ - أبو عمر: ... لأنّ الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحد أن يصلّي على التّواب شيئاً من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة^(٢). اهـ.
- ٣ - الباقي: قد علم بالإجماع المぬ من صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر^(٣). اهـ.
- ٤ - القرطبي: وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلّي فريضة إلا بالأرض، إلا في الخوف الشديد خاصة^(٤). اهـ.
- ٥ - النووي: ... وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الذّابة، وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف^(٥). اهـ.

أئمّة القول الثاني:

قلت: لا أعلم لهم نصاً من كتاب أو سنة؛ إلا أنهم نظروا إلى أن المكتوبة لها شروط، وأركان، وواجبات، والمصلّي على الرّاحلة لا يمكنه الإتيان بها، فمن أتى بالمأمور فيها فلا حرج عليه أن يصلّي الفريضة على الذّابة بلا عذر.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٩/٣) باب يتزل للمكتوبة.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥/٥، ٢٧٢، ٢٧٤)، (٦/١٢٥) تحقيق د. قلمجي.

(٣) المنتقى (١/٢٦٩)، باب «صلاة النافلة في السفر بالنهار، والليل، والصلاحة على الذّابة».

(٤) جامع الأحكام الفقهية (١/١٧٠). (٥) شرح مسلم (٥/٢١٧).

المناقشة:

مناقشة القول الثاني:

قال سحنون رحمة الله تعالى: لا يجزئ إيقاع الصلاة على الدابة قائماً، وراكعاً، وساجداً؛ لدخوله على الغرر^(١). اهـ.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها، ظهر لي أن القول «بعدم جواز أداء الفريضة على الدابة إلا من عذر» هو الرأي الصحيح؛ وذلك للآتي:

- ١ - قوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.
- ٢ - وبالنظر إلى زماننا هذا، فإن السائح يركب الطائرة، والسيارة، والقطار، وجميعها وسائل سريعة جداً، ففي قيامه للصلوة مخالفة لأنظمة السير، حيث لا بد له من ربط الأحزمة، فلو قام يصلّي وانفجرت إحدى إطارات السيارة مثلاً، لدخل على الغرر، كما قال سحنون رحمة الله تعالى، وربما تعرضت حياته للخطر... إلخ.

وأما إن خيف خروج الوقت لمن كان مسافراً بالطائرة، فإن كان بإمكانه الصلاة قائماً، وراكعاً، وساجداً، وإن لم يحصل قاعداً، قال تعالى: «فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ» [التغابن: ١٦]، فالاعذار التي ذكرها الفقهاء من مقاصدها المحافظة على النفس، ومن لم يأخذ بأسباب السلامة، ويتبع أنظمة السير فإنه يعرض نفسه للهلاك، والشريعة المباركة جاءت بالمحافظة على الكلبات الخمس، ومنها المحافظة على النفس.

حكم صلاة النطوع على الراحلة:

أجمع العلماء على جواز صلاة النافلة على الراحلة للمسافر مطلقاً، بعدن أو بدون عذر^(٢).

(١) حاشية الدسوقي (٣٦٢/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٦٨/٢)، المتنقى للباجي (٢٦٩/١) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار، والليل والصلاحة على الدابة، حاشية الدسوقي (٣٦٠/١)، فصل في استقبال

الأدلة:

استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أ - الكتاب:

قال تعالى: «وَلَهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَّمَ وَجْهُ اللَّهِ» [آل عمران: 115]، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: إنَّما نزلت هذه الآية: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَّمَ وَجْهُ اللَّهِ» أن تصلِّي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر طوعاً، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من مكة يصلِّي على راحلته طوعاً يومئذ برأسه نحو المدينة^(١).

ب - السنة:

تقديم من الأحاديث ما يكفي للتدليل على الجواز.

ج - الإجماع:

ومن حكم الإجماع على هذا:

- ١ - الحسن البصري، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم^(٢). اهـ.
- ٢ - الترمذى، قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، لا يرون بأساساً أن يصلِّي الرجل على راحلته طوعاً، حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها^(٣). اهـ.
- ٣ - ابن عبد البر، قال: فالذى أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفراً

= القبلة، شرح النبوى على مسلم (٢١٦/٥)، كشاف القناع (٣٠٢/١)، باب استقبال القبلة وبيان أدتها، وما يتعلق بذلك.

(١) هذا القول أحد ثلاثة أقوال في سبب نزول هذه الآية: أحدهما قول اليهود في القبلة: والله ما درى محمد وأصحابه حتى هديناهم، وثانيهما: أنها نزلت في قوم صلوا في ليلة ظلماء فلم يعرفوا القبلة واجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة، ثم بان لهم، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله بهم الآية. وانظر هذه الأقوال في تفسير الطبرى (٥٠١/١) وما بعدها، والاستذكار (١٢٧/٦).

(٢) فتح البر للترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٥٥/٦) باب صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (٢٧٨/٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به.

تقصير فيه أو مثله الصلاة، أن يصل إلى التطوع على دابته وراحته حيثما توجهت به، يومئذ يجعل السجدة أخف من الركوع، ويتشهد ويسلم، وهو جالس على دابته وفي حمله^(١)... اه.

٤ - الباقي، قال: وأما صلاة النافلة على الراحلة، فلا خلاف في جواز ذلك في سفر القصر، واختلفوا في جواز ذلك فيما عداه^(٢)... اه.

٥ - الموفق ابن قدامة: قال: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل^(٣). اه.

٦ - النووي، قال: وهذه الأحاديث فيها جواز التنقل على الراحلة في السفر، حيث توجهت، وهذا جائز باتفاق المسلمين^(٤). اه.

استقبال المتنقل على الراحلة للقبلة:

معلوم أن المتنقل يصل إلى حيث توجهت به راحتة ولا يلزم استقبال القبلة، لما تقدم من أدلة الكتاب والسنّة والإجماع غير أن النووي قال: الصحيح إن سهل على الراكب الاستقبال وجب عليه، وإنما فل^(٥). وكذا عند الحنابلة أنه يلزم افتتاحها إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة^(٦)، واحتجوا لذلك بحديث أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، أَسْتَبَّلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَهَهُ رِكَابُهُ»^(٧).

وقال ابن قدامة: لا يلزم؛ لأنّه جزء من أجزاء الصلاة أشبه سائر أجزائها؛ ولأن ذلك لا يخلو من مشقة فسقط، وخبر النبي ﷺ يحمل على الفضيلة والندب^(٨). اه، والله تعالى أعلم.

(١) فتح البر (٤٧/٦)، وينظر: الاستذكار (٦/١٢٥، ١٢٦).

(٢) المتنقى للباقي (١/٢٦٩) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار، والليل والصلاحة على الدابة.

(٣) المغني (١/٤٥١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/٢١٦).

(٥) المجموع (٣/٢٣٤).

(٦) المغني (١/٤٥٣)، الكشاف (١/٣٠٣) باب استقبال القبلة.

(٧) أخرجه أحمد (٣/٢٥٦) مستند أنس بن مالك رقم (٩٣/١٣٠٩٣)، وأبو داود (٢/٢).

(٩) كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر رقم (١٢٢٥).

(٨) المغني (١/٤٥٣)، وينظر الاستذكار لابن عبد البر (٦/١٢٦) وفتح البر (٦/٤٧) باب صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

المبحث الثالث

الفطر في السفر

وفيه مطالب

المطلب الأول

حكم الفطر في السفر المباح

موضع الاتفاق:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى جمِيعاً على مشروعية الفطر في السفر.

محل الاختلاف:

واختلفوا في الصوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة، فالمسافر مخير إن شاء صام، وإن شاء أفتر.

ويرى هذا القول عن أنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص الثقفي، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وحمزة بن عمرو الأسليمي. وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول جمهور العلماء على اختلاف بينهم في أيهما أفضل^(١).

(١) فتح القدير (٣٥١/٢)، بداع الصنائع (٩٤/٢، ٩٥، ٩٦)، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٣٤٨/٧)، ترتيب الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٧٦/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٨/٢)، الأم (١٣٩/٢) كتاب الصيام الصغير، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه، روضة الطالبين (٢٥٥/٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٧/٢٢٩، ٢٣٨) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، المغني (٣٣/٣)، والشرح الكبير بحاشيته (ص ١٨).

القول الثاني: لا يجوز صوم رمضان للمسافر، ولا يعتد بصومه وعليه القضاء: ويروى هذا القول عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الظاهريه^(١)، والزهري، وإبراهيم النخعي^(٢).

القول الثالث: أن من سافر بعد دخول شهر رمضان فعليه أن يصومه كله. ويروى هذا القول عن علي، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، وعبيدة^(٣) السلماني، وأبي مجلز، وسويبد بن عقبة^(٤).

سبب الاختلاف:

يكاد الاختلاف ينحصر بين مذهب الظاهريه والجمهور؛ لقوة أدلة الفريقين، وهو يدور حول قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥]. فالظاهريه حملوا النص على ظاهره وقالوا: إن فرض المسافر عندهم عدة من أيام آخر، ومعلوم أن الأصل في النص أن يحمل على ظاهره ما لم توجد قرينة تدل على خلاف ذلك. وأما الجمهور فقدروا محفوظاً في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» فأفطروا «عِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى»، وكلا الفريقين يرجح تأويله بالأثار الشاهدة على صحة مذهبهم.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالإباحة على صحة مذهبهم بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْشَّرَّ».

(١) المحتلي لابن حزم (٤/٣٨٩، ٤٠٥). (٢) فتح الباري (٤/١٨٣).

(٣) المعنى (٣/٣)، المحتلي (٤/٣٩٠).

وجه الدلالة:

أنَّ من كان به مرض في بدنِه يشق عليه الصيام معه، أو يؤذيه أو كان على سفر أي في حال السفر فله أن يفطر، فإذا أفتر فعليه عدَّة ما أفتره في السفر من الأيام، ولهذا قال: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَشَرَ»، أي إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر مع تحتممه في حق المقيم الصحيح تيسيرًا عليكم ورحمة بكم^(١).

ثانية السنة:

استدل القائلون بالإباحة بأحاديث منها:

أولاً: حديث حمزة بن عمرو الأسليمي، وقد ورد بطرق وألفاظ مختلفة كالآتي:

- ١ - عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ حمزة بن عمرو الأسليمي، قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكأنَّ كثير الصيام فقال: «إِنْ شِئْتْ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتْ فَافْطُرْ»^(٢).
- ٢ - عن حمزة بن عمري الأسليمي رضي الله عنه، أنَّه قال: يا رسول الله أجد بي قوَّةً على الصيام في السفر فهل على جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصةٌ مِنْ اللهِ فَمَنْ أَخْدَى بِهَا فَحَسِنَ وَمَنْ أَحْبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٣).
- ٣ - وعن حمزة بن محمد بن حمزة الأسليمي، يذكر أنَّ أباه أخبره عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهير أغالجه أساوره عليه وأكريمه،

(١) تفسير ابن كثير (٢٤٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٧٩) كتاب الصوم، باب الصوم في السفر رقم (١٩٤٣)، ومسلم (٢/٧٨٩) كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفتير في السفر من طرق عن هشام برقم (١١٢١)، (١٠٣)، (١٠٤)، (١٠٥)، (١٠٦)، وأبو داود (٢/٣٢٧)، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر ٢٤٠٢. والنسائي (شرح السيوطي وحاشية السندي) (٤/٥٠٠) برقم (٣٢٦)، الترمذى (التحفة ٣/٣٢٦) أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر رقم (٧٠٦) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢/٧٩٠) كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفتير في السفر رقم (٤/٤٩٩)، والنسائي (شرح السيوطي وحاشية السندي) (٣/١٠٧) برقم (٢٣٠٢).

وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌ وَأَجِدُ بِأَنَّ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤْخِرَهُ فَيَكُونُ دِينًا أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْظُمُ لِأَجْرِي أَوْ أَفِطْرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ»^(١).

وجه الدلالة:

دلل الحديث بألفاظه المختلفة، على استواء الفطر والصوم في السفر مطلقاً، أي في شهر رمضان وغيره، فاللفظ الأول عام، أما الثاني ففيه قوله ﷺ: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، «وَهَذَا يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ سُأَلَ عَنِ الصِّيَامِ الْفَرِيضَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرِّحْصَةَ إِنَّمَا تَطْلُقُ فِي مُقَابِلِ مَا هُوَ وَاجِبٌ»^(٢). وأما اللفظ الثالث فهو صريح في بيان أنه سُأَلَ عن الصوم في رمضان.

ثانياً: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرْ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةُ، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٣). ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي بَعْضِ أَسْقَارِ فِي يَوْمٍ حَارٍ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَابْنِ رَوَاحَةٍ»^(٤).

وجه الدلالة:

الحديث بلفظ مسلم صرّح فيه أنّ خروجهم كان في رمضان، وأنّ من الصحابة من صام، ومنهم من أفطر، وأقرّهم النبي ﷺ على ذلك، فدلل على جواز الصوم والفطر في رمضان في السفر. أما لفظ البخاري فلم يذكر أنه في

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧/٢) كتاب الصوم، باب الصوم في السفر رقم (٢٤٠٣)، والحاكم (٥٩٨/١) برقم (٥٠/١٥٨١) وسكت عنه الذهبي.

(٢) فتح الباري (٤/١٨٠) باب الصوم في السفر والإفطار.

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٩٠) كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم (١١٢٢).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٤/١٨٢) كتاب الصوم، برقم (١٩٤٥).

رمضان، «وفيهمما دليل على أن لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصب منه مشقة»^(١).

ثالثاً: عن أنس بن مالك قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(٢).

رابعاً: عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله رض، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطَرُ فَلَا يَعْبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٣).

وفي لفظ لمسلم من حديث أبي سعيد الخدري رض: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَ الصَّائِمُ وَمِنَ الْمُفْطَرِ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنْ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنْ ذَلِكَ حَسَنٌ»^(٤).

(١) المصدر السابق (٤/١٨٢).

(٢) البخاري (٤٤/٢) كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعض في الصوم والإفطار برقم (١٩٤٧)، مسلم (٧٨٧/٢) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر... برقم (١١١٨) واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم التصريح بكون السفر في رمضان.

(٣) صحيح مسلم (٧٨٧/٢) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر برقم (١١١٧)، ورواه النسائي (شرح السيوطي وحاشية السندي) كتاب الصوم (٥٠٢/٣) برقم (٢٣١١).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧/٣) برقم (١١٠٦٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٧/٢)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر برقم (١١١٦) (٩٦)، وأخرجه الترمذى (التحفة ٣٢٧/٣) في أبواب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، عن أبي سعيد بلطفه كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان فما يعب على الصائم صومه ولا على المفتر فطره رقم (٧٠٧)، وينفس لفظ مسلم بدون ذكر رمضان برقم (٧٠٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي مع شرح السيوطي والسندى (٥٠١/٤) كتاب الصوم، برقم (٢٣٠٨، ٢٣٠٩) بذكر رمضان في أحدهما، وبدون «يرون أن من وجد قوة...».

ولأبي سعيد الخدري أيضاً قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلة فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد ذئتم من عذوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة فيما من صام ومتى من أفطر، ثم نزلنا منزلة آخر فقال: «إنكم مصبعوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، وكانت غزمه فأفطربنا، ثم قال: لقد رأينا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»^(١).

وجه الدلالة:

الأحاديث ظاهرة الدلالة على إباحة الصوم والفطر للمسافر، «وفيها دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى؛ لأنَّه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاته فيه، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحمّ، وأمّا إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة؛ لأنَّ الصائم يضعف عن منازلة الأقران، ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعن، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقّين، وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين»^(٢). وعن حديث أبي سعيد: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ... يقول ابن حجر: وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نصٌّ رافع للنزاع»^(٣).

المناقشة:

ناوش الظاهرية أدلة الجمهور بما يلي:

١ - قالوا: إن هذه آية محكمة لا منسوخة ولا مخصوصة، وأن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهدَه، ولا فرض على المريض والمسافر، إلا أياماً آخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه، ولا يجوز لمن قال: إنما معنى ذلك إن أفتر فيه؛ لأنها دعوى موضوعة بلا برهان^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٤/٣) برقم (١١٢٩٣)، ومسلم (٧٨٩/٢)، كتاب الصوم، باب أجر المنفطر في السفر إذا تولى العمل، برقم (١١٢٠) واللفظ له. وأبو داود (٣٢٨/٢) كتاب الصوم، باب الصوم في السفر برقم (٢٤٠٦).

(٢) نيل الأوطار (٢٢٦/٢). (٣) ينظر: فتح الباري (٤/١٨٦).

(٤) المحتلي (٤/٣٩٩).

الجواب: أجاب الجمهور على اعتراض الظاهرية بالآتي:

أ - «الصواب أن الآية عامة، وأن المريض والمسافر مستثنى من العموم»^(١) وإن ظاهر الكلام وسياقه إنما يدل على الرخصة والتخيير، والدليل قوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ يَكُونُ الْيُسْرَ وَلَا يُبَيِّنُ يَكُونُ الْعُسْرَ»، ودليل آخر وهو: إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه إن ذلك مجزئ عنه^(٢)، فدل على أن ذلك رخصة له، والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله^(٣).

ب - إن الله تعالى جعل المرض والسفر من الأعذار المرخصة للإفطار تيسيراً وتخفيضاً على أربابها وتوسيعاً عليهم، قال تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ يَكُونُ الْيُسْرَ وَلَا يُبَيِّنُ يَكُونُ الْعُسْرَ»، فلو تحتم عليهم الصوم في غير السفر ولا يجوز في السفر لكان فيه تعسir وتضييق عليهم وهذا يضاد موضوع الرخصة، وبينافي معنى التيسير فيؤدي إلى التناقض في وضع الشرع تعالى الله عن ذلك؛ ولأن السفر لما كان سبب الرخصة فلو وجّب القضاء مع وجود الأداء لصار ما هو سبب الرخصة سبب زيادة فرض لم يكن في حق غير صاحب العذر وهو القضاء مع وجود الأداء فيتناقض... وإن تقدير «فأفتر» في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» فـ«فأفتر» **فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُفْرَ**، عليه إجماع أهل التفسير، وعلى ذلك يجري ذكر الرخص، على أنه ذكر الحظر في القرآن، قال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالَّذِمَ وَلَحْمَ الْأَخْنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَغْرِيْرُ اللَّهُ قَمَنْ أَمْطَرَ عَيْدَ بَاغَ وَلَا عَادِ فَلَا إِيمَانَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣]، أي من اضطر فأكل «لأنه لا إيمان يلحقه بنفس الاضطرار». وقال تعالى: «وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنَّ أَخْرِجُوكُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمُنْتَيِّ» [البقرة: ١٩٦]، أي فإن أحضرتم فأحللتكم» مما استيسر من الهدي؛ لأنّه معلوم أنه على النسك من الحج ما

(١) الشرح الكبير بحاشية المغني (١٩/٣).

(٢) متن حکی الإجماع: ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٧١)، والنحو في المجموع (٢٥٨/٦).

(٣) فتح البر للترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٣٥٣/٧).

لم يوجد الإحلال. وقال تعالى: «وَلَا تَحْلِمُوا رُؤُسَكُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَنْذُ عَلَمُهُ فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْنِي يَنْ زَلْسِيلُهُ» فحلق ودفع الأذى عن رأسه «فَقَدْنِي مِنْ صَيَامِ» الآية. ونظائر هذا كثيرة في القرآن^(۱). اهـ.

ج - وقال ابن العربي: وقد عزي إلى قوم إن سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفتره، وهذا لا يقول به ضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول، وقوة الفصاحة تقتضي «فأفتره»، وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر قوله وفعلاً^(۲). اهـ.

۲ - حديث حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الإسلامي الذي فيه إباحة الصوم في رمضان في السفر، هو من روایة ابنه محمد بن حمزة، وليس حمزة، ومحمد ضعيف وكذلك أبوه^(۳).

الجواب:

أجاب الجمهور بما يلي:

قال ابن حجر: محمد بن حمزة بن عمرو الإسلامي ذكره ابن حبان في الثقات^(۴)، وضيقه ابن حزم، وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال: لم يضعفه قبله أحد. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله^(۵) اهـ، وقال في التقريب: مقبول، روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والنسائي^(۶) اهـ.

۳ - حديث أبي سعيد، وأبي الدرداء، وجابر فلا حجة لهم في شيء منها لوجهين:

الأول: ليس في شيء منها أنه ﷺ كان صائماً لرمضان، وإذا ليس بذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك، ولا الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القرآن، وقد يمكن أن يكون صائماً تطوعاً، وحديث أبي سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتاج بها.

(۱) بدائع الصنائع (۶۱۲/۲).

(۲) أحكام القرآن لابن العربي (۷۸/۱).

(۳) المحلى (۳۹۴/۴).

(۴) الثقات (۳۵۷/۵).

(۵) تهذيب التهذيب (۱۱۱/۹)، (ت: ۱۷۹).

(۶) التقريب (ص: ۴۷۵) (ت: ۵۸۳۲)، وينظر: تهذيب الكمال (۹۶/۲۵) (ت: ۵۱۶۵).

الثاني: أنه حتى لو كان ذلك فيها نصاً لما كان حجة؛ لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إيجاب الفطر في رمضان في السفر؛ فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً لكان منسوخاً باخر أمره ﷺ^(١).

أجاب الجمهور على اعتراض الظاهري بما يلي:

أولاً: حديث أبي الدرداء ورد فيه عند مسلم التصریح أن ذلك كان في رمضان، وقال ابن حجر في الفتح: وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال، ويتجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً. وذكر ابن حجر أن هذه السفرة يرجح أنها غير غزوة الفتح؛ لأن عبد الله بن رواحة مات قبل فتح مكة^(٢).

ثانياً: إن حديث أبي سعيد من طريق معاوية بن صالح هو عند أحمد، وفي صحيح مسلم، وسنن أبي داود، فمعاوية هذا احتاج به مسلم في صحيحه، وصحيح مسلم تلقته الأمة بالقبول.

ثالثاً: إن زعمهم بأن صومه ﷺ في السفر منسوخ غير صحيح للآتي:

أ - إن الزيادة التي وردت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقعت مدرجة من قول الزهري عند مسلم، وبذلك جزم البخاري في الجهاد، ويأن الزهري استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفتر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان، ولا حجة في شيء من ذلك لحديث أبي سعيد عند مسلم: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام...» الحديث، وهذا الحديث نص في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبة ﷺ الصائمين إلى العصيان؛ لأن عزم عليهم فالخواضوا^(٣). اهـ.

ب - إن راوي الحديث وهو ابن عباس رضي الله عنهما، ورد عنه القول بالتخيير، كما وقع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه^(٤)، خلافاً لما

(٢) فتح الباري (٤/١٨٢).

(١) المحلى (٤/٣٩٩).

(٣) المصدر السابق (٤/١٨٤).

(٤) البخاري مع الفتح (٤/١٨٦) برقم (١٩٤٨)، مسلم (٢/٧٨٥) برقم (١١١٣)، =

أورد ابن حزم عنه^(١).

أمثلة القول الثاني:

استدل الظاهيرية القائلون بوجوب الإفطار في السفر على صحة مذهبهم بالكتاب والسنّة.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيَصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلْيَعْذِّبْهُ مِنْ أَيْكَامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُشَرَّ» الآية.

وجه الدلالة:

أن الصوم مفروض على الشاهد، أما المريض والمسافر ففرضه أيام آخر غير رمضان^(٢).

ثانية السنة:

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَوَيمِ^(٣) فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ فَرْقَعَةٍ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ قَفْلَيْهِ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْمُعَصَّةُ أُولَئِكَ الْمُعَصَّةُ»^(٤).

= أبو داود (٣٢٨/٢) برقم (٤٩٦)، والنسائي (٤/٤٩٦) برقم (٢٢٨٩)، وابن ماجه (١/٥٣١) رقم (١٦٦١)، وابن ماجه هو الإمام الحافظ الكبير الحجة المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مصنف السنن والتاريخ والتفسير، وحافظ قزويني في عصره، توفي ٢٧٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٧)، وشذرات الذهب (٣٠٢/٣).

(١) فتح البر (٧/٣٥٠).

(٢) ينظر: المحتوى (٤/٣٩٩).

(٣) قال في اللسان (١٢/٧٣): هو اسم موضع بين مكة والمدينة.

(٤) أخرجه مسلم (٢/٧٨٥)، كتاب الصيام، باب جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر. برقم (١١١٤) وزيادة أولئك عند مسلم، وأخرجه =

وجه الدلالة:

قال ابن حزم: «إن كان صيامه بِالْمَنَافِعِ لرمضان، فقد نسخه بقوله: «أولئك العصاة»، وصار الفطر فرضاً والصوم معصية، ولا سبيل إلى ناسخ لهذا أبداً، وإن كان صيامه بِالْمَنَافِعِ تطوعاً، فهذا أخرى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر^(١)» اهـ.

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه فسأل عنه؟ فقيل: صائم، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، هذا لفظ البخاري، ولنفط مسلم: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(٢).

٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرِشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ: «مَا بَأْلَ صَاحِبُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُّخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَحَصَ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا»^(٣).

٤ - وعن أنس بن مالك الكعبي: أغارت علينا خيل رسول الله صلوات الله عليه وسلم فوجده يغدو فتغدو، فقلت: إني صائم، فقال: «إدن أحذتك عن الصوم - أو الصيام - إن الله وضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ

= النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي (٤٨٨/٤) كتاب الصيام، برقم (٢٢٦٢)، وأخرجه الترمذى (التحفة ٣٢٤/٣)، أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر، برقم (٧٠٥)، وأخرجه ابن حبان (الإحسان ٣١٨/٨) برقم (٣٥٤٩).

(١) المحللى (٤٩٩/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٠٤)، (٤٠٤/٣)، (٥٠٥) برقم (١٤٤١٠)، (١٥٢٦١)، (١٨٣/٤)، والبخاري (الفتح ١٨٣/٤)، كتاب الصوم، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» برقم (١٩٤٦). ومسلم (٧٨٦/٢) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (١١١٥)، وأبو داود (٣٢٩/٢)، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر رقم (٢٤٠٧)، والنسائي (٤٨٦/٤) كتاب الصيام رقم (٢٢٥٦).

(٣) أخرجه النسائي (٤٦٨/٤) كتاب الصيام رقم (٢٢٥٧)، (٢٢٥٩) مرة ذكر محمد بن عبد الرحمن وأخرى قال: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهما راويان مختلفان فال الأول ابن سعد والآخر ابن ثوبان.

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ الصَّوْمُ - أَوِ الصِّيَامُ - الْحَدِيثُ^(١).

٥ - وللنمسائي من حديث عمرو بن أمية الضمري قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فقال: «انتظر الغداء يا أبا أمية». فقلت: إني صائم. فقال: «تعال أدنى مني حتى أخبرك عن المسافر، إن الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلاة»^(٢).

٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً وموقاوا: «الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر»^(٣).

٧ - وعن عبد الله بن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَبِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْدَثِ فَالْأَخْدَثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٤).

وجه الدليل:

هذا أمر بقبول الرخصة، وأمره ﷺ فرض، فهي رخصة مفترضة، وصح

(١) أخرجه أحمد (٤٤٧٠/٤) واللفظ له رقم (١٨٩٩٩)، وأخرجه النسائي (٤/٤٨٦) كتاب الصيام عن أبي قلابة عن أنس نحوه: رقم (٢٢٧٣، ٢٢٧٥)، والترمذى (٣٢٩/٣) أبواب الصوم رقم (٧١١) قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، وابن ماجه (٥٣٣/١) كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحاميل والمريض برقم (١٦٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤/٤٨٩)، كتاب الصيام برقم (٢٢٦٦).

(٣) أخرجه النسائي في المختبى (٤/٤٩٤) موقعاً على عبد الرحمن بن عوف، كتاب الصيام رقم (٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥)، وأخرجه في الكبير (١٠٦/٢) رقم (٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥)، وابن ماجه مرفوعاً (٥٢٢/١) كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء، وفي الزوائد: في إسناده انقطاع، فيه أسماء بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً. ذكره محقق الكتاب محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) أخرجه مالك واللطف له (فتح البر ٣٥٦/٧)، باب ما جاء في الفطر في السفر (١٥)، والبخاري (الفتح ٣/٨) كتاب المغازي، باب عزوة الفتح في رمضان رقم (٤٢٧٦)، ومسلم (٧٨٤/٢) كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر... رقم (١١٣).

بهذه الأخبار أنَّ الله أُسقط عن المسافر الصوم، ونصف الصلاة، وهذه آثار متواترة منتظاهرة لم يأت شيء يعارضها، فلا يجوز الخروج عنها. «وأنه ليس هناك إلا مسافر وشاهد، فوجب على الشاهد الصوم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وعلى المسافر الفطر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّبَهُ اللَّهُ مِنْ أَكْيَامِ أُخْرَى﴾. فإن قيل: إنما منع عليه الصلاة والسلام في مثل حال ذلك الرجل؟ قلنا: هذا باطل لا يجوز؛ لأنَّ تلك الحال محروم البلوغ إليها باختيار المرء للصوم في الحضر، كما هو في السفر، فتخصيص النبي ﷺ بالمنع من الصيام في السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ﷺ، وواجبأخذ كلامه عليه الصلاة والسلام على عمومه، وأنَّ الفطر كان آخر الأمرين فيعتبر ناسخاً للصوم، فمن صام في السفر لا يجزئه صومه^(١).

مناقشة أدلة القول الثاني:

ناقشت الجمهرة أدلة الظاهرية بما يلي:

- ١ - حديث جابر عند مسلم: أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة... قال الشافعي: فإن قال إنسان: فإنه قد سمي الذين صاموا «العصاة»، فقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في السفر للتقوّي للعدو، وذلك أنه كان محارباً عام نهى عن الصيام في السفر، فأبى قوم إلأ الصيام، فسمى بعض من سمع النهي العصاة إذ تركوا الفطر الذي أمروا به، وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها، وهذا مكروره عندنا، إنما نقول: يفطر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له، فإذا جاز ذلك فالصوم أحب إلىينا لمن قوي عليه^(٢). اهـ.
- ٢ - حديث جابر: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». قال في الفتح: قال ابن دقيق العيد: «أخذ من هذه القصة أنَّ كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممَّن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدّي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزل قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ

(١) ينظر: المحتلي (٤/٤٠١، ٤٠٠) وما بعدها.

(٢) الأمام (٢/١٤٠)، كتاب الصيام الصغير، باب الجمعة في رمضان.

الصوم في السفر على مثل هذه الحالة. قال: والمانعون في السفر يقولون: إن اللفظ عام، والعبارة بعمومه لا بخصوص السبب، قال: وينبغي أن يتتبّع للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلّم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإنّ بين العاميْن فرقاً واضحًا، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب، فإنّ مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزو لآية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان، وأمّا السياق والقرائن الدالّة على مراد المتكلّم فهي المرشدة لبيان المجملات، وتعيين المحمّلات كما في حديث جابر^(١). اهـ.

وقال الشافعي: «هذا يحمل على من رغب عن الرخصة في السفر، إذا رأى الصيام برأه والفتر مائتة^(٢)». اهـ.

٣ - حديث أنس بن مالك الكعبي أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ وَضَعَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةَ» الحديث حسن الترمذى، وقال: ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد^(٣). قال الشوكاني: وعلى تسلیم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر، وهو محل التزاع^(٤). اهـ.

٤ - حديث «الصائم في السفر كالمحظى في الحضر» قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر^(٥) بسند ضعيف، وأخرجه الطبرى من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الأثرى من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً، كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأنّ أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول

(١) فتح الباري (٤/١٨٤).

(٢) الأم (٢/١٤١)، كتاب الصيام الصغير، باب الجماع في نهار رمضان.

(٣) تقدّم تخرّجه في أول هذا المطلب.

(٤) نيل الأوطار (٤/٢٢٥).

(٥) قلت: ابن ماجه أخرجه عن عبد الرحمن بن عوف وليس عن ابن عمر (سنن ابن ماجه ٥٣٢ برقم ١/١٦٦٦)).

على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم^(١) اهـ.

٥ - قال ابن الهمام بعد أن ذكر أدلة الفريقين: فالحاصل التعارض بحسب الظاهر، والجمع ما أمكن أولى من إهمال أحدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه، والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان، وعدم البر، وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصاً، وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها، فيجب المصير إليه خصوصاً وأحاديث الجواز أقوى ثبوتاً، واستقامة مجيء، وأوفق لكتاب الله، قال الله تعالى بعد قوله: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الشَّرَّ»، فعلل التأخير إلى إدراك العدة بإرادة اليسر، واليسر لا يتبعن في الفطر، بل قد يكون اليسر في الصوم إذا كان قوياً عليه غير مستضر به لموافقة الناس، فإن في الائتساء تخفيفاً، ولأن النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه أيسر عليها، وبهذا التعليل علم أن المراد بقوله: «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» ليس معناه يتبعن ذلك، بل المعنى «فأفطر» فعليه عدة أو المعنى فعدة من أيام آخر يحل له التأخير إليها لا كما ظنه أهل الظواهر^(٢) اهـ.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنّ من سافر بعد دخول شهر رمضان فعليه أن يصومه كله بالكتاب، وبالآثار عن الصحابة والتابعين.

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ» الآية.

وجه الدلالة:

أنّ من أهلٍ عليه شهر رمضان وهو شاهد أي مقيم في البلد ولم يكن مسافراً وجب عليه صومه كله.

(٢) فتح الباري (٤/١٨٤).

(١) فتح الباري (٤/٣٥٢).

ثانية: الآثار:

- أورد ابن حزم آثار الصحابة والتابعين التي استدلوا بها وهي كما يلي^(١):
- ١ - عن علي بن أبي طالب قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى قال: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ».
 - ٢ - وعن عبيدة السلماني مثله^(٢).
 - ٣ - ومن طريق ابن عباس مثله.
 - ٤ - وعن عائشة أنها نهت عن السفر في رمضان^(٣).
 - ٥ - وعن خيثمة كانوا يقولون: إذا حضر رمضان فلا ت safar حتى تصوم.
 - ٦ - وعن أبي مجلز مثله، وقال: فإن أبي إلا أن يسافر فليصم^(٤).
 - ٧ - وعن إبراهيم النخعي مثل قول أبي مجلز.
 - ٨ - وعن عروة بن الزبير أنه سئل عن المسافر أيصوم أم يفطر؟ فقال: يصوم.

وجه الدلالة:

تدل هذه الآثار على أن من شهد دخول الشهر فعليه أن يصومه كله ولو سافر في أثنائه.

مناقشة أئمة القول الثالث:

- ١ - قال ابن حزم: وأما احتجاج من أوجب الصوم في السفر لمن أهل عليه الشهر في الحضر بقول الله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ»، فلا حاجة لهم في هذه الآية؛ لأن الله تعالى لم يقل: فمن شهد بعض الشهر فليصم؛ وإنما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعده، ثم يبطل قولهم أيضاً قول الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّلَهُ مِنْ أَيْمَانِ أُخْرَى»، فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه إلى الفطر^(٥). اهـ.

(١) المحتوى (٣٩٠/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣/٢) كتاب الصوم، باب ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر، برقم (٨٩٩٩، ٩٠٠٢، ٩٠٠٦).

(٣) المصدر السابق برقم (٩٠١٠). (٤) المصدر السابق برقم (٩٠٠٠).

(٥) المحتوى (٣٩٥/٤).

٢ - إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَفْطَرَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى^(١). وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ فَأَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ^(٢).

الترجيح:

إنَّ الرَّاجِحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلُ الْقَائِلُونَ بِالإِبَاحَةِ، وَأَنَّ الْمَسَافِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُخِيرَ بَيْنِ الصَّومِ وَالْفَطْرِ؛ وَذَلِكَ لِلآتِيِّ:

١ - لِقُوَّةِ الْأَدَلَّةِ وَسَلَامَتُهَا مِنَ الْمُعَارِضَةِ.

٢ - إِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّخْيِيرِ يَنْسَبُ الرِّخْصَةَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّيسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مِنَ الصَّومِ فِي السَّفَرِ يَضَادُهَا.

٣ - إِنَّ الْقَوْلَ بِتَقْدِيرِ (فَأَفْطَرَ) جَارٍ مُثُلُهُ فِي مَوَاضِعِ عَدَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٤ - وَرُورُدُ التَّصْرِيحِ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرَداءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّ صَومَ الْبَعْضِ، وَإِفْطَارَ الْبَعْضِ الْآخَرِ كَانَ فِي رَمَضَانَ.

٥ - إِنَّ الْزِيَادَةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَاثِ فَالْأَحْدَاثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ، بَيْنَمَا رَاوِي الْحَدِيثِ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَدَ عَنْهُ الْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ كَمَا ثَبَّتَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهِ.

٦ - إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَا أَمْكَنَ أُولَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدَهُمَا، وَاعْتِبَارِ نَسْخِهِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ قَاطِعَةٍ، فَيُحَمَّلُ نَسْبَتُهُ عَلَيْهِ مِنْ لَمْ يَفْطُرْ إِلَى الْعَصِيَانِ، وَدُمُّ الْبَرِّ، وَفَطْرَهُ بِالْكَدِيدِ عَلَى عَرْوَضِ الْمَشْقَةِ، وَالتَّقْوَى لِلقاءِ الْعُدُوِّ، وَالرَّغْبَةِ عَنْ قَبْوِ الرِّخْصَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٤/٣٩٥).

(٢) الْبَخَارِيُّ (فَتْحُ الْبَارِيٍّ ٤/١٨٠)، كِتَابُ الصَّومِ، بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنَ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ بِرْقَمَ (١٩٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٢/٧٨٤)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ جَوَازِ الصَّومِ وَالْفَطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مِرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطُرَ بِرْقَمَ (١١٣). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الْبَخَارِيُّ) وَالْكَدِيدُ مَا بَيْنَ عَسْفَانَ وَقَدِيدَ.

المطلب الثاني

حكم الفطر في سفر قصد منه الغرار من الصوم

هذا المطلب له تعلق بمبحث «حكم الرخص في سفر المعصية»، وربما اعتبره البعض منه، ولكنه يفارقه من حيث أنّه منشأ السفر في مبحث «حكم الرخص في سفر المعصية» واضح الحرمة في كونه سفر معصية، بينما القصد هنا في هذا المطلب خفي ويدخل في باب الحيل؛ لذا أفردته ببحث مستقل؛ لتنمية الفائدة بمشيئة الله تعالى، فأقول وبإله التوفيق:

ومن الناس من يقدم على إنشاء سفر في رمضان، بقصد الإفطار والقضاء بعد ذلك في الوقت المناسب له، فيذهب في الأرض سائحاً فاراً من صيام رمضان في وقته، فينتقل بين منطقة وأخرى، فما حكم هذا الفطر؟

فأقول وبإله التوفيق: للفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة قولان^(١):

القول الأول: لا يجوز له الفطر، ويعامل بتقييض مقصوده.

وبه قال شارح الرسالة الذهري، حكاه عنه الخطاب ووافقه عليه^(٢)، وابن حجر الهيثمي من الشافعية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

(١) بحثت في كثير من كتب الحنفية ولم أظفر بقول عند أحدهم، فالمسألة محسومة عندهم فهم يرون أن للعاصي بسفره أن يتراخص بشخص السفر جماعتها كالمطیع تماماً، والمسألة مبنية على سد الذرائع، والحنفية ليس من أصولهم سد الذرائع. والشافعية أيضاً ليس من أصولهم سد الذرائع، وإن كانوا لا يرون للعاصي أن يتراخص بشخص السفر، إلا أنني عثرت لهم على قولين متضادين في المسألة.

(٢) مواهب الجليل (٣٧٨/٣)، والخطاب هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالخطاب الرعيني، فقيه، أصولي، توفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ. من تصانيفه: مواهب الجليل. ينظر: معجم المؤلفين (٢٣١/١١)، والأعلام (٥٨/٧).

(٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي عليه (٥٩١/٤)، وابن حجر الهيثمي هو أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن حجر الهيثمي الفقيه الشافعية، مات سنة ٩٧٣هـ، من مصنفاته تحفة المحتاج لشرح المنهاج. ينظر: معجم المؤلفين (١٥٣/٢).

(٤) كشاف القناع (٣١٢/٢)، الإنصاف (٢٨٨/٣)، بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص ٣٨٠)، إغاثة اللهفان (١/٣٠٨).

القول الثاني: يباح له الفطر:
وبه قال **اللخمي**^(١)، ويوسف بن عمر^(٢) من المالكية، والشرواني،
وأحمد بن قاسم العبادي من الشافعية^(٣).

الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل بالمنع بالكتاب والسنّة والإجماع.

أولاً: الكتب

١ - قال تعالى: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا أَذِنَّا أَعْتَدْنَا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقَاتَنَا لَهُمْ كُوَفَّةً قِرْدَةً خَسِينَ ﴿١٦﴾ بَعْلَتَنَا نَكَلًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُنْتَقِينَ ﴿١٧﴾» [البقرة: ٦٥، ٦٦]^(٤).

٢ - قال تعالى: «وَسَلَّمْتُمْ عَنِ الْقَرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَخْرِ إِذْ يَعْذُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ جِهَاتُهُمْ يَوْمَ سَكِنْتُهُمْ شَرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَوْنَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلْوَهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴿١٨﴾» [الأعراف: ١٦٣]، وغيرها من الآيات.

(١) مواهب الجليل (٣٧٨/٣)، واللخمي هو عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج اللخمي الإشبيلي المالكي، محدث حافظ فقيه، توفي في إشبيلية في شوال سنة ٤٧٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٨/١٨)، ومعجم المؤلفين (٦/٣٥).

(٢) مواهب الجليل (٣٧٨/٣)، ويوسف بن عمر هو: أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، أحد فقهاء فاس، كان إماماً وخطيباً بجامع القرويين، توفي سنة ٧٦١ وعمره مائة سنة. ينظر: شجرة النور الزكية (ص ٢٣٣) (ت: ٨٣٦).

(٣) حاشية العبادي والشرواني على تحفة المحتاج (٤/٥٩١)، قال العبادي: ينبغي أن يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضراً، لئنحو مزيد حر فسافر ليترخص بالفطر، لدفع مشقة الصوم حضراً، وقصد القضاء إذا اعتقد الزمن. اهـ. قلت: إن من شق عليه الصوم حتى بلغ به درجة قوية، لا يحتاج إلى سفر لكي يفطر، بل يفطر في دار إقامته كالمريض الذي لا يستطيع أن يصوم.

(٤) قال ابن كثير: تحايلوا على اصطياد الحيتان التي كانت ما تأثيرهم إلا يوم السبت، بما وضعوا لها من الشخصوص والجهايل والبرك فلا تستطيع الخروج منها طيلة يوم السبت فإذا نأieron إليه ليلة الأحد، وأخذذون زاعمين أنهم لم يصطادوه يوم السبت بحيلهم هذه مع أن فعل الصيد وقع في السبت بفعله قبل يوم السبت، فلذلك مسخهم الله قردة مسخاً حقيقياً. اختصار الرفاعي (١/٦٤).

وجه الدلالة:

دلل إهلاك الله تعالى للذين خالفوا أمره، باصطيادهم الحيتان بطريق الحيلة، على أن القصد في الأعمال معتبر، فكذلك من أنشأ سفراً لأجل الفطر فراراً من أداء الصوم الواجب عليه في وقته المحدد، فإنه يعامل بنقيض مقصوده جزاء حيلته.

ثانية: السنة:

١ - قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصْبِيُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكُحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا»^(١).

وجه الدلالة:

دلل الحديث على أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره^(٢)، «فمن سافر في رمضان ليفطر وليس له غرض إلا ذلك، يعد فاراً من أداء رمضان في وقته، وقد اتخذ السفر ذريعةً وحيلة للإفطار»^(٣).

٢ - عن أنس قال: قال ﷺ: «وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ»^(٤).

وجه الدلالة:

نهى رسول الله ﷺ عن استعمال الحيل المفضية إلى إسقاط الزكاة، أو تنقيصها بسبب الجمع والتفرق، والنهي يفيد التحرير^(٥)، والمسافر لغرض الفطر يحتال لتأخير الصوم عنه فيعامل بنقيض مقصوده.

(١) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ (١٣/١) كتاب بدء الوحي، رقم (١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٦٤).

(٣) ينظر: الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية (ص ١٩٠)، ط. الأولى دار ابن حزم ١٤٢٠ هـ.

(٤) أخرجه البخاري عن أنس ﷺ (٤٤٧/١)، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق...، رقم (١٤٥٠).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٧٢).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبْتُ أَنِيْهُودُ، فَكَسْتَحْلُوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِإِذْنِي الْحِيلِ»^(١).

وجه الدلالة:

نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عمّا ارتكبته اليهود، من استحلال ما حرم الله، والنهي يفيد التحرير، والمسافر لأجل الفطر يحتال لتأخير الصوم الواجب عليه، فيحرم فطره، ويعامل بنقيض مقصوده.

ثالثة: الإجماع:

حکی ابن القیم إجماع الصحابة رضي الله عنهم عند كلامه على حديث: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ»، فقال: وممّا يدل على التحرير أن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة...^(٢) اهـ.

رابعاً: العقول:

إن إباحة الوسائل والذرائع، المفضية إلى الشيء المحرّم نقض للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل إن سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصولة إليه لعدّ متناقضًا، وللحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصولة إليه، وإنما فسد عليهم ما يرومون من إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها^(٣).

(١) رواه ابن بطة في كتابه إبطال الحيل (ص ١١٢)، وقال ابن كثير: رواه ابن بطة بالسند المتصل إلى أبي هريرة أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: فذكره، وقال: هذا إسناد جيد، وفي سنته أحمد بن محمد بن مسلم، وثقة الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وباقى رجاله مشهورون على شرط الصحيح. اختصار تفسير ابن كثير للرافعى (٦٤/١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٧٣). (٣) ينظر: المصدر السابق (٣/١٣٥).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الفطر، لمن سافر في رمضان ليفطر، بحديث أنس عن النبي ﷺ: «وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ»، قال اللخمي: «اختلف في الحديث هل محمله على الوجوب أو الندب؟ وقال: إن المعرف عن مالك وأصحابه الوجوب» اهـ، وذكر أن في «مختصر ما ليس في المختصر»^(۱) روي عنه - أي مالك - فيمن باع إبلاً بعد الحول بذهب أنه يزكي زكاة العين. فعلى هذا محمل الحديث على الندب، وذكر مسائل منها: أن من سافر في رمضان لسقوط الصوم عنه، أنه يكره له ذلك، ولا يجب عليه صوم، وتعقبه ابن عرفة كما ذكر الحطاب فقال: «وتعبيره بالندب دون الكراهة متعقب» اهـ، يعني به هل كان الأولى أن يقول: هل محمله على الوجوب أو الكراهة^(۲). اهـ.

قلت: إذن يتخرج على أحد قوله صاحب المذهب، أنه يجب عليه الصوم، إذا سافر لأجل الفطر، معاملة له بتقييض مقصوده. الحالاً له بحديث: «وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ»، الذي فيه التهـي عن استعمال الحيل المفضية إلى إسقاط الزكـاة أو تقييـضها.

ويمكن أن يستدل للشافعية، مـمـن يرى إباحـةـ الفـطـرـ لـمـنـ سـافـرـ لـيـتـرـخـصـ، بالـأدـلـةـ الـوارـدـةـ فـيـ مـبـحـثـ «ـحـكـمـ الفـطـرـ فـيـ السـفـرـ الـمـبـاحـ»؛ ذلك لأنـ سـدـ الذـرـائـعـ ليسـ مـنـ أـصـوـلـ المـذـهـبـ الشـافـعـيـ، فـمـنـ شـاءـ فـلـيـرـاجـعـهاـ.

المناقشة:

نوقشـ هـذـاـ القـوـلـ بـمـاـ يـلـيـ:

قالـ الجـزوـليـ: «ـوـيـفـطـرـ فـيـ السـفـرـ الـوـاجـبـ وـالـمـنـدـوبـ مـنـ غـيـرـ خـلـافـ»

(۱) «ـمـخـتـصـرـ مـاـ لـيـسـ فـيـ مـخـتـصـرـ» لـأـبـيـ إـسـحـاقـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ بـنـ شـعـبـانـ الـمـعـرـوفـ بـأـبـيـ إـسـحـاقـ الـقـرـطـيـ (تـ: ۳۵۵ـ)، وـكـتـبـهـ الـفـقـهـيـةـ تـمـثـلـ قـمـةـ آـرـاءـ الـمـدـرـسـةـ الـمـالـكـيـةـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ عـصـرـهـ، وـالـتـيـ دـخـلـتـ بـعـدـهـ - بـدـخـولـ الـفـاطـمـيـنـ مـصـرـ - طـورـ الرـكـودـ، وـيـقـولـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـمـالـكـيـةـ عـنـ كـتـبـهـ: (ـفـيـهـ غـرـائـبـ مـنـ قـوـلـ مـالـكـ، وـأـقـوـالـ شـاذـةـ عـنـ قـوـمـ لـمـ يـشـهـرـوـ بـصـحتـهـ، لـيـسـ مـاـ رـوـاهـ ثـقـاتـ أـصـحـابـهـ، وـاسـتـقـرـ مـنـ مـذـهـبـهـ. تـرـيـتـ الـمـادـارـكـ ۲۷۴ـ/ـ۵ـ).

(۲) يـنـظـرـ: مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ (۳۷۶ـ/ـ۳ـ)، وـالـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ لـأـبـنـ الـمـوـاقـ بـحـاشـيـتـهـ (صـ ۱۱۶ـ).

وأختلف في المباح والمكرر، والمحظور، المشهور يجوز له الفطر في المباح، ولا يجوز في المكرر ولا المحظور». اهـ، وذكر الخطاب أن الجزولي ذكر مسائل منها مسألة المسافر لغرض الفطر، وقال: إله مأثورم. وقال الخطاب: وهذا يقتضي عدم الجواز اهـ، وحکى عن الشیخ یوسف بن عمر واللخی بأن هذا مكرر. قال: «فالفطر في هذه الحالة لا يتأتی على المشهور من أنه لا يجوز له الفطر في السفر المكرر أو الحرام كما تقدم في کلام الجزولي^(۱).

الترجيح:

ظهر لي بعد النظر في الأدلة أنّ القول: بعدم جواز الفطر، ومعاملته بنقيض مقصوده، هو القول الراجح، وذلك للآتي:

- ١ - قوة أداته، وسلامتها من المعارضة.
 - ٢ - إنَّ هذا القول، يغلق الباب أمام المحتالين، الفارِّين من أداء صوم رمضان في وقته، وأنَّ القول بضلاله يفتح الباب على مصراعيه لهم.
 - ٣ - إنَّ في هذا القول حماية لحق الله تعالى، أن يتعذر عليه، وكذا حقوق العباد في غير هذه المسألة من باب سد الذرائع.
 - ٤ - إنَّ في الاحتياط لاسقط اداء صوم رمضان في وقته، تشبهاً بأعداء الله اليهود، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فقد برعوا في الكذب والاحتياط على الله ورسله والمؤمنين. هذا والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

المسافة المبيحة للفطر في السفر

السفر من الأعذار التي تبيح جملة من الرّخص، مثل قصر الصلاة، والفتر في نهار رمضان، والمسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام بلياليها، وجواز التنفل على الذّابة، وغيرها، ما لم يكن عاصياً بسفره عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية.

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣٧٨/٣).

ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد المسافة التي تبيح للمسافر الترخيص برخص السفر، وسلكوا في بيان ذلك طرقاً ثلاثة، فمنهم من حدّها بأطوال معينة، ومنهم من قدرها بزمن معين، ومنهم من لم يقدر مسافة للسفر، واعتبر إطلاق النصوص، وبيانها كما يلي:

القول الأول: جواز القصر والفطر في مطلق مسمى السفر.

وיבه قال: داود الظاهري^(١)، وابن حزم^(٢)، وابن تيمية^(٣).

واختلفوا في الحد الأدنى، فيرى ابن حزم أنّ حدّه ميل، وابن تيمية حدّه بالعرف.

القول الثاني: المسافة المبيحة للقصر والفطر وغيرها من رخص السفر هي: أربعة برد^(٤).

ويبه قال: ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، والزهرى^(٥). ومالك في المشهور عنه^(٦)، الشافعى^(٧)، وأحمد^(٨)، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثالث: المسافة المبيحة للقصر والفطر وغيرها من رخص السفر هي: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بسير الإبل، ومشي الأقدام.

ويبه قال: عبد الله بن مسعود، وسويد بن عقبة، والشعبي، والنخعى، والحسن بن صالح، وهو مذهب الحنفية^(٩).

(١) المجموع (٤/٣٢٥).

(٢) المحلى (٣/٢١٢، ٢١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣).

(٤) وهي تساوي ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً.

(٥) المجموع (٤/٣٢٥).

(٦) المتنقى (١/٢٦٢)، قوله في المشهور عنه لا يقتضي قولآ آخر؛ لأنَّ مالكاً قال باليوم والليلة وهي ما يقطع فيها أربعة برد، فترك اليوم والليلة وأخذ بالأربعة برد. قاله الباجي وينظر: حاشية الدسوقي (١/٥٧٠).

(٧) الأم (١/٣١٩)، المجموع (٤/٣٢٣).

(٨) ينظر: المغني (٢/٩٠)، والكتاف (١/٥٠٤)، الإنصاف (٢/٣١٨).

(٩) بدائع الصنائع (١/٤٦٨)، الهدایة مع فتح القدير (٢/٢٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٠١).

سبب الاختلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد المسافة المبيحة للقصر والفطر وغيرها من رخص السفر إلى أنَّ من نظر إلى المعنى المعقول من اللفظ قال: إنَّ تأثير السفر في القصر هو للمشقة الموجودة فيه، فقصروا، وأفطروا في كلِّ سفر وجد فيه هذا المعنى، ثمَّ هم بدورهم اختلفوا في تحديد المسافة التي تحصل بها هذه المشقة التي يقصر ويفطر فيها.

وأما من نظر إلى إطلاق النصوص، فاعتبر كلَّ من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، والقائلون بإطلاق النصوص اختلفوا بدورهم في تحديد الحد الأدنى لما يعد سفراً^(١).

الأدلة:

آئية القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على صحة مذهبهم بالكتاب والسنَّة:

أ - الكتاب:

قال تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الْأَسْلَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفِرِيْنَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا» [النساء: ١٠١].

ب - السنَّة:

- ١ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «فَرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(٢).
- ٢ - عن ابن عباس قال: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْحَوْفِ رَكْعَةً»^(٣).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤٠٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣/١) كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة برقم (٣٥٠)، ومسلم (٤٨٧/١) في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٨/١) في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٧).

٣ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ»^(١).

٤ - وقال النووي: واحتج لداود بحديث أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ»^(٢) أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ^(٣) - شَعْبَةُ الشَّاكُورِ - صَلَّى رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٤) .

٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ السُّمْطِ، إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِدِي الْحُلَيفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُ»^(٥).

وجه الدليل:

أدلة الكتاب والسنّة المبيحة لرخص السفر، من قصر وفطر وغيرها عامّة في كل سفر، والتقدير بمسافة أو مدة معينة أو زمن معين، تقييد لمطلق الكتاب والسنّة، ولا يجوز ذلك إلا بدليل، ودلل حديث أنس، وقول عمر في حديث شرحبيل بن السمط على أنّ الرسول رَبِّ الْعَالَمِينَ قصر في مسافة أقل مما قدرها، فلا حجّة في تقديرهم.

(١) تقدم تخرّجه في (ص ٩٩).

(٢) الميل الشرعي = (١٨٤٨٠٠)، سنتيمتر = (١٨٤٨)، متراً = (١٠٨٤٨) كيلو، وثلاثة أميال = (٥٠٥٤٤) كيلو. ينظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفعة (ص ٨٩) بتحقيق د: الخاروف. (دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ).

(٣) الفرسخ الشرعي = (٥٥٤٤٠٠)، سنتيمتراً = (٥٠٥٤٤) كيلو، وثلاث فراسخ = (١٦٠٦٣٢) كيلو. المصدر السابق.

(٤) أخرج مسلم (٤٨١/١)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٩١)، وينظر: المجموع (٣٢٦/٤).

(٥) أخرج مسلم (٤٨١/١)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٩٢).

المناقشة: نوقيع هذا القول بما يلي:

١ - اعتبرض الحنفية على القائلين بعدم التقدير، بأن الآية لا حجّة لهم فيها؛ لأن الضرب في الأرض في اللغة عبارة عن السير فيها مسافراً، لا مطلق الكلام هنا هل يصير الضارب في الأرض مسافراً بسir مطلق من غير اعتبار المدة؟ والنزاع في تقديره، والآية ساكتة عن ذلك، وقد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به^(١).

الجواب:

قال ابن حزم: والسفر هو البروز عن محلّة الإقامة؛ وكذلك الضرب في الأرض، هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة - التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن - سواه؛ فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صلح النص بإخراجه^(٢)، وقال تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْكَامِ أَخْرَى» فلم يخص الله سفراً من سفر^(٣).

٢ - واعتراض على حديث أنس أنه ﷺ كان إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ...، وكذا صلاة عمر بذبي الحليف ركعتين؛ بأنه ليس المراد بهما أن تلك المسافة المذكورة هي غاية السفر، بل معناه أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاث أميال قصر؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصل إليها، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد^(٤).

٣ - واعتراض على ابن حزم في بنائه لحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعداً اعتماداً على قول ابن عمر: «لو سافرت ميلاً لقصرت»^(٥) «وقال:

(١) بدائع الصنائع (٤٥٧/١).

(٢) المحلى (٢١٣/٢). قال في تاج العروس (٥٢٥/٦): سمى السفر سفراً، لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً فيها. والسافر: المسافر، قيل: إنما سمى المسافر مسافراً لكشفه قناع الكُنْ عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الخفاض عن نفسه، وبروزه للأرض الفضاء.

(٣) المحلى (٤/٣٨٨). (٤) المجموع (٤/٣٨٣).

(٥) لم أعن عليه. (قال ابن تيمية: روى محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، سمعت جبلة بن سحيم، يقول: سمعت ابن عمر: فذكره (٢٤/١٢٨)).

لم نجد أحداً يقصر في ما دون ذلك»^(١).

قال ابن تيمية: «إذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك لم يضره أن لا يعرف أحداً ذهب إليه. وأيضاً فليس في قول ابن عمر أنه لا يقصر في أقل من ذلك»^(٢).

وقال أيضاً: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سيراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم...»^(٣) اهـ.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المسافة المبيحة للقصر والفطر وغيرها من رخص السفر هي أربعة برد^(٤) بآثار الصحابة:

١ - قال البخاري: «وكان ابن عمر، وابن عباس رض يقتصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً»^(٥).

٢ - وأخرج مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم^(٦) فقصر الصلاة في مسierre ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد^(٧).

٣ - وأخرج مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب^(٨) فقصر الصلاة في مسierre ذلك. قال مالك: وبين

(١) المحلى (٢١٣/٣). (٢) مجموع الفتاوى (٤١/٢٤).

(٣) المصدر السابق (٤١/٢٤).

(٤) وهي تساوي ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٥٦٥/٢)، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. قال النووي: ذكره البخاري تعليقاً بصفة الجزم في قضي صحته عنده. المجموع (٣٢٨/٤). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٩٦) برقم (٥٣٩٧) وزاد «فما فوق ذلك» قال النووي: إسناده صحيح (٣٢٨/٤).

(٦) رِيم: هو وادٌ لمزينة قرب المدينة (معجم البلدان ١٢٩/٣ رقم ٥٨٧٤).

(٧) الموطأ مع شرحه المتنقى (٢٦٢/١).

(٨) ذات النصب: موضع كانت فيه أنصاب في الجاهلية، بينه وبين المدينة أربع برد (معجم ما استعجم ٤/١٥٣).

ذات النصب والمدينة أربعة برد^(١).

٤ - وعن عطاء قال: سئل ابن عباس: «أقصر في الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف»^(٢).

وجه الذلة

دللت الآثار السابقة على أن المسافة التي يقصر فيها المسافر ويفطر هي مسافة الأربعة برد فما فوق؛ لأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد»^(٣).

المناقشة: نوقيع هذا القول بما يلي:

اعتراض على أثر ابن عمر وابن عباس في أنهما يقصران ويفطران في أربعة برد، بأن الآثار عن الصحابة رض متباعدة في تحديد المسافة، وإن قول ابن عمر في ذلك مختلف، فِيمَا ورد عنه:

١ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أنَّ ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه بخبير»^(٤). قال ابن حجر: وبين المدينة وخبير ستة وتسعون ميلاً^(٥).

٢ - وروى ابن أبي شيبة عن محارب بن دثار قال: «سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر»^(٦). وورد عنه غير ما ذكر.

قللت: قد اختلفت أقوال الصحابة في تحديد المسافة التي تبيح الرخص

(١) الموطأ مع شرحه المتنقى (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٥٩٦)، برقم (١٧٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٩٦/٤) كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصُّ في مثله الصلاة برقم (٥٣٩٩)، مرفوعاً وضعفه لضعف إسماعيل بن عياش، وعبد الوهاب بن مجاهد، وال الصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

(٣) المغني (٩٤/٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٢٦/٢)، رقم (٤٣٠٢).

(٥) ينظر: فتح الباري (٥٦٧/٢)، وينظر: المحتوى (٢٠٢/٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٤/٢) باب في مسيرة كما يقصر الصلاة، رقم (٨١٣٩). صبح ابن حجر إسناده (الفتح ٥٦٧/٢).

في السفر من قصر وفطر وغيرها، وإذا اختلفت أقوالهم فلا حجّة في قول واحد منهم، ما لم يتأيد بمرجح آخر كما هو معلوم في الأصول.

قال ابن قدامة: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجّة؛ لأنّ أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجّة فيها مع الاختلاف... وأرجع ذلك إلى أمرين:

الأول: إطلاق الكتاب والسنّة في تعليق القصر على مسمى السفر.

الثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد^(١).

وقال صاحب أضواء البيان، عن تحديد المسافة: والظاهر أنه ليس في تحديدها نصٌّ صريح^(٢). اهـ.

آلة القول الثالث:

استدل القائلون بتحديد مسافة القصر بثلاثة أيام بلياليها بالسنّة فقالوا:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»^(٣).

٢ - عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك يا بن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليلاته للمسافر ويوماً وليلةً فسألته فقال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليلاته للمسافر وللليلة للمقيم»^(٤).

وجه الدلالة:

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام وليلاتها، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام وليلاتها، ومدة السفر أقل من هذه المدة، فلو لم تكن مدة السير مقدرة بالثلاث، لم يكن لتخصيص المدة بالثلاث معنى،

(١) ينظر: المغني (٩٤/٢). (٢) ينظر: أضواء البيان (٣٦٩/١).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥٦٦/٢) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة رقم (١٠٨٦، ١٠٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٢/١)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦).

والحديثان في حد الاستفاضة والاشتهاار فيجوز نسخ الكتاب بهما إن كان تقييد المطلق نسخاً^(١).

المناقشة: نوّقش هذا القول بما يلي:

١ - اعترض على حديث: «لا تُسافِرِي الْمَرْأَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»
بالآتي:

أ - أن الحديث لا يدل على تحديد أقل ما يسمى سفراً، لأنه ورد في بعض الروايات الصحيحة: «لا تُسافِرِي الْمَرْأَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»^(٢)، وفي بعض الروايات الصحيحة أيضاً: «لا يَحُلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةً»^(٣)، وفي رواية لمسلم: «يَوْمٌ»، وأخرى: «اللَّيْلَةُ»^(٤).

وفي رواية لأبي داود: «لا تُسافِرْ بَرِيدًا»^(٥).

وقال البيهقي: وهذه الرواية في الثلاثة، واليومين، واليوم صحيحة، وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تsofar ثلاثة من غير محرم؟ فقال: لا. وسئل عنها تsofar يومين من غير محرم؟ فقال: لا، ويوماً؟ فقال: لا. فأذى كل واحد

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٧٤/١).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣/٧٠)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس رقم (١١٩٧)، ومسلم (٢/٩٧٦) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (٨٢٧)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٢/٥٦٦) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر برقم (١٠٨٨) عن أبي هريرة، ومسلم (٢/٩٧٧) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (٤٢١/١٣٣٩). عن أبي هريرة.

(٤) مسلم (٢/٩٧٧) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (٤٢٠، ٤١٩)، عن أبي هريرة.

(٥) سنن أبي داود (٢/١٤٤) كتاب المناسب، باب في المرأة تحج بغير محرم برقم (١٧٢٥). قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: حديث شاذ. (ص ١٣٧)، ورواه الحاكم في المستدرك (١/٦١٠) برقم (٨/٦٦١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجا بهذا النطق.

منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر^(١). اهـ.
 ب - إنّ راوي الحديث ابن عمر قد خالف مرويّه، والقاعدة عند الحنفية
 أنّ العبرة بما رأى الرّاوي لا بما روى^(٢)، قلت: فإن قيل: إنّ الحديث رواه
 أبو سعيد وابن عباس.

فيجاب عليه بما أجبت على حديث ابن عمر فأقول:
أولاً: إنّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُسافر سفراً يكُون ثلاثة أيام فصاعداً، إلّا وَمَعَهَا أبُوها أو ابْنَهَا أو زوجها أو أخوتها أو ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٣)، وروى يومين أيضاً: «لا تُسافر المرأة يومين إلّا معها زوجها أو ذُو مَحْرَمٍ»^(٤).
ثانياً: وأما ابن عباس فحديثه لم يقيّد بمدة وفيه: «لا يخلونَ رجُل إلّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسافر المرأة إلّا مع ذي مَحْرَمٍ...»^(٥). وتقدّم القول أنّ الصحابة رضي الله عنه اختلّوا، فلا حجة في قول أحدّهم إلّا بمرجح، ولا مرجح هنا، وأنّ التقدير باه التوقيف.

قال ابن حزم: ويلزم من تعلق من الحنفيين بحديث: «لا تُسافر المرأة» أن لا يرى القصر والفطر في سفر معصية؛ لأنّه ﷺ لم يبح لها - بلا خلاف - سفر المعصية أصلاً؛ وإنّما أباح لها - بلا شك - أسفار الطاعات؛ وهذا مما أوهموا فيه من الأخبار أنّهم أخذوا به وهم مخالفون له^(٦).

(١) السنن الكبرى (٢/١٩٩)، وينظر في: المجموع (٤/٣٣٠)، وفتح الباري (٢/٥٦٦)، باب في كم يقصر الصلاة، وأضواء البيان (١/٣٦٦).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٣٣٠)، وفتح الباري (٢/٥٦٦)، باب كم يقصر الصلاة، وأضواء البيان (١/٣٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محروم إلى حج وغيره برقم (٤٣٢)، والترمذني (٤/٢٧٨) تحفة الأحوذى، باب ما جاء في كراهة أن تُسافر المرأة وحدها، برقم (١١٧٩). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) تقدّم في صحيفة رقم (١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محروم إلى حج وغيره برقم (١٣٤١).

(٦) المحتلى (٤/٣٨٨).

٢ - واعتراض على حديث توقيت مسح المسافر بثلاثة أيام بالآتي:
 أولاً: ليس في الحديث أنه لا بد أن يسافر ثلاثة أيام، بل غاية ما يفهم منه أن للمسافر أن يمسح على الخف، مدة ثلاثة أيام^(١). فهو جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصلح الاحتجاج به على أقل مدة السفر.
 ثانياً: وأما قولهم: إن الحديثين في حد الاستفاضة والاشتهاه؛ فيجوز نسخ الكتاب بهما.

قلت: معلوم أن زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص، هي نسخ عند الحنفية في أصولهم، أما عند غيرهم كالشافعية، والحنابلة فليست كذلك. وعلم مما تقدم أن الحديثين لم يأتيا لبيان أقل مدة السفر، إنما جاء أحدهما لنهي المرأة عن السفر وحدتها من غير حرم والآخر جاء لبيان أكثر مدة المسح في السفر، فلا يصلح أن يقيدا مطلق الكتاب في قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الْعَصْلَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقُولُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا» .

وبعض من قال بهذا القول، واعتبر أن الحكمة من قصر الصلاة في السفر هي المشقة الناتجة عنه، لم ير لمن قطع المسافة في ساعة القصر والفتر^(٢). ولو نظرنا إلى المسافر من جلة إلى أمريكا فإنه يقطع المسافة في ثلاثة عشرة ساعة بالطائرة، فهو عندهم ليس له حكم المسافر، ولو أراد أن يقطع المسافة بسبير الإبل، والمشي المعتاد بالأقدام لا يصل إليها ولو بعد شهرين. فيظهر والله تعالى أعلم أن في إطلاق النصوص في هذه المسألة مراعاة لكل الأزمان، وفي هذا ما يدل على عظمة هذا الدين، وأنه صالح لكل زمان ومكان؛ لأنَّه من لدن حكيم عليم.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال الثلاثة، ظهر لي أن القول الراجح هو: القول

(١) ينظر: أصوات البيان (١/٣٦٨).

(٢) ينظر: فتح القيدير لابن الهمام (١/٣٠)، باب صلاة المسافر.

الأول القائل: بجواز القصر والفطر ورخص السفر في مطلق مسمى السفر،
وذلك للآتي:

- ١ - إن أدلة الكتاب، والسنّة المبيحة لرخص السفر عامة في كل سفر، ولا مخصوص لها، وأن الأحاديث والأثار التي استدل بها أصحاب القولين الآخرين، لا تقوم بها الحجة في التقدير فتبقى النصوص على إطلاقها.
- ٢ - إن أقوال الصحابة اختلفت في تحديد المسافة المبيحة لرخص السفر ولا مردح لقول على آخر.
- ٣ - إن التقدير بابه التوقف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد.
- ٤ - كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.
- ٥ - إن القول بإطلاق الأدلة، في إباحة رخص السفر في مطلق مسمى السفر، فيه دليل على إعجاز القرآن الكريم؛ لمراعاته لكل الأزمان. والله تعالى أعلم.



المبحث الرابع

حكم أكل الميّة، وما في حكمها للمسافر المضطر^(١)

أجمع العلماء على تحريم أكل الميّة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّا حَمَّ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لَفِتَرَ اللَّهُ فَمِنْ أَنْهَرَهُ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَارِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]^(٢)، ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الأكل منها على قولين:

القول الأول: يجب على المضطر أكل من الميّة، ومن اضطر فامتنع من الأكل وصبر حتى مات أثمن.

وهو قول جمهور فقهاء الحنفية، وقول عند المالكية، والشافعية على الأصح، والحنابلة على الصحيح^(٣).

(١) قال ابن قدامة في المغني (١١/٧٥): روى عن أحمد أنه قال: أكل الميّة إنما يكون في السفر يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال، وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال، يمكن دفع الضرورة بالسؤال، ولكن الضرورة أمر يعتبر بوجود حقيقته لا يكتفي فيه بالمظنة، بل متى وجدت الضرورة أباحت سواء وجدت المظنة أو لم توجد، ومتى انتفت لم يبع الأكل لوجود مظنته بحال اهـ.

(٢) المغني (١١/٧٣)، وتبيين الحقائق (٥/١٨٥).

(٣) رد المحتار (٥/٢١٥)، وتبيين الحقائق (٥/١٨٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦)، والتسهيل لابن جزي (ص ٦٩)، المجموع للنووي (٩/٤٢)، مغني المحتاج (٤/٣٠٦)، كشاف القناع (٦/١٩٤)، شرح المتهى (٣/٤٠٠)، المبدع (٩/٢٠٥)، المغني (١١/٧٤)، الإنفاق (١٠/٣٧).

القول الثاني: يباح للمضطر الأكل من الميّة عند الضرورة.
وبيه قال أبو يوسف من الحنفية، وسحنون من المالكية، وأبو إسحاق
الشيرازي من الشافعية، ووجه عند الحنابلة^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب أكل المضطر من الميّة بالكتاب، فقالوا:

- ١ - قال تعالى: «وَلَا تُقْتِلُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥].
- ٢ - قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْنِمُ رَجِيمًا» [النساء: ٢٩].

وجه الدليل:

نهى الله تعالى المسلم أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، وكذلك نهاده أن يقتل نفسه، والنهي يفيد التحرير، والمضطر قد أباح الله له الأكل من الميّة وما في حكمها^(٢)، والتارك للأكل منها مع إمكانه، ملقي بيده إلى التهلكة، فوجب عليه الأكل منها حال اضطراره.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون ببابحة أكل المضطر من الميّة بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

ما روی عن عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه السلام: «أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل، ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشا مותו، فأخرجهوه. فقال: قد كان الله أحله لي؛ لأنني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام»^(٣).

(١) تبين الحقائق (٥/١٨٥)، والذخيرة (٤٤/٧٤)، والمجموع (٩/٤٠)، والمعنى (١١/٧٤).

(٢) كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَفَمَ الْعَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيَتَرَى اللَّهُ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَيْانِهِ لَا يَعُوْلَمُ فَلَا يَأْتِمُ عَلَيْهِ».

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٨/١٥٦): ضعيف، أخرجه ابن عساكر في «تاریخ

وجه الدلالة:

بين رَجُلِيهِ بقوله وفعله، على أن الأكل من الخنزير حال الاضطرار، رخصة لا تجب على المضطر؛ إذ لو كانت واجبة، لوجب عليه الأكل وعدم الامتناع^(١).

ثانيةً: المعقول.

قال أبو يوسف: إن الممتنع عن الأكل من الميتة لا يأثم مطلقاً؛ لأنَّه رخصة؛ إذ الحرج قائمة فيكون أخذنا بالعزيمة^(٢). اهـ.

الجواب:

إن حالة الاضطرار مستثناء بالتص فلَا يكون حراماً في تلك الحالة، فلا يكون الامتناع عزيمة بل معصية، وهذا لما عُرِفَ أن الرخصة استباحة المحظور مع قيام الدليل المحرم والحرمة. أي يعامل معاملة المباح لا أن يكون مباحاً حقيقة^(٣).

وقال جمع من أهل الأصول: إن الرخصة قد تكون واجبة، كأكل الميتة عند خوف الهالك لو لم يأكل منها^(٤).

الترجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين ظهر لي، أن القول الرَّاجح هو القول الأول القائل: بوجوب أكل المضطر من الميتة وما في حكمها حال الاضطرار، ومن اضطر فامتنع من الأكل وصبر حتى مات أثم. وذلك للآتي:

١ - قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.

٢ - ضعف أثر عبد الله بن حذافة السهمي رَجُلِيهِ.

والله تعالى أعلم.

دمشق» (٩/٥٩) من طريق هشام بن عمار، نا يزيد بن سمرة، نا سليمان بن حبيب، أنه سمع الزهري قال: فذكره. قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأنقطاعه بين الزهري وبعبد الله بن حذافة، ويزيد بن سمرة: قال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ»، وهشام بن عمار فيه ضعف. اهـ. وينظر: تاريخ دمشق طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ. (٢٧/٣٤٥) ترجمة رقم (٣٢٣٧)، والحديث (ص ٣٥٩).

(١) ينظر: المغني (١١/٧٤). (٢) تبيين الحقائق (٥/١٨٥).

(٤) أضواء البيان (١/١١٠).

(٣) المصدر السابق.

الفصل الثالث

السياحة في بلاد المسلمين والكفار

وفيه مباحث :

المبحث الأول: سياحة المسلم في البلاد الإسلامية.

المبحث الثاني: سياحة المسلمين في بلاد الكفار وفيه مطلباً:

المطلب الأول: حكم سياحة المسلم في بلاد الكفار.

المطلب الثاني: حكم دخول المسلم في أماكن عبادتهم وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دخول المسلم في أماكن عبادتهم.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في أماكن عبادتهم.

المبحث الثالث: سياحة الكفار في بلاد المسلمين وفيه مطلباً:

المطلب الأول: حكم سياحة الكفار في بلاد المسلمين.

المطلب الثاني: حكم دخول الكفار في المساجد.

المبحث الرابع: السياحة في أماكن مخصوصة وفيه مطلباً:

المطلب الأول: حكم السياحة لمشاهدة ديار وأثار المعذبين.

المطلب الثاني: حكم السياحة البحريّة.

المبحث الخامس: السياحة لسبب مخصوص، وفيه مطلباً:

المطلب الأول: حكم السفر للأعياد.

المطلب الثاني: حكم السفر للألعاب.

المبحث الأول

سياحة المسلم في البلاد الإسلامية

يحتل العالم الإسلامي مساحة كبيرة من الكره الأرضية، متراوحة الأطراف، وقد حباه الله تعالى بخيراتٍ وفيه، وأماكن طبيعية جميلة تغنى من أراد النزهة، أو الراحة والاستجمام عن السفر لبلاد الكفار؛ لثلا يلحقه الأذى في الدين والعرض.

والبلاد الإسلامية فيها من الآثار، والأماكن التاريخية الشاهدة على وجود حضارات سادت ثم بادت الشيء الكثير، قد حث القرآن الناس لمشاهدتها على سبيل الاعتبار.

فالقرآن الكريم يدعو للسياحة، والسفر لأغراض كريمة، توصل إلى الغاية التي من أجلها خلق الله الإنسان، قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات: ٥٦] الآية، فمن هذه الأغراض:

١ - أخذ العبر من الأمم الغابرة التي كفرت بالله فأهلكها، قال سبحانه: «أَلَمْ يَرَوْا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكُفَّارِ أَمْثَلُهُمْ» [آل عمران: ١٤٠]، دعا الله تعالى الناس لمشاهدة آثار من كفر به من العصور الخالية؛ ليحذرموا من صنيعهم؛ لثلا يصيبحهم ما أصحابهم من الدمار والهلاك.

٢ - التفكير في مخلوقات الله، ودراسة كيفية النشأة الأولى؛ للاستدلال بها على النشأة الآخرة، قال تعالى: «فَلَمْ يَرَوْا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشَأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [العنكبوت: ٢٠].

٣ - للتجارة والبحث عن أسباب العيش الكريمة، فقال سبحانه: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَاتَّشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَكُمُ مِنْ رِزْقِهِ إِلَيْهِ الْشُّورُ» [الملك: ١٥].

٤ - طلب العلم والتفقه في الدين، قال تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ» [التوبه: ١٢٢].

إن عالم اليوم، يغلب عليه أنماط سلوك الكافرين في السياحة، فمعظمهم تجدهم في النهار على الشواطئ يستحمون، بملابس فاضحة لا تکاد تغطي السوأتين. وفي الليل في الملاهي يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام، بين سُكر وعهر، ويا للأسف إن بعضًا من المسلمين ممن غلت عليهم شهواتهم تبعهم في هذا السلوك المشين.

لذا ينبغي لأهل العلم وطلبه، أن يتلمسوا مواطن الحاجة في بلاد المسلمين فيسيحوا؛ لتعليم الجاھل، ونشر الوعي الإسلامي بينهم، وكذا ينبغي للأطباء، وأثرياء المسلمين أن يسيحوا أيضًا في بلاد المسلمين للمساعدة؛ في إعانة الفقراء، والمحاجين، بتوفير الطعام، وتشخيص الداء، وتقديم الدواء، بدلاً من تركهم للمنصرين يسيحون بينهم؛ ليفسدو عقائدهم تحت وطأة الحاجة.

وليعلم أن في سياحة المسلم في بلاد المسلمين، تقوية لروابط الأخوة الإيمانية بين المسلمين، وبعدًا عن مواطن الريبة والفساد، ونفعًا اقتصاديًّا لإخواننا المسلمين، وبهذا تكون قد روحنا عن أنفسنا، بزيارة ومشاهدة الأماكن الجميلة في البلاد الإسلامية المتراصة الأطراف، وأرضينا ربنا بفقد إخواننا ومدد يد العون للمحتاج منهم، وكل حسب قدرته واستطاعته، قال تعالى: «لَا يَكْلُثُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

○○○○○

المبحث الثاني

سياحة المسلمين في بلاد الكفار

وفي مطلبات

المطلب الأول

حكم سياحة المسلم في بلاد الكفار

لقد كان اتصال العالم الإسلامي بغيره سلبياً عن طريق الرسل، ورحلات التجار، والدعاة إلى الله تعالى، ورحلات الكشوف الجغرافية^(١)، أو الرحلات لتسجيل الملاحظات، ودراسة حياة الشعوب^(٢).

وإنا نعلم يقيناً أنَّ دولاً مثل إندونيسيا، وماليزيا وغيرها، لم تذهب جيوش إسلامية لفتحها؛ إنما دخلت في دين الله تعالى عن طريق التجار المسلمين، والدعاة إلى الله تعالى.

ولم تظهر السياحة بهذا الشكل، الذي اختلطت فيه الشعوب بعضها بعض، من عامة وخاصة، إلَّا بعد تطور وسائل المواصلات بشكل كبير جداً. وإنني لم أقف على أحدٍ من الأولين تكلَّم عن السفر إلى بلاد الكفار للنزهة والمتعة، لا بتحليل ولا تحريم؛ لأنَّ المسألة من الوضوح بمكان أنها

(١) مثل الإدريسي الذي اتصل بالملك روجر الثاني وزاره في بُلْرموا عاصمة صقلية سنة ٥٣٣هـ، وصنع له كرة وضع عليها مواقع البلدان وأسمائها. الرحلة، والرحالة المسلمين (ص ١٦٢).

(٢) مثل السائح الهروي، الذي زار ضمن ما زار من البلدان الإسلامية وغيرها القسطنطينية في عهد الإمبراطور عمانوئيل كومينوس ينظر: المصدر السابق (ص ٢٨٤).

تنافي عقيدة الولاء والبراء في الإسلام، التي جعلها الله تعالى حاجزاً بين المؤمنين والكافرين، فهذه المسألة من إفرازات هذا العصر ذي التطور التقني المذهل، والذي عم فيه الجهل بشرعية الإسلام بين المسلمين وطم، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لذا فقد تصدى بعض العلماء المعاصرین لهذه المسألة، وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى.

فأقول وبالله التوفيق: إنه لا بد من بيان مسألة الإقامة بين أظهر الكفار^(١)، ثم التعريج على مسألة السفر إليهم للتجارة أو لغيرها؛ لأنَّ بعضَ من الفقهاء يرى أنَّ حكم التجارة مع الكفار حكم الإقامة لا فرق، لذا كان لا بد من بيان مسألة الإقامة في ديار الكفار لتتضمن الأمور:

أولاً: حكم الإقامة في ديار الكفار:

للفقهاء رحمة الله تعالى في حكم الإقامة في ديار الكفار قوله: القول الأول: تحريم الإقامة في ديار الكفار، وتجب الهجرة على كل قادر عليها، غير متمكن من إظهار دينه^(٢).

(١) الكفر اسم يقع على ضروب من الذنوب، منها الشرك بالله، ومنها الجحد للنبي، ومنها استحلال ما حرم الله، ومنها إنكار ما علم من الدين بالضرورة. أما الشرك فهو خصلة واحدة: هو اتخاذ إله مع الله. وقد يطلق الشرك على كل كفر على سبيل المبالغة، فعلى هذا يكون كل شرك كفراً، ولا يكون كل كفر شركاً إلا على سبيل المبالغة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٥).

(٢) قال الشيخ حمد بن عتيق في سبيل النجاة والفكاك: «فاعلم أنَّ الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد المكفرات... وكل طائفة من طوائف الكفران، اشتهر عندها نوع منه، ولا يكون المسلم مظهراً لدینه حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويصرح لها بعداوته والبراءة منه، فمن كان كفره بالشرك، فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد والنفي عن الشرك والتحذير منه. ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده التصريح بأنَّ محمداً رسول الله ﷺ والدعوة إلى اتباعه، ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده فعل الصلاة والأمر بها. ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين. وبالجملة فلا يكون مظهراً لدینه إلا من صرَّح لساكته من كل كافر ببراءته منه، وأظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافراً، وبراءته منه. ولذا قال المشركون للنبي ﷺ: عاب ديننا وسفه أحلامنا، وشتم آلهتنا.

وبه قال ابن رشد، وابن العربي من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا تجب الهجرة من ديار الكفار؛ لانقطاعها بفتح مكة.

وبه قالت: الحنفية^(٤) وابن عبد البر من المالكية^(٥)، والخطابي، والنويي من الشافعية^(٦).

قال تعالى: «قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِنِي
وَلَكُنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ وَلَمْرَأْتُ أَكُونَ مِنَ الظَّاهِرِينَ ١٤٣
وَإِنْ أَفْرَدْتَ رَجُلَيْكَ لِلَّذِينَ حَسِيبًا وَلَا
تَكُونُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٤٤ وَلَا تَنْتَعَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ وَلَا يُضَرُّكُمْ فَإِنَّمَا فَعَلْتُ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ
الْفَلَامِينَ ١٤٥» [يونس: ١٠٤ - ١٠٦]. أي إذا شكرتم في الدين الذي أنا عليه،
فدينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه، وقد أمرني ربِّي أن أكون من المؤمنين الذين هم
أعداؤكم، ونهاني أن أكون من المشركين الذين هم أولياؤكم.

وقال تعالى: «قُلْ يَأَيُّهَا الْمُكَفِّرُونَ ١٤٦ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ١٤٧ وَلَا أَنْتُ عَبْدُهُ مَا أَعْبُدُ
١٤٨ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ١٤٩ لَا أَنْتُمْ عَبْدُونَ مَا أَعْبُدُ ١٥٠ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي ١٥١» [الكافرون: ١ - ٦]. فأمر الله رسوله أن يقول للكافار: دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء
 منه، وديني الذي أنا عليه أنتم براء منه، والمراد التصریح لهم بأنهم على الكفر، وأنه
 بريء منهم من دينهم . . . ، مجموعة التوحيد (١) ٣٦٧.

(١) مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (ملحق المدونة ٤٦٥ / ٥) كتاب التجارة إلى أرض الحرب. أحكام القرآن (٤٨٤ / ١)، عارضة الأحوذى (١٠٥ / ٧) أبواب السير، باب ما جاء في تحريم المقام بين أظهر المشركين.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤ / ١٠٥)، شرح السنة للبغوي (٢٩٥ / ٧)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٩٩)، نهاية المحتاج (٨ / ٨).

(٣) الإنصاف (٤ / ١٢١)، وكشف القناع (٣ / ٤٣)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٨١).

(٤) مشكل الآثار (٣١ / ٧) باب بيان مشكل ما روی عن رسول الله ﷺ في الهجرة وهل قطعها فتح مكة أم لم يقطعها؟ المبسوط (٦ / ١٠) كتاب السير، عمدة القارئ (١ / ٢٩) شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(٥) فتح البر في الترتيب الفقهى لتمهيد ابن عبد البر (١١ / ٥١)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدعوة قبل الغزو وأدابه.

(٦) معالم السنن (٢ / ٢٠٣)، ومن باب هل انقطعت الهجرة؟ وينظر: شرح النويي على مسلم (١٣ / ١٠)، باب: المبايعة بعد مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح».

الأدلة:

أمثلة القول الأول:

استدل القائلون بتحرير الإقامة في ديار الكفار، ووجوب الهجرة على كل قادر غير متمكن من إظهار دينه بالكتاب، والستة، والإجماع.

١ - الكتاب:

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّنُهُمُ الظَّالِمُونَ أَفْسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمَ كُنْتُمْ كَافِرًا كَمَا مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَإِنَّمَا فَتَاهُمْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مَا أَهْمَمُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَسَاجِدُهُمْ إِلَّا سُبْطَنَةٍ مِنْكُمْ أَرْجَاعٌ وَالنَّسَاءُ وَالْأُلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَلاً ﴿٦٦﴾ فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفُورًا ﴿٦٧﴾» [النساء: ٩٧، ٩٨، ٩٩].

وجه الدلالة:

هذا وعيد شديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات، فإن الملايكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبیخ العظيم، ويقولون لهم: «فيهم كُنْتُمْ»، أي على أي حال كنتم؟ وبأي شيء تميّزتم عن المشركين؟ بل كثّرتם سعادتهم، وربما ظاهرتموهم على المؤمنين، وفاثكم الخير الكثير، والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين ومعاونتهم على أعدائهم، واستثنى الله تعالى المستضعفين حقيقة، وفي الآيات دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات، وتركها من المحرمات، بل من أكبر الكبائر^(١).

٢ - السنة:

أ - عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ^(٢) الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُه»^(٣).

(١) تفسير ابن سعدي «تفسير الكريم الرحمن...» (٣٩١/١) بتصرف يسير جداً.

(٢) قال في تاج العروس (٧٧/١١): جامعه على كذا: ماله عليه، واجتمع معه. اهـ. وفي عون المعبد: والمعنى من اجتمع مع المشرك، ووافقه ورافقه ومشى معه.

(٣) رواه أبو داود (عون المعبد) كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك برقم (٢٧٧٠)، وله شاهد عند الترمذى (تحفة الأحوذى ١٨٩/٥) رقم (١٦٥٤) في السير، باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين، وأبي داود (عون المعبد

ب - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَمْعَمَ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقُتْلَ، قَالَ: فَلَعْنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنَضْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقْيِيمُ بَيْنَ أَطْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَنِي نَارًا هَمَّا»^(١).

ج - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «... كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٍ أَخْوَانٍ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبُلُ اللَّهُ ﷺ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

وجه الدلالة:

لا يتبرأ رسول الله ﷺ من مسلم، ويصفه بأنه مثل المشرك لعمل قام به، إلا دل على حرمة هذا العمل، ووجوب تركه، فعليه يجب ترك مخالطة المشركين والإقامة بينهم والسكنى معهم.

= ٧/٣٠٣) كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتضم بالسجود رقم (٢٦٢٨) من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ...» الحديث. وقال الترمذى: وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ...» الحديث، يعني أنه مرسل، وقال: المرسل أصح، وقال سمعت محمداً (يعنى البخاري) يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٢/١٠٦٤) رقم (٦١٨٦)، والصحيحية (٥/٤٣٤) رقم (٢٣٣٠).

(١) أخرجه الترمذى في السير، باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين، (تحفة الأحوذى ١٨٩/٥) رقم (١٦٥٤)، وأبو داود (عون المعبد ٧/٤٧٧)، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتضم بالسجود رقم (٢٦٢٨)، وأخرجه النسائي مرسلأ (بشرى السيوطي وحاشية السندي ٤٠٤/٨) في القسام، باب القود بغیر حديدة رقم (٤٧٩٤)، قال الترمذى: وهذا أصح يعني المرسل، وحسنه الألبانى في الإرواء رقم (١٢٠٧). «تراءى ناراً هما»: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتبعده منزله عن منزل المشرك ولا يترك بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للusherka إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحث المسلمين على الهجرة... النهاية (٢/١٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٥/٨٧) شرح السيوطي، وحاشية السندي، كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله ﷺ (٢٥٦٧)، قال الألبانى في الإرواء (٥/٣٢): إسناده حسن. اهـ.

حکى ابن كثير الإجماع فقال عند تفسيره لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّفُهُمْ أَتَلْكِيَّةُ طَالِبِيَّ أَنْفُسِهِمْ» الآية: فهذه الآية عامة لكل من أقام بين ظهراني المشركيين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمناً من إقامة الدين، فهو مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية^(١). وكذا حکى الإجماع ابن رشد في مقدماته^(٢).

المناقشة:

نوقش القائلون بتحريم الإقامة في ديار الكفار، ووجوب الهجرة على كل قادر غير متمن من إظهار دينه بالآتي:

قال المناقشون: إن الهجرة قد انقطعت بفتح مكة، والأمر بها نسخ بما ورد عن رسول الله ﷺ من أخبار منها:^(٣)

١ - قال رسول الله ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكُنْ جِهَادٌ وَنَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَغْرِفْتُمْ فَاثْغِرُوا»^(٤).

٢ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لم يهاجر، فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة، فقدم المدينة فنزل على العباس بن عبد المطلب، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «ما جاء بك يا أبا وهب؟»، قال: قيل: إنه لا دين لم يهاجر، فقال النبي ﷺ: «ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، فَقَرُوا عَلَى مِلْئِكُمْ، فَقَدْ

(١) تفسير ابن كثير (١/٥٥٥).

(٢) مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (ملحق المدونة ٥/٤٦٥) كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

(٣) ينظر: مشكل الحديث للطحاوي (٧/٣٧)، وينظر: المبسوط (١٠/٦) كتاب السير.

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري (٢/٣٠١، ٣١٣، ٣٨١)، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، باب وجوب النفير، باب لا هجرة بعد الفتح، برقم (٢٧٨٣، ٢٨٢٥)، ومسلم (٣/١٤٨٧)، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام (٣٠٧٧) والجهاد والخير برقم (١٣٥٣) وراوي الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما.

انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استثمرتم فانفروا»^(١).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: انقطعت الهجرة^(٢).

٤ - عن عطاء بن أبي رياح قال: «زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليبي، فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدینه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فاما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربّه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»^(٣).

قال أبو جعفر الطحاوي: فأخبرت عائشة بالمعنى الذي به كانت تكون الهجرة، وأنه قد انقطع بفتح مكة، ودلّ على هذا المعنى أيضاً، ما قاله الرسول ﷺ لصفوان بن أمية لما قدم عليه إلى المدينة حين قيل له قبل ذلك: إنه لا دين لمن لم يهاجر. ومن إطلاقه له الرجوع إلى مكة؛ لأنّه لو كان الحكم حينئذ على ما كان عليه قبل فتح مكة على هذا المعنى، لما أطلق له الرجوع إلى الدار التي هاجر منها، كما لم يطلق ذلك للمهاجرين إليه إلى المدينة قبل فتح مكة، حتى جعل لهم إذا قدموا لحجّهم إقامة ثلاثة أيام بعد الصدر، لا زيادة^(٤). اهـ.

(١) السنن الكبير للبيهقي (٢٨/٩) كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة برقم (١٧٧٧١) قال الألباني: إسناد جيد، وقال: رواه الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان ذكر نحوه وقال: أخرجه أحمد، وإسناده صحيح على شرط مسلم، إرواء الغليل (٩/٥، ١٠)، وينظر مسند أحمد (٣/٥٠٨) برقم (١٥٢٨٢) و(٥١٤/٦) برقم (٢٧٦٢٤).

(٢) فتح الباري (٢٢٦/٧) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، وأصحابه إلى المدينة، برقم (٣٨٩٩) وأطرافه: (٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١). قال الحافظ: وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإمام عيسى بن لفظ: انقطعت الهجرة، بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار. اهـ.

(٣) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري (٢٢٦/٧) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة برقم (٣٩٠٠).

(٤) ينظر: مشكل الحديث (٣٨/٧) بتصرف يسير جداً. وعن العلاء بن الحضرمي عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة بعد الصدر للمهاجرين»، ينظر: المصدر نفسه رقم الحديث (٢٦٢٥)، قال شعيب الأرناؤوط محقق الكتاب: إسناده صحيح على شرط الشيفين. قوله بعد الصدر: أي بعد الرجوع من منى، وفقه هذا الحديث أن الإقامة كانت =

الجواب:

أجاب القائلون بوجوب الهجرة بالآتي^(١):

١ - إن الأحاديث التي فيها خبر انقطاع الهجرة معناها: لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح، وانقطاعها يعني: من مكة؛ لأن الهجرة: الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد كفار، فلا يبقى منه هجرة. وإنما الهجرة إليه. وقال ابن حجر قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أي مكة، أو المراد أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون....اه.

٢ - إنّه قد وردت أخبار تفيد بعدم انقطاع الهجرة بفتح مكة منها:

أ - عن عبد الله بن وقمان السعدي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، قال: «لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوِّتَ الْكُفَّارُ»^(٢).

ب - روى معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقِطَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقِطَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٣)، وغيرها من الآثار.

= حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحجّ أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها.

(١) ينظر: المعني مع الشرح الكبير (٥١٣/١٠)، فصل في الهجرة، فتح الباري (٦/١٩٠)، كتاب الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، نهاية المحتاج (٨/٨٢)، معني المحتاج (٤/٢٩٩).

(٢) أخرجه النسائي (٧/١٦٥) في كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، برقم (٤١٨٤)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/٨٧٤): صحيح. وأخرجه ابن حبان (١١/٢٠٧) في كتاب السير، باب الهجرة برقم (٤٨٦٦) وقال شعيب الأرنؤوط محقق الكتاب: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الطحاوي بإسناده في المشكّل (٧/٤٥) برقم (٢٦٣٤)، قال محقق الكتاب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وله طريق آخر حسن الإسناد عند أحمد (١/٢٣٨) برقم (١/٢٣٨)، وعند الطحاوي أيضاً (٧/٤٥) برقم (٢٦٣٥)، وقال: إسناده حسن.

قلت: ثبت بما تقدم من أحاديث بطلان دعوى التسخ، وأن إطلاق الآيات والأخبار دالٌ على بقاء الهجرة، وكذا تحقق المعنى المقضي لها في كل زمان.

٣ - وأئمَّا عن قول عائشة رضي الله عنها لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفْرُّون أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه مخافة أن يفتتن عليه، فاما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربَّه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.

قال ابن حجر: أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع عَلَّته، فمقتضاه أنَّ من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق، لم تجب عليه الهجرة منه، وإنَّ وجوبت...^(١). اهـ.

رد القائلون بانقطاع الهجرة بالأأتي:

١ - قال الطحاوي عن حديث معاوية: بأنَّ الهجرة المذكورة فيه ليست هي الهجرة المذكورة في حديث: «لا هجرة بعد الفتح»، ولكن المراد بها هجرة السوء، بدليل قوله: «حتى تنقطع التوبة»، أي: إنَّها الهجرة التي يهُجُّرُ بها ما كان قبلها، ما قطعه التوبة^(٢). وجمع الخطابي بين الحديدين بقوله: إنَّ الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غير مفروضة، وذلك قوله: «وَمَن يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعِزُّ فِي الْأَرْضِ مُرَغَّمًا كَيْدًا وَسَعَةً» [النساء: ١٠٠]، فلما هاجر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى المدينة، أمروا بالهجرة، والانتقال إلى حضرته ليكونوا معه، ويتظاهرون إنَّ حزَبَهم أمرٌ، ولি�تعلموا منه أمر دينهم، وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين، وبين من لم يهجر، كما قال جل ذكره: «وَالَّذِينَ مَأْمُونُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُرُّ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَقَّ يَهَاجِرُوا» [الأنفال: ٧٧]، فلما فتحت مكة، عاد أمر الهجرة منها إلى الندب، والاستحباب، فهذا معنى قوله: «لا هجرة بعد الفتح». قال الخطابي: فهـما هجرتان، فالمنتقطة هي الفرض، والباقي هي الندب^(٣). اهـ.

أجاب الموجبون بالأتي:

(١) فتح الباري (٢٢٦/٧).

(٢) ينظر: مشكل الآثار (٤٥/٧).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٠٣/٢)، وشرح السنة للبغوي (٣٧٣/١٠).

قال البغوي: الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر، وهو أن قوله: «لا هجرة بعد الفتح»، أراد به من مكة إلى المدينة.

وقوله: «لا تنتقطع الهجرة»، أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر، عليه أن يفارق تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام، لقول النبي ﷺ: «أنا بريء من كُلّ مُسْلِمٍ يُقْيِمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» الحديث، قوله: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»^(۱). اهـ.

أدلة القول الثاني:

قلت: جميع أدلة القول الثاني وردت أثناء مناقشة القول الأول.

الرجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين ظهر لي أن الراجح قول من يقول: «بحرمة البقاء في ديار الكفار ووجوب الهجرة على كل قادر عليها، غير متمكن من إظهار دينه» وذلك للآتي:

- ١ - قوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.
- ٢ - إطلاق الآيات، والأحاديث في شأن الهجرة، وبيانه بأنه أن الهجرة باقية حتى تنتقطع التوبة، وكذا ما قوبل الكفار.
- ٣ - وأنه ثبت بما تقدم تفسير معنى «لا هجرة بعد الفتح»، أي بعد فتح مكة، وكل بليد في حكمها إذا فتحه المسلمين، فصار دار إسلام، بعد أن كان دار حرب.
- ٤ - الوعيد الشديد الذي ورد في الآيات والأحاديث، يدل دلالة واضحة على الوجوب، ولأن القيام بواجب الدين واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتممه، «وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(۲).
- ٥ - بيان عائشة بأنها العلة التي تكون الهجرة من أجلها، وهو خوف الفتنة،

(۱) ينظر: شرح السنة للبغوي (١٠/٣٧٣)، وحديث «من جامع المشرك» تقدم تخرجه في (ص ١٤٤).

(۲) ينظر: المغني (١٠/٥١٤).

والحكم يدور مع علته، فمتنى وحيثما وجد خوف الفتنة في الدين شرعت الهجرة.

ثانياً:

بعد أن وضحت مسألة الإقامة بين الكفار، وعلمنا الراجح فيها، يبقى علينا أن نبين مسألة سياحة المسلم في بلاد الكفار، سواء كان المراد سفر نزهة ومتعة للنفس، أو تجارة، أو غير ذلك، فإنه يصعب تناول كل مسألة على حدة، فذلك يؤدي إلى التكرار وأن يطول الموضوع ويتشعب كثيراً ويملّ قارئه. فبالنسبة للتجارة فعبارة لهم - رحمهم الله تعالى - تدل على جواز التجارة إلى أرض الحرب^(١) بما لا يدعم مجدهم الحربي^(٢).

ومنع مالك، وابن حزم ذلك^(٣)، فقد نقل ابن القاسم عن مالك كراهيته الشديدة، وعلل مالك منعه الاتجار إلى أرض الحرب بجريان أحكام الكفار على التجار المسلمين. وبين ابن رشد وجه المنع بمزيد بيان فقال: وأصل الكراهة لذلك أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين حيث تجري أحكامهم. اهـ.

وقال في موطن آخر: فإذا وجب بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة، على من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين، ولا يشوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم؛ لثلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها...^(٤). اهـ.

(١) دار الحرب: هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة. وقال الشافعية: هي كل مكان يسكنه غير المسلمين، ولم يبق فيه حكم إسلامي، أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٦/٢٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٩١/١٠)، شرح السير الكبير (٢٨٤/٣)، نهاية المحتاج (٦٤/٨) المغني (٥١٥/١٠).

(٣) المحلى لابن حزم (٤١٨/٥)، كتاب الجهاد مسألة: ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار.

(٤) المدونة (٢٩٤/٣) كتاب التجارة إلى أرض العدو، وينظر: مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (ملحق المدونة ٤٦٥/٥، ٤٦٦) كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

قلت: وهذه العلة التي علل بها مالك منعه التجارة إلى أرض الحرب، هي ما اشترطه العلماء لجواز المقام بين أظهر المشركين، من إمكان إظهار المسلم لدينه بينهم.

قال الشيخ حمد بن عتيق: في أجوية آل الشيخ لما سُئلوا: هل يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلد الكفار لأجل التجارة أم لا؟ فقالوا: إن كان يقدر على إظهار دينه، ولا يوالي المشركين جاز له ذلك...^(١). اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: وحكم السفر للتجارة والكسب حكم الإقامة لا فرق، ومن ادعى الفرق فعليه الدليل، فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسوله ﷺ، وهذا إجماع العلماء، على تحريم الإقامة بين أظهر المشركين، لمن عجز عن إظهار دينه، وكان قادرًا على الهجرة^(٢). اهـ.

قال ابن حزم: ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب، إذا كانت أحکامهم تجري على التجار، ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح، ولا خيل، ولا شيء يتقوون به على المسلمين، وهذا قول: عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهم. وقال أيضًا: فمن دخل إليهم لغير جهاد، أو رسالة من الأمير فإن إقامة ساعة إقامة...^(٣). اهـ.
أما بالنسبة للسفر إلى بلاد الكفار للنزة والمتعة، فكما أسلفت هي مسألة معاصرة، تكلم عنها بعض الفقهاء المعاصرین، منهم محمد بن صالح العثيمين، وصالح الفوزان، وعدوا ذلك مظهراً من مظاهر موالة الكافرين، فقال الفوزان: يحرم السفر إلى بلاد الكفار، ويجوز عند الضرورة^(٤)، ويشرط لجواز هذا السفر أن يكون مظهراً لدینه، معتزًا بإسلامه، مبتعداً عن مواطن الشر، حذراً من دسائس الأعداء ومكائدتهم، وكذلك يجوز السفر أو يجب إذا كان لأجل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام.

(١) مجموعة التوحيد (١/٣٧٣).

(٢) الدرر السننية في الأجوية التجدية (٨/٤٨٦).

(٣) المحلى (٥/٤١٨)، كتاب الجهاد مسألة: لا تحل التجارة إلى أرض الحرب....

(٤) كالعلاج، والتجارة، والتعليم للتخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسفر إليهم، فيجوز بقدر الحاجة، وإذا انتهت الحاجة، وجب الرجوع إلى بلاد المسلمين (الولاء والبراء للشيخ صالح الفوزان ص ٩).

واشترط ابن عثيمين للسفر إلى بلاد الكفار ثلاثة شروط، فقال:

- ١ - أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.
- ٢ - أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.
- ٣ - أن يكون محتاجاً إلى ذلك.

وقال: فإن لم تتم هذه الشروط؛ فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار؛ لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة، وفيه إضاعة المال؛ لأنَّ الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار... وأمّا السفر للسياحة^(١) في بلاد الكفار، فهذا ليس بحاجة، وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية، يحافظ أهلها على شعائر الإسلام...^(٢) اهـ.

الأدلة:

- ١ - قال تعالى: «لَا يَتَغَيِّرُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلِيَاءُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ نَفْتَنَةً؟» [آل عمران: ٢٨].
- ٢ - قال تعالى: «﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجُنُوهُنَّا وَالظَّرِيرَى أُولَئِكَ بَعْثَمُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُنَّ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ ﴾٥١﴾» [المائدة: ٥١].
- ٣ - قال تعالى: «﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا الَّذِينَ أَخْذَنُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَلَبِّا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنُّ مُؤْمِنِينَ ﴾٥٧﴾» [المائدة: ٥٧].
- ٤ - قال تعالى: «﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّازَارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾١١٣﴾» [هود: ١١٣]. وغير ذلك من الآيات كثیر.

وجه الدليلة:

لما كان السفر إلى ديار الكفار، ومخالطتهم والاستئناس بهم وتعظيم حضارتهم المادية، يؤدي إلى إكبارهم وتعظيمهم ومدحهم ومن ثم موالاتهم، كان السفر والسياحة إلى ديارهم محمرة.

(١) ويظهر من كلام الشيخ كتبه أنه عني بالسياحة هنا: السفر من أجل المتعة والترفة، لا السياحة بمعناها الاصطلاحى الواسع.

(٢) ينظر: شرح الأصول الثلاثة (ص ١٣١)، دار النشر للثريا الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

قلت: إذا كان المسلم ممنوع من الإقامة بين الكفار إلا بشرط إظهار الدين، والناجر كذلك لا يسافر إليهم إلا وفق هذا الشرط، وكذا كل من أراد السفر مضطراً لعلم مادي أو علاج لا يتوفّر إلا عندهم، يجب عليه أن يكون مظهراً لدینه، فكيف بمن يريد أن يذهب للنزهة والمتّعة بين أظهرهم، فهذا ينبغي عن استئناس بطبعهم وطريقة حياتهم وحبه لها والعياذ بالله.

قال ابن تيمية: «وقد رأينا اليهود والنصارى الذي عاشروا المسلمين، هم أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى، هم أقل إيماناً من غيرهم من جرد التوحيد»^(١). اهـ.

فمما تقدّم نحصل على ضابط لمسألة السفر إلى بلاد الكفار وهو: أنّ من يرد السفر إلى بلاد الكفار لا بد له أن يتمكّن من إظهار الدين بينهم، وإلا كان سفراً محراً، هذا لغير مسافر لنزهة ومتّعة في ديار الكفار، لأنّ من هذا حاله لا يجوز له السفر إليهم بحال لما تقدّم بيانه، والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني

حكم دخول المسلم وصلاته في أماكن عبادتهم

وفي مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دخول المسلم في أماكن عبادتهم:
للفقهاء رحمة الله تعالى في دخول المسلم في أماكن عبادة الكفار أقوال خمسة:

القول الأول: يحرم دخول الكنيسة والبيعة^(٢)، إذا كان فيها صور.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٤٨٨/١).

(٢) قال في لسان العرب (٥٥٨/١) البيعة: كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود، والجمع بيَعَةُ. اهـ، وقال في المصباح المنير: البيعة: بالكسر للنصارى، والجمع بيع، مثل سدرة، وسدر. (ص ٩٧)، مادة: بيع.

وبيه قال ابن حجر الهيثمي^(١)، والرملي^(٢)، وعميره^(٣) من الشافعية.
والصور التي تمنع الدخول عند أصحاب هذا القول، ما كان على وجه
التعظيم، أما الموطوعة فلا.

القول الثاني: يحرم دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً.

وبيه قال ابن نجيم من الحنفية^(٤).

القول الثالث: يكره دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً.

وهو قول عند الحنابلة^(٥).

القول الرابع: يكره دخول الكنيسة والبيعة، إذا كان فيها صور.

وهو قول ثانٍ عند الحنابلة^(٦).

القول الخامس: يجوز دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً.

وهو قول ثالث عند الحنابلة وعليه المذهب^(٧).

الأدلة:

أطلاة القول الأول:

يمكن الاستدلال للمانعين لدخول الكنيسة إذا كان فيها صور بالسنة وأثار

الصحابة رض^(٨):

(١) تحفة المحتاج (٤٢٤/٢).

(٢) نهاية المحتاج (٦٣/٢).

(٣) حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح المحلّى على منهاج الطالبين (٤/٢٣٦).

(٤) البحر الرائق (٣٦٤/٧)، كتاب الدعوى، وحاشية ابن عابدين (٤٣/٢)، كتاب الصلاة، مطلب تكره الصلاة في الكنيسة وحمل ابن نجيم في البحر الكراهة على التحرير.

(٥) الفروع لابن مفلح (٣٠٨/٥) باب وليمة العرس، والأداب الشرعية له (٤١٥/٣)، الإنصاف

(٤٩٦/١). وحكى الحنابلة أنه في قول: تكره مطلقاً، وفي آخر إذا كان فيها صورة.

(٦) الفروع لابن مفلح (٣٠٨/٥) باب وليمة العرس، والأداب الشرعية له (٤١٥/٣)، الإنصاف (٤٩٦/١).

(٧) المغني (١١٣/٨)، الإنصاف (٤٩٦/١).

(٨) كتب المذاهب الفقهية تكتفي في الغالب بذكر الأقوال ولا تذكر الأدلة تفصيلاً؛ ليتم النظر فيها.

١ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتَ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﷺ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ: «قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ إِنْ اسْتَقْسِمْتُمْ بِالْأَزْلَامِ قَطُّ»^(١).

٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلْهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةً إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ، أَمَّا وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصْلِ فِيهِ^(٢).

وجه الدليل:

دلل امتناع الرسول ﷺ من دخول الكعبة وفيها الصور حتى محبت، على عدم جواز دخول أماكن العبادة التي فيها الصور.

٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْنِيسَةَ، رَأَتْهَا يَأْرُضُ الْحَبَشَةَ يَقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(٣). اهـ.

٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعْدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ ﷺ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصَماً فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ:

(١) البخاري مع شرحه فتح الباري (٤٨٧/٦) كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: «وَأَنْذَدَ اللَّهُ إِلَّاهِيَّةَ حَلِيلًا» رقم (٣٣٥٢).

(٢) البخاري مع شرحه فتح الباري (٤٨٦/٣) كتاب الحج، باب من كبر في نواحي البيت برق (١٦٠١).

(٣) البخاري مع شرحه فتح الباري (٥٣١/١) برق (٤٣٤)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قال في الفتح: ومطابقته للترجمة من قوله: «بنوا على قبره مسجدًا» فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلّي في الكنيسة، فيتخاذلها بصلاته مسجدًا. اهـ.

«يَا عَائِشَةً مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَهُ فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَاعْدَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ؟» فَقَالَ: «مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً»^(۱).

وجه الدلالة:

ذكر لرسول الله ﷺ كنيسة فيها صور، فوصف أصحابها بأنهم شرار الخلق؛ لبنيائهم لمسجد ولم يقل الكنيسة على قبر العبد الصالح الذي يموت فيهم، ومن ثم تصويرهم تلك الصور فيه، فعلم بذلك أن وضع الصور في أماكن العبادة عموماً عمل محظى. والملائكة لا تدخل الأماكن التي فيها صور، والكنائس والبيع لا تكاد تخلو منها، وتقدم أن الرسول ﷺ لم يدخل الكعبة لأجل الصور التي كانت فيها، فمن باب أولى أن لا يجوز دخول الكنيسة والبيع إذا كان فيها صور.

٥ - عَنْ أَشْلَمَ مَؤْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حِينَ قَدِيمَ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَاماً، وَقَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَجِئَنِي، وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابَكَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عَظِيمَاءِ النَّصَارَى، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا، يَعْنِي التَّمَاثِيلِ»^(۲).

وجه الدلالة:

دل امتناعه ﷺ عن إجابة دعوة النصراني، لتناول الطعام في الكنيسة؛ لأجل الصور التي فيها، على عدم جواز دخول الكنيسة والبيع، إذا كان فيها صور.

(۱) أخرجه مسلم (١٦٦٤/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة ﷺ لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، رقم (٢١٠٤).

(۲) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١١/١، ٤١١/١٠، ٣٩٨/١٠) برقم (١٦١١، ١٩٤٨٦)، وأخرجه البخاري مع الفتح تعليقاً (٥٣١/١) بباب الصلاة في البيعة.

المناقشة:

نوقش المانعون للدخول في معابد الكفار التي فيها الصور بالآتي:

١ - قالوا: روى أبو داود: «أن النبي ﷺ دخل الكعبة فرأى صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال: «قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ»^(١).

الجواب:

قلت: إنَّ الحديث الذي عند أبي داود هو كما يلي:

عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، قال: فأخرج صورة إبراهيم، وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ»، قال: ثم دخل البيت فكبَرَ في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصلُ فيه^(٢).

فالرسول ﷺ لما رأى في الكعبة ما رأى، أبا أن يدخل وأمر بإخراجها فأخرجت، وورد عند أبي داود أيضاً عن جابر: «أنَّ الرسول ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة، فيمحو كلَّ صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محى كلَّ صورة فيها»^(٣).

فعلم مما تقدم أنَّ عمر هو الذي أخرج التمايل ومحى الصور، غير أنه قد يشكل ما ورد عند أبي داود الطيالسي وغيره^(٤)، من طريق ابن أبي ذئب،

(١) المغني (٨/١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١/٢)، كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة، رقم (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٧٢)، كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (٤١٥٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/١٠٨) في غزوة فتح مكة، وأخرجه ابن حبان (الإحسان) (١٦٨/١٣) رقم (٥٨٥٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسنادهجيد.

(٤) مسند الطيالسي (ص ٨٧) رقم (٦٢٣) قال الحافظ في الفتح (٣/٤٦٨): هذا إسناد جيد. وقال الألباني في الصحيح (٢/٧٣١) رقم (٩٩٦): والحديث أخرجه الضياء في المختار (١/٤٣٤) من طريق الطيالسي، ثم رواه من طريق خالد بن يزيد العمري، نا ابن أبي ذئب به. ثم رواه (١/٤٣٧، ٤٣٨) من طريق أحمد بن عبد الرحمن، نا عَنْيَ =

عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ دَخْلُ الْكَعْبَةِ فَأَمْرَنِي فَأَتَيْتَهُ بِمَاءٍ فِي دَلْوٍ، فَجَعَلَ يَبْلُ الشَّوْبَ وَيَضْرِبُ بَهُ عَلَى الصُّورِ وَيَقُولُ: «قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوَّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ»، قَالَ ابْنُ حَبْرٍ: وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّهُ - أَيُّ عَمْرٍ - مَحَا مَا كَانَ مِنَ الصُّورِ مَدْهُوًناً مثلاً، وَأَخْرَجَ مَا كَانَ مُخْرُوطًا، وَأَمَّا حَدِيثُ أَسَامَةَ فَهُوَ مُحْمَلٌ عَلَى أَنَّهُ بَقِيتَ بِقِيَةٍ خَفِيتَ عَلَى مَنْ مَحَاهَا أَوْلَاهُ»^(۱).

قلت: ويؤيد كلام ابن حجر ما ورد عند أحمد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُورٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوَهَا، فَبَلَّ عُمَرُ ثَوْبَهُ وَمَحَاهَا بِهِ، فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ»^(۲)، فإن احتج محتاج بحديث أسامة، والذي فيه ثبوت دخول الرسول ﷺ الكعبة وفيها الصور، يجاب عليه بالآتي: إن رسول الله ﷺ ثبت عنه أنه أبي أن يدخل الكعبة حتى تخرج الصور التي فيها، وثبت أنه دخلها ومحى ما بقي فيها، كما في حديث أسامة، وتأويل ابن حجر له، فمن أراد أن يدخل أماكن العبادة وفيها الصور؟ فليقم بإزالتها كما فعل رسول الله ﷺ إن كان باستطاعته، أو ليمنع عن الدخول كما امتنع رسول الله ﷺ أول الأمر.

٢ - قالوا: ويدل على الجواز، ما ورد في شروط عمر بن الخطاب على أهل الذمة أن يوسعوا كنائسهم، وبيعهم ليدخلها المسلمون للambil بها، والمماراة بدوابهم^(۳).

٣ - وقالوا: روى ابن عائذ في فتوح الشام: أن النصارى صنعوا

= ابن وهب، حدثني ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد به، وقال الألباني: والحديث بمجموع الطريقين ثابت إن شاء الله (بتصرف يسير) ينظر: المختار (٤/١٢٥، ١٣٨)، رقم (١٣٣٦، ١٣٥١).

(١) فتح الباري (٨/١٧) كتاب المغازي، باب أين رکز النبي ﷺ الرایة يوم الفتح. قلت: وهل من يريد الدخول من المسلمين السياح في الكنائس والبيع، ومعابد الكفار عموماً باستطاعته أن يزيل هذه المنكرات، فيفعل كما فعل رسول الله ﷺ.

(٢) رواه أحمد (٢٣/٤٠٩) رقم (٤٠٩)، قال شعيب الأرنؤوط واصحابه: حديث صحيح.

(٣) المغني (٨/١١٣) كتاب الوليمة، فصل: فأما دخول منزل فيه صورة.

لعمّر عليه حين قدم الشام طعاماً فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس فليتعدوا. فذهب على بالناس فدخل الكنيسة، وتغدى هو والمسلمون، وجعل على ينظر إلى الصور ويقول: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل، وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصورة^(١).

الجواب:

قلت: في تاريخ الطبرى أنّ عمر استخلف علياً على المدينة عندما سافر إلى بيت المقدس، وأنّ علياً قال لعمر: أين تخرج بنفسك؟ إنك تريد عدواً كليباً، فقال: إني أبادر بجهاد العدو موت العباس، إنكم لو فقدتم العباس لانتقض بكم الشر، كما ينتقض أولُ الحبل^(٢). فكيف يكون هذا إجماعاً، وهو معارض بقول الطبرى أنّ علياً كان في المدينة، والثابت عن عمر كما تقدم عند البخاري، وعبد الرزاق في المصنف أنه أبى أن يدخل الكنيسة لأجل الصور، ولا زيادة على هذا عندهم، ثم إنني لم أثر على فتوح الشام لابن عائذ ليتم النظر فيها.

أدلة القول الثاني:

أرجع القائلون بتحريم دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً، علة التحرير إلى كون الكنائس والبيع مأوى ومجمع الشياطين، ويمكن أن يستدل لهم بحديث جبريل عليه السلام، وقد تقدم في أدلة القول الأول والذي فيه: «أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة»؛ لأنَّ غالب كنائسهم فيها صور، وهي بالطبع بيوت يشترك فيها بالله، ومع ذلك فهي قد خلت من الملائكة، فلا يتوقع أن يأوي إليها ويجتمع فيها إلا الشياطين والعياذ بالله منها ومنهم^(٣).

(١) المغني (١١٣/٨) كتاب الوليمة فصل: فاما دخول منزل فيه صورة.

(٢) تاريخ الطبرى (٤٤٩/٢)، وفي قول عمر إشارة إلى استيائه وقوع الفتنة التي تعصف بال المسلمين، فتجعل وحدتهم، تفرقاً كالحبل الذي يكون متولاً فإنه بدأ ينتقض من طرفيه، سرى تحللـة إلى بقية الحبل، فيضعف فلا يقوى على شيء. والله أعلم.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣٦٤/٧)، وحاشية ابن عابدين (٤٣/٢).

أدلة القول الثالث:

لم أعثر للقائلين بكرامة دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً على دليل مذكور، أو تعليل ليناقش، لكن ربما يرجع إلى ما تقدم من أسباب، نحو كونها مجمعاً للشياطين، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

أدلة القول الرابع:

ويمكن أن يستدل للقائلين بكرامة الدخول في الكنيسة والبيعة، إذا كان فيها صور، بالسنة وأثار الصحابة.

أولاً: السنة:

١ - حديث جبريل عليه السلام، الذي روتة عائشة في أدلة القول الأول، والذي قال فيه رسول الله عليه السلام: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً».

وجه الدلالة:

إذا كانت الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الصور، فهي إذاً بيوت تأوي إليها الشياطين، وحيث إن الكنيسة لا تنفك غالباً من وجود الصور فيها، فهي إذاً مأوى للشياطين يكره الدخول فيها.

ثانياً: آثار الصحابة (رض):

ويمكن أن يستدل لهم كذلك بقول عمر الذي تقدم في أدلة القول الأول: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كُنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُورِ الَّتِي فِيهَا».

أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بجواز الدخول في الكنيسة، والبيعة مطلقاً، بالسنة، والإجماع؟

أولاً: السنة:

١ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام: «أُغْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسِيدًا وَطَهُورًا، وَأَئْتُمَا رَجُلًا مِنْ أَمْتَنِي أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلَيُصَلَّ، وَأَحِلْتُ لِي

**الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعَثَتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً،
وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ»^(١).**

٢ - عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ، فَرَأَى
صُورًا قَالَ: فَدَعَا بِذَلِيلٍ مِنْ مَاءِ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَجَعَلَ يَمْحُوُهَا وَيَقُولُ: «قَاتَلَ اللَّهُ
قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ»^(٢).

وجه الدلالة:

جعل الله تعالى الأرض مسجداً وظهوراً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته، فمن أدركته
الصلاوة فليصل حيثما أدركته، وثبت أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة وصلى فيها،
وفيها الصور، فعلم أنّ الدخول في الكنيسة، والصلاحة فيها جائز، ولو كان فيها
صور؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

ثانية الإجماع:

ذكره الموفق بن قدامة: من قول عمر لعلي: امض بالناس فليتغدوا.
فذهب علي بالناس فدخل الكنيسة، وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر
إلى الصور ويقول: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل، وهذا اتفاق منهم على
إباحة دخولها وفيها الصور.

المناقشة:

نوقش هذا القول بما يلي:

١ - حديث جابر رضي الله عنه عام، والأحاديث الواردة في عدم دخوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الкуبة حتى أخرجت الصور التي فيها تخصيصه^(٤).

الجواب:

أجاب ابن عبد البر بأنّ حديث جابر من فضائل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخصائصه،

(١) تقدم تخريرجه في (ص ١٩٠). (٢) تقدم في (ص ١٨٨).

(٣) ينظر: المعني (١/ ٧٢٣)، و(٨/ ١٣١).

(٤) ينظر: الفتح (١/ ٥٣٣)، وتعليق ابن باز بحاشيته عليه.

والفضائل عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ، ولا التبديل، ولا النقص، ولا الاستثناء، وجائز فيها الزيادة^(١).

وأجيب ابن عبد البر بالآتي:

قال البغوي: «ويقال: حديث جابر إنما سبق لإظهار فضيلة هذه الأمة، حيث رخص لهم في الظهور بالأرض، والصلاحة في الموضع التي لم تبين للصلاة من بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيتهم، فيجوز أن يدخل فيها التخصيص». اهـ.^(٢)

قلت: «والتجزئ ثابت بالأحاديث الصحيحة كما عند ابن حبان في صحيحه، حيث عنون في كتابه بقوله: «ذكر وصف التجزئ الأول، الذي يخص عموم تلك اللفظة التي تقدم ذكرنا لها. اهـ. أي لفظة: «جعلت الأرض كلها مسجداً» من أحاديث فضائل النبي ﷺ. وذكر حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٣)، ثم

(١) التمهيد (٢/٥٧٠) وما بعدها. (٢) شرح السنة للبغوي (٤١٢/٢).

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان ٤/٥٩٨)، وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية الكتاب: «إسناده صحيح: بشر بن معاذ العقدي: صدوق روى له أصحاب السنن غير أبي داود، وباقى رجال السنن على شرطهما، وهو في « الصحيح ابن خزيمة » وأخرجه أحمد (٣/٩٦)، وأبو داود (٤٩٢) في الصلاة: باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والبيهقي في «السنن» (٤٣٥/٢)، من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم (١/٢٥١)، ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد (٣/٨٣) من طريق ابن إسحاق، والترمذى (٣١٧) في الصلاة: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، والدارمى (١/٣٢٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/٤٣٥)، والبغوي (٥٠٦)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى، وابن ماجه (٧٤٥) في المساجد: باب الموضع التي تكره فيها الصلاة، والبيهقي في «السنن» (١/٤٣٤) من طريق حماد بن سلمة وسفيان، كلهم عن عمرو بن يحيى، به. وصححه ابن خزيمة أيضاً (٧٩٢)، والحاكم (١/٢٥١)، والبيهقي في «السنن» (١/٤٣٥)، من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد. وإلالل الترمذى لهذا الحديث بالإرسال ليس بشيء، فقد رواه موصولاً غير واحد من الثقات، والزيادة من الثقة واجب قبولها، وانظر: «سنن البيهقي» (٢/٤٣٥)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «الترمذى». اهـ، وإسناد هذا الحديث الذى في المتن هو كما يلى: قال: نا =

ذكر غير حديث وعنون له كما سبق من كونه مخصوص للفظة: «جَعَلْتِ الْأَرْضَ
كُلَّهَا مَسْجِدًا»^(١).

٢ - وأما حديث أسماء، وإجماع الصحابة على جواز الدخول في الكنيسة وفيها الصور فأجيب عنه أثناء مناقشة القول الأول.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال المتقدمة ظهر لي أن القول الراجح هو قول المانعين للدخول في الكنيسة والبيعة إذا كان فيها صور، وذلك لأنّي:

١ - سلامة الأدلة من المعارضة.

٢ - دل إيمائه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على دخول الكعبة لوجود الصور فيها على حرمة الدخول في الكنيسة والبيعة من باب أولى، ومن أراد الدخول وفيها الصور، فليقim بإزالتها إن كان باستطاعته أو ليمنع من الدخول.

٣ - دل وصفه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للذين يضعون الصور في أماكن العبادة بأنّهم شرار الخلق، على حرمة هذا العمل وعلى التغفير منه ومن المكان التي توجد فيه.

٤ - عمر الذي أرسله الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ليخرج تصاوير التي في الكعبة عام الفتح، هو الذي لم يجب دعوة الرّاهب حينما صنع له طعاماً في الكنيسة؛ لأجل الصور التي فيها، فَعُلِمَ أن الدخول في الكنيسة والبيعة التي فيها الصور محرام، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في الكنيسة والبيعة:

معلوم بداعه أنه إذا منع الدخول في الكنيسة والبيعة للصور التي تكون فيها - كما تقدم في المسألة الأولى - لزم منع الصلاة فيها والحالة هذه، وبهذا صرّح ابن عابدين^(٢).

= محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمرو بن يحيى الأننصاري عن أبيه، عن أبي سعيد: به.

(١) ينظر: صحيح ابن حبان (الإحسان ٤/٥٩٦) وما بعدها، حديث رقم ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠ (٦/٨٨) وما بعدها، حديث رقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٣/٢).

أما إذا خلت البيعة والكنيسة من الصور فقد أجاز الفقهاء الصلاة فيها، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «... وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلّى الصحابة في الكنيسة»^(١). اهـ.

ومن قال من الفقهاء بالكرامة فذلك لا يمنع الصلاة فيها، فإنّه معلوم أنّ الكرامة فرع عن الجواز، وإن تعددت العلل التي ذكروها من نجاسته أقدامهم كما عند مالك^(٢)، فقد يصلّي المسلم على بساط طاهر يضعه فوق البقعة النجسة، أو يصلّي في بقعة ظاهرة من الكنيسة أو البيعة، فقد حكى ابن عبد البر الإجماع في ذلك فقال: «أجمعوا على أنّ من صلّى في كنيسة أو بيعة في موضع ظاهر، أن صلاته ماضية جائزة»^(٣). اهـ، أو كونها مأوى ومجمع

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥٩/٢)، كتاب الصلاة: السؤال رقم (٣٨/١٢٥)، ومجموع الفتوى (١٦٢/٢٢). قال ابن تيمية لما سئل عن الصلاة في الكنائس، وهل هي بيوت الله؟ فقال: ليست بيوت الله وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار. وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره: المتن مطلقاً، وهو قول مالك، والإذن مطلقاً، وهو قول بعض أصحاب أحمد. والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها؛ لأن الملاك لا تدخل بيته في صورة؛ لأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى مُحِي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إننا لا ندخل كنائسهم والصور فيها. وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر، ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض العبيشة، وما فيها من الحسن والتتصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة»، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلّى الصحابة في الكنيسة، والله أعلم.

(٢) المدونة (١٨٢/١)، الصلاة في المواقع التي تكره فيها الصلاة، مواهب الجليل (٢/٦٤) حاشية الدسوقي (٣٠٨/١) قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، وما يدخلون فيها، والصور التي فيها، فقيل له: يا أبا عبد الله إنما سافرنا في أرض باردة، فيجننا الليل، ونخشى قرئ لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكتننا من المطر والثلج والبرد؟ قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها. اهـ.

(٣) فتح البر (٤/٣٣٠).

الشياطين؛ لأنها بيوت يشرك فيها بالله، فقد حكم النبوي الإجماع في ذلك فقال: الصلاة في مأوى الشياطين مكرهه بالاتفاق، وذلك مثل موضع الخمر، ... والكنائس والبيع^(١). اهـ، ومع ذلك فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون فيها^(٢)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصل إلى بيته إلا بيعة فيها تماثيل^(٣).

ونخلص مما تقدم من المسألتين، أنه إذا منع علينا دخول أماكن العبادة التي فيها صور، فما سواها من البيوت يلحق بها، فلا يدخلها المسلم إذا كان فيها صور.

وأما قول من قال عن دخول منزل فيه صورة: «... وكون الملائكة لا تدخله لا يوجب تحريم دخوله علينا...»^(٤). اهـ.

قلت: إن الله تعالى قال عن الملائكة: «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُنْهِرُونَ» [التحريم: ٦]، فدلل امتناعهم عن دخول بيت النبي ﷺ وقولهم: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً» على أنهم مأمورون بعدم الدخول، لوجود الكلب والصورة فيه، فعلم أن الدخول والحالة هذه معصية؛ ولذلك أبى رسول الله ﷺ أن يدخل الكعبة يوم الفتح؛ لما فيها من الصور، ومن فعله ﷺ أخذنا المنع، وكلمة «بيتاً» في الحديث نكرة في سياق النفي، فتعم جميع البيوت، كما هو معلوم في الأصول، ويتأيد ما سبق بما ورد من نهيه ﷺ عن الصور تكون في البيت، فعن أبي الزبير رضي الله عنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أنَّ النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَضْنَعَ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَلْبَطُهُ، أَنْ يَأْتِي الْكَعْبَةَ

(١) المجموع (١٦٢/٣).

(٢) المجموع (١٥٨/٣) وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٣/١)، باب الصلاة في الكنائس والبيع رقم (٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٦٩) وغيرها، والمغني (٧٢٣/١) فصل ولا يأس في الصلاة في الكنيسة النظيفة.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤١١/١) باب الصلاة في البيعة، وصحيحي البخاري مع الفتح (١/٥٣) ذكره البخاري تعليقاً.

(٤) المغني (١١٤/٨).

فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلُ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيطُ كُلِّ صُورَةٍ فِيهِ»^(١). وقد أمرنا أن نجعل لبيوتنا من صلاتنا نصيباً، ولا نجعلها كالقبور، فقال ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَخْلُوْهَا قُبُوراً»^(٢).

قال النووي: «معناه: صلووا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة»^(٣). اه، وقال ﷺ: «... فَعَلَيْكُم بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»^(٤). اه، وكيف يصلّي من في بيته صور وتماثيل، فحكم هذه البيوت من حيث الدخول والصلاحة المنع، كما امتنع رسول الله ﷺ من دخول الكعبة.

فالذين يذهبون للسياحة ويدخلون المتاحف، والمطاعم، وغيرها من الأماكن عليه أن ينتبهوا لهذا الأمر ويختاروا المكان المناسب للإقامة، والنزهة، والأكل والشرب، والصلاة، ويبعدوا عن هذه الأماكن، التي لن يجدوا لهم فيها رفيق إلّا الشياطين والعياذ بالله منها. والله تعالى أعلم.

○○○○○

(١) أخرجه أحمد (٤٤٩/٢٢)، رقم (١٤٥٩٦)، قال شعيب الأرناؤوط وصحاباه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم بشرح النووي (٣٠٨/٦) صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته رقم (١٨١٧) عن ابن عمر.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق حديث رقم (١٨٢٢) رواه عن زيد بن ثابت.

المبحث الثالث

سياحة الكفار في بلاد المسلمين

وفيه مطلبات

المطلب الأول

حكم سياحة الكفار في بلاد المسلمين

تنقسم دار الإسلام من حيث حكم سياحة الكفار فيها إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - جزيرة العرب.
- ٢ - الحرم المكي.
- ٣ - الحرم المدني.
- ٤ - باقي الديار الإسلامية.

وينقسم الكفار بدورهم إلى ثلاثة أصناف:

- ١ - الحربيون^(١).
- ٢ - المستأمنون^(٢).
- ٣ - أهل الذمة^(٣).

(١) الحربيون هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين، ولا عهدهم (الموسوعة الفقهية ٧/١٠٤).

(٢) المستأمنون: المستأمن في الأصل: الطالب للأمان، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمان. المصدر السابق.

(٣) أهل الذمة: هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام فيهم. المصدر السابق.

أما الحربيون فالفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا: بعدم جواز دخولهم بلاد المسلمين إلا لحاجة، ولا يدخلون إلا بأمان؛ لأنَّه لا يؤمن كيدهم، فلربما كانوا جواسيساً لبني قومهم^(١)، وهذا القول يرتفع إلى درجة الإجماع؛ لأنَّني لم أقف - فيما اطلعت عليه - على مخالف له من الفقهاء.

وأما بالنسبة لسياحة الكفار في بلاد المسلمين حسب التقسيم المتقدِّم لدار الإسلام فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: حكم سياحة الكفار في جزيرة العرب:

اتفق الفقهاء^(٢) رحمهم الله تعالى على جواز دخول الكفار في جزيرة العرب، عدا الحرم، واستدلوا بالسنة فقالوا:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اشتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ وَجَعَهُ فَقَالَ: ... فَأَمْرَهُمْ بِشَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوهُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ...»^(٣).

٢ - عن أبي الزبيـر: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْأَخْرِجُوهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ

(١) ينظر: فتح الديبر (٢٢/٦)، والقوانين الفقهية لابن جزيء (ص ١٠٣) والمهدب (٣/٣٢١)، والمغني (١٠/٦٥٠).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٣١١، ٣١٢)، باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك، شرح السير الكبير (٤/٢٦٨)، بدائع الصنائع (٩/٤٥٨)، كتاب السير، الاختيار (٤/١٤٠)، تبيين الحقائق (٣/٢٨٠)، الفتاوی الهندية (٢/٢٧٦)، مواهب الجليل (٤/٥٩٥)، الخرشی (٤/٧٨)، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك عليه (١/١٤٠)، المهدب (٣٦٧/٣)، روضة الطالبين (٩/١١٨)، مغني المحتاج (٤/٣٠٩)، المغني (١٠/٦١٣)، الإنصاف (٤/٢٤٠)، كشف النقانع (٣/١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٣٧٣)، كتاب الجهاد، باب هل يستثفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم برقم (٣٠٥٣)، وفي كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٢/٤١٠)، برقم (٣١٦٨)، وفي كتاب المغازي، باب مرضه رض ووفاته (٣/١٨١)، برقم (٤٤٣١)، ومسلم (٣/١٢٥٧) كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه برقم (١٦٣٧).

الْعَرَبُ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(١).

٣ - عن مالك عن ابن شهاب أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى أَتَاهُ النَّلْجُ وَالْقَيْنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْرَهُ.^(٢)

٤ - عن عائشة قالت: كان آخر ما عهد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قَالَ: «لَا يُنْزَكِرُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»^(٣).

٥ - عن أبي عبيدة قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِجُوهَا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ»^(٤) مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(٥).

وجه الدلالة:

أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الأحاديث بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأن لا يبقى فيها دينان، وكان آخر ما تكلم به الأمر بإخراج يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب.

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٨/٣) كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه مالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (الاستذكار ٦٠/٢٦ رقم ١٦٥٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٣/٦)، باب إجلاء اليهود من المدينة رقم (٩٩٨٤)، وفي (٣٥٧/١٠) باب هل يدخل المشرك الحرم؟ رقم (١٩٣٥٩) وكلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسبى، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٠) كتاب الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك رقم (١٨٧٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٢/٦) رقم (٣٤٣/٢٦٣٤٠).

(٤) أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراج أهل نجران منها لأنَّه صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده. ينظر: المغني (١٠/٦١٤)، ونجران مدينة في جنوب المملكة العربية السعودية، ففتحت في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلحًا. ينظر: معجم ما استعجم (٤/١٤٤)، ومعجم البلدان (٥/٣٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (١/٢٤١، ٢٤٢) من طريقين برقم (٥/١٦٩٣، ٢/١٦٩٠)، والدارمي (٢/٦٨٢) واللفظ له، كتاب السير، باب إخراج المشركين من جزيرة العرب برقم (٣٤٩/٩)، والبيهقي (٩/٢٤٠٣) كتاب الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك.

وهذا الإخراج يقصد به عدم اتخاذهم من جزيرة العرب وطنًا لهم، والسائح إقامته مؤقتة وليس دائمة، فجاز له أن يدخل إلى جزيرة العرب سائحاً، لتجارة ونحوها مما يحتاجه المسلمون، لا لمتعة ونزهة؛ لأنّ الأصل في العلاقة بين المسلمين، وبين أعداء الله الكراهيّة والبغضاء، وكلّ وسيلة تقربنا إليهم، أو تقرّبهم إلينا من حيث المحبة والمودة، يجب أن يغلق بابها ولا يفتح، ولا شك أنّ قدوتهم لبلاد المسلمين للنزهة والمتعة، فيه إنشاء لعلاقة مودة ورحمة بيننا وبينهم، تؤدي إلى إسقاط حاجز الولاء والبراء الذي جعله الله تعالى فاصلاً بين المؤمنين والكافرين، حيث يقول سبحانه: ﴿لَا يَحِدُّ فَوْمَا يُؤْمِنُوكُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا مَأْبَاهَهُمْ أَوْ أَبْنَاهَهُمْ أَوْ إِخْوَنَاهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ أَلِيمَةٌ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيَدْعَلُهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِنَاهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَّ فِيهَا رَفِيعُ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضِوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ويقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجُنُوا الْيَهُودَ وَالصَّرَائِرَ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، ويقول ﷺ: «المرء معَ مَنْ أَحَبَ»^(١).

ولقد اختلف أهل العلم في المراد بجزيرة العرب في الأحاديث إلى ثلاثة أقوال:

الأول: قالت الشافعية والحنابلة^(٢): أراد الحجاز، بدليل أن آخر ما تكلّم به ﷺ كان الأمر بإخراج اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، وأنه لما لم يخرج عمر اليهود إلا من الحجاز، وأقرّهم في اليمن دل ذلك على أن المقصود هو الحجاز، وكذلك لم يؤثر عن أحدٍ من الخلفاء أنه أخرج أحداً من تيماء واليمن.

(١) أخرجه البخاري (١٢٣/٤)، كتاب الأدب، باب: علامه حب الله رحمه الله رقم (٦١٦٩).

(٢) ينظر: الأم (٢٥٢/٤)، والمهذب (٣١٩/٣)، وسنن البيهقي الكبير (٣٥٢/٩)، ومغني المحتاج (٣٠٩/٤)، وينظر: المغني (٦١٣/١٠)، والإنصاف (٤٢٠/٤)، وكشاف القناع (١٣٦/٣).

الثاني: وقالت المالكية^(١): جزيرة العرب: مكة والمدينة، واليمن ومخالفها.

الثالث: وقالت الحنفية^(٢): بل الأحاديث التي ذكرت جزيرة العرب هي على ظاهرها، يراد بها جميع جزيرة العرب، وليس الحجاز فقط.

قال الشوكاني: وحديث أبي عبيدة الذي فيه الأمر بإخراج يهود الحجاز، مفهومه معارض لمنطق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطق. قلت: والحنفية لا تقول بمفهوم المخالفة.

وقال أيضاً: إن حديث أبي عبيدة الذي فيه الأمر بإخراج اليهود من الحجاز، فيه أيضاً الأمر بإخراج أهل نجران، وهي ليست من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مخصوصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده، أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط، لكن في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض، وهذا باطل^(٣). اهـ.

قال الصناعي: «لا يخفى أن الأحاديث الماضية، فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب، والجاز بعض جزيرة العرب، وورد في حديث أبي عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز، وهو بعض مسمى جزيرة العرب، والحكم على بعض مسمياتها بحكم، لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم، كما ثر في الأصول أن الحكم على بعض أنفراد العام لا يخصص العام، وهذا نظيره، وليس جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء، وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز؛ لأنّه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر

(١) ينظر: المتنقى (١٩٥/٧)، وتفسير القرطبي (٨/١٠٤)، والخرشي (٤/٧٧)، ومواهم الجليل (٤/٥٩٥).

(٢) ينظر: شرح السير الكبير (٧/١٩٥)، وفتح القدير (٦/٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٣٦).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٨/٦٦).

بإخراجهم من جزيرة العرب، ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ، كيف وقد كان آخر كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ...»^(١)، كما قال ابن عباس أوصى عند موته، وأخرج البيهقي من حديث مالك عن إسماعيل بن حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ قَاتَلَ اللَّهُ أَهْلَهُ وَالنَّصَارَى، أَتَخْلُدُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِهِمْ مَسَاجِدَهُ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»^(٢).

وأما قول الشافعي إنه لا يعلم أحداً أجلاهم من اليمن، فليس ترك إجلائهم بدليل، فإنّ أعدار من ترك ذلك كثيرة، وقد ترك أبو بكر رض إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم؛ لشغلهم بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلون بل أجلاهم عمر رض، وأما القول بأنّه رض أقرّهم في اليمن بقوله لمعاذ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا»^(٣)، فهذا كان قبل أمره رض بإخراجهم، فإنه كان عند وفاته كما عرفت، فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله، وكذا القول بأنّ تقريرهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتياً لا ينهض على دفع الأحاديث، فإنّ السكوت من العلماء على أمر وقع من الأحاداد أو من خليفة أو غيره من فعل محظوظ أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك، فإنه إن كان الواقع فعلاً أو تركاً لمنكر وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر؛ لما علم من أن

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣/٢) كتاب الجهاد والسير رقم (٣٥٣)، ومسلم (١٢٥٧/٣) كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه رقم (١٦٣٧). والحديثان عن ابن عباس.

(٢) السنن الكبرى (٣٥٠/٩)، كتاب الجزية، باب لا يسكن أرض الجزيرة مشترك رقم (١٨٧٥٠).

(٣) الحديث لفظه: «عَنْ مَعَاذِي قَالَ: بَعَنْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِيَّنَةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً حَوْلِيَّاً، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَطَ السَّمَاءُ الْعُشَرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِيِّ نِصْفَ الْعُشَرِ»، رواه أحمد (٣٦٥/٣٦) واللهظ له، رقم (٢٢٠٣٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، ورواه أبو داود (صحيح سنن أبي داود للألباني ٢٦٠/٢) كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، رقم (٣٠٣٨)، وقال الألباني: صحيح.

مراتب الإنكار ثلاثة باليد أو اللسان أو القلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفاءه بالقلب وحيثند فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتياً إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب.

وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتى حجة، ولا أعلم أحداً قد حرر هذا في رد الإجماع السكوتى مع وضوحيه، والحمد لله المنعم المفضل فقد أوضحناه في رسالة مستقلة، فالعجب منمن قال: ومثله قد يفيد القطع، وكذلك قول من قال: إنه يحتمل أن حديث الأمر بالإخراج كان عند سكوتهم بغير جزية باطل؛ لأن الأمر بإخراجهم عند وفاته عليه السلام، والجزية فرضت في التاسعة من الهجرة عند نزول براءة فكيف يتم هذا، ثم إن عمر أجلى أهل نجران وقد كان صالحهم عليه السلام على مال واسع كما هو معروف وهو جزية، والتکلف لتقويم ما عليه الناس ورد ما ورد من النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المنصف»^(١). اهـ.

والذى تميل إليه النفس لما تقدم من أدلة، هو أن جزيرة العرب جميعها مراده بإخراج الكفار منها، لعموم الأحاديث، ولا مخصص لها.

وفائدة هذا الخلاف بالنسبة لموضوعنا تكمن في تحديد المدة التي يسمح فيها بإقامة الكفار أثناء سياحتهم في جزيرة العرب، فالمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، أخذوا بما ثبت عن عمر عليه السلام من تحديده مدة ثلاثة أيام، لمن دخل من النصارى، واليهود، والمجوس المدينة وذلك قدر ما ينفقوا سلعتهم. وقال القاضي أبو يعلى: يقيم أربعة أيام، وقال المرداوى: والأول هو المذهب^(٥).

(١) سبل السلام (٤/١١٦).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص ٣١٢، ٣١١) باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة، وما يكره من ذلك رقم (٨٧٣)، التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل (٤/٥٩٥)، الخرشي (٤/٧٨).

(٣) المذهب (٣١٩/٣)، معنى المحتاج (٤/٣١٠).

(٤) ينظر: المعنى (٦١٥/١٠)، والإنصاف (٤/٢٤٠).

(٥) المصادران السابقان.

فيسري التحديد على المناطق التي يرى كل فريق أنها مراده بإخراج المشركين منها.

ولم أجد عند الحنفية تحديداً للمرة إلا إذا أخذنا بما ورد في الموطأ برواية محمد بن الحسن من حكايته تحديد عمر مدة ثلاثة أيام لهم، وأيضاً ما ذكره الطحاوي عنه بقوله: قال محمد بن الحسن: فأما أرض العرب، يعني التي لا يترك فيها اليهود ولا النصارى يقيمون بها إلا مقدار ما يقضون حوائجه من بيع تجارتهم التي قدموا بها، فمثل مكة والمدينة والطائف، والربذة، ووادي القرى، هذا كله من أرض العرب^(١). اهـ.

ومعلوم أن الأصل إلا يمكن الكفار من دخول جزيرة العرب، إلا للحاجة، وألا يمكنوا من البقاء فيها أكثر من ثلاثة أيام، إلا بإذن الإمام وللحاجة أيضاً، فمدة بقائهم كما يراها البعض أنها من الأمور الاجتهادية، قالت الحنفية: «إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، لا يمكن أن يقيم فيها سنة، ويقول له الإمام: إن أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية، والأصل فيه أن الكافر لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا، إلا باستراق أو جزية؛ لأنه يبقى ضرراً على المسلمين؛ لكونه عيناً لهم، وعوناً علينا، ويمكن من الإقامة السيرة»...^(٢). اهـ.

وعند الشافعية، يجب أن لا تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر^(٣)، وعند الحنابلة، يجوز أن تزيد مدة الأمان عن سنة ويجب أن لا تتعذر عشر سنين^(٤).

يقول الشيخ عبد الكريم زيدان: «والذي أراه أن ما ذكره الفقهاء في

(١) ينظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص ٣١٢، ٣١١)، باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة، وما يكره من ذلك رقم (٨٧٣)، وشرح مشكل الآثار (١٨٧/٧)، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من أمره بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

(٢) شرح الكتز للزيلعي (٢٦٨/٣)، وينظر: فتح القدير (٦/٢٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/٢٩٧).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/١٠٤)، وشرح متهى الإرادات (١/٦٥٢).

تحديد مدة إقامة المستأمن إنما هو من الأمور الاجتهادية الممحضة، وليس هو بحكم شرعي ملزم للدولة الإسلامية، وعلى هذا فللامام أن يقدر للمستأمن المدة التي يراها مناسبة لإقامة في دار الإسلام على ضوء الحاجة والمصلحة، ولا يتقييد بمدة معينة^(١). اهـ.

قلت: وينبغي أن يتتبه إلى أن الأحاديث النبوية أمرت بإبعادهم عن جزيرة العرب بعامة، والحجاز بخاصة، ولا يقيموا فيها، فينبغي أن لا يسمح لهم بالبقاء مدة طويلة كالتى ذكرها صاحب الكشاف، فيصبحوا كأنهم مقيمين في جزيرة العرب حقيقة، وعندما كأننا ألغينا عملياً الأوامر النبوية بعدم السماح لهم بالإقامة فيها، وإن عمر رضي الله عنه كان لا يأذن لهم إلا لمدة ثلاثة أيام، وذلك بقدر ما يبيعون به تجارتهم، وهذا ينطبق على كل كافر حربياً كان أو ذميًّا، ومعلوم أن الذمي من أهل دار الإسلام، فكيف بمن هو من خارج دار الإسلام.

يقول الشافعى: «ولا يتخذ ذمى شيئاً من الحجاز داراً، ولا يصلح على دخولها إلا مجتازاً إن صلح»^(٢). اهـ، هذا الحال مع الذمي فكيف بغيرهم يدخلون بأمان، فيطول مكثهم.

والذى أرجحه أن الفقهاء عند ذكرهم لهذه المدد الطويلة، إنما يقصدون بها غير جزيرة العرب، أو الحجاز لمن يرى أن أمراً الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراج المشركين من جزيرة العرب مراد به الحجاز، بدليل أنهم عندما يذكرون دخولهم في الحجاز يقولون بقول عمر رضي الله عنه، وانظر تفصيلهم المتقدم قبل قليل، وعندما يتكلمون عن الأمان يذكرون هذه المدد الطويلة، نعم للإمام أن يجتهد، ولكن الإذن لهم بالدخول لمدة طويلة، هو في الحقيقة إلغاء عملي للأحاديث الواردة بخصوص جزيرة العرب، وإن أنكره لسان المقال، والله تعالى أعلم.

حدود جزيرة العرب:
يحدّ جزيرة العرب غرباً: بحر القلزم - والقلزم مدينة على طرفه

(١) أحكام النميين والمستأمنين في دار الإسلام (ص ١١٦).

(٢) الأم (٤/٢٥٢).

الشمالي -، ويقال: الجبعة، وهو المعروف الآن باسم: «البحر الأحمر».

ويحدّها جنوباً: بحر العرب، ويقال: بحر اليمن.

ويحدّها شرقاً: خليج البصرة، الخليج العربي.

والتحديد من هذه الجهات الثلاث بالأبحر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين والفقهاء، والمؤرخين، والجغرافيين وغيرهم.

الحد الشمالي: ويحدّها شماليًّا ساحل البحر الأحمر الشمالي الشرقي، وما على مساميته شرقاً، من مشارق الشام وأطراره (الأردن حالياً)، ومنقطع السماوة من ريف العراق، والحد غير داخلٍ في المحدود هنا.

هذه هي الحدود الطبيعية بمعالمها الظاهرة - ثلاثة أبحر - غرباً وجنوباً وشرقاً، وهي تحديد جغرافي يلتقي فيه الفقهاء مع غيرهم. وبهذا التحديد بال المياه الإقليمية الثلاثة صارت تعرف عند المتأخرین باسم «شبه جزيرة العرب»، وإنما قيل: «جزيرة العرب»، بحكم إحاطتها بثلاثة أبحر، ولأنَّ الحد الشمالي، وإن كان على مشارف الشام، وريف العراق، فإنَّ ما وراء ذلك من أنهار: بَرَدِي، ودجلة، والفرات، متصلٌ برأس الخليج العربي، فكان التجوز في الإطلاق بحكم المجاورة. ولذا قال الخليل: «إنما قيل لها «جزيرة العرب»؛ لأنَّ بَحْرَ الْجَبَشِ، وَبَحْرَ فَارَسِ، وَالْفَرَاتُ قد أحاطت بها، ونسبت إلى العرب؛ لأنَّها أرضها ومسكنها ومعدنها»^(۱). اهـ. ونحوه ذكره الباقي عن الإمام مالك^(۲).

وقد وهم من مد مسمى جزيرة العرب شماليًّا إلى دجلة والفرات، وعنق^(۳) النيل؛ فإنَّ المضاف إليه: «العرب» - في تسميتها: «جزيرة العرب» - يحدّ المراد، إذ قد علم في امتداد العرب، ومنازل القبائل، واضطرا بهم بين الظعن والإقامة، وموقع الخفاراة: أنهم لم يتجاوزوا ما تقدّم رسمه في الحد شماليًّا.

(۱) ينظر: معجم ما استعجم (۹/۱). (۲) المتنقى (۱۹۵/۷).

(۳) العنق: طول العنق وغلظة، ينظر: لسان العرب (۴۳۰/۹) مادة «عنق».

وعليه فالاردن، وسوريا، والعراق، ليست في محدود أرض العرب «جزيرة العرب» التي عُرِفت بهم في ظعنهم وإقامتهم.

فيحكم المدلول اللغطي في هذه الإضافة إلى «العرب»، فهي تعني منابتهم ومرجع أصولهم، لا مواطن رحلتهم إلى المشارق والمغارب، والله تعالى أعلم.

تبنيه:

قال الشافعي: «لا يمنع أهل الذمة من ركوب بحر الحجاز - أي على سبيل العبور -، ويمنعون من المقام في سواحله، وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن منعوا سكتها؛ لأنها من أرض الحجاز». اهـ، وعليه فإن «البحرين» يتبع الجزيرة، فتجري عليه أحكامها^(١). اهـ.

ثانياً: حكم سياحة الكفار في منطقة الحرم المكي:

للفقهاء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز للكفار دخول الحرم مطلقاً.

وبه قالت: الشافعية^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يجوز للكفار دخول الحرم لغير حج أو عمرة^(٤).

وبه قالت: الحنفية^(٥).

(١) باختصار عن خصائص جزيرة العرب للشيخ يكر أبو زيد (ص ١٧) وما بعدها، ولمزيد التفصيل ينظر الكتاب المذكور، وفي قول الشافعي ينظر الأم له (٤/٢٥٢)، وكذا الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/١٢٩).

(٢) الأم (٤/٢٥٠) مسألة إعطاء الجزية على سكني بلد ودخوله، والمذهب (٣/٣٢٠). كتاب السير باب عقد الذمة، وروضة الطالبين (٩/١١٨).

(٣) الإنصاف (٤/٢٣٩).

(٤) وفي قول عند الحنابلة يجوز الدخول مطلقاً، لم أجد لهم أدلة لتناقش فأحجمت عن ذكره، ينظر: الفروع (٦/٢٧٦)، والإنصاف (٤/٢٣٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/١١٤)، وشرح السير الكبير (١/٩٧)، الكشاف للزمخشري (٢/٢٦١).

القول الثالث: يجوز للكفار أن يدخلوا الحرم بإذن الإمام، عدا البيت
الحرام فيمنعون من دخوله.
وبه قالت: المالكية^(١)، وهو احتمال عند الحنابلة^(٢).

الأدلة:

أمثلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز دخول الكفار منطقة الحرم المكي مطلقاً
بالكتاب فقالوا: قال تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْمَا الشَّرِكَاتْ بَجَسْ فَلَا
يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكُذاً وَإِنْ خَفَثَ عَيْلَهُ فَسَوْفَ يَغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكْيَمٌ»  [التوبة: ٢٨].

وجه الدليل:

نهى الله تعالى المشركين عن قرب المسجد الحرام، والنهي يفيد
التحريم، فإذا منعوا من قرب المسجد الحرام، فهو منع من حرم المسجد
الحرام؛ لأن حرمه هو قربه.

مناقشة القول الأول:

ناقشت الحنفية القائلين بعدم جواز دخول الكفار منطقة الحرم بما يلي:
١ - إن النهي في الآية إنما ورد على دخولهم مكة للحج خاصة، دون قرب
المسجد الحرام لغير الحج؛ ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة قال: بعثني أبو
بكر الصديق في الحجّة^(٣) التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع

(١) الخرشفي (٤/٧٧)، ومواهب الجليل (٤/٥٩٥) قلت: واضطرب قول المالكية في
هذا، فقال الحطاب: «قال القرطبي في سورة براءة (٨/١٠٤): وأما جزيرة العرب
وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع
كل من كان على غير الإسلام ولا يمنعون من التردد بها مسافرين،... اهـ. وقال
القرطبي المحدث في شرح حديث ثامة في كتاب الجهاد من مسلم: منع مالك كفاره
دخول الكفار جميع المساجد والحرم... اهـ، ولعله يريد بقوله: «يمنعون دخول
الحرم» أي الإقامة... اهـ.

(٢) الفروع (٤/٢٧٦)، والإنصاف (٤/٢٣٩). (٣) في سنة تسع من الهجرة.

في رهط^(١) يؤذنون في الناس يوم النحر: «لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»^(٢).

٢ - وقالوا: إنّ مما يدلّ على أنّ المنع في الآية هو عن دخولهم للحجّ قوله تعالى: «وَإِنْ خَفَتُمُ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُقْتَلُكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»، وإنما كانت خشية العيّلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحجّ؛ لأنّهم كانوا يتّفّعون بالتجارات التي تكون في تلك المواسم^(٣).

٣ - وقالوا: إنّ مما يدلّ على أنّ المنع في الآية من دخول الحرم ينصرف إلى الحجّ وال عمرة، قوله تعالى: «بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ»، فإنّ تقييد النهي بذلك يدلّ على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام، أي لا يحجّوا ولا يعتمروا بعد حجّ عامهم هذا^(٤).

٤ - وقالوا: إنّ مما يدلّ على أنّ المراد بالنهي في الآية هو النهي عن الحجّ دون قرب المسجد لغير الحجّ، اتفاق المسلمين على منع المشرّكين من الحجّ، وال الوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر أعمال الحجّ وإن لم تكن في المسجد، ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواقع^(٥).

الجواب:

١ - إنّ المنع من القرب مطلق يشمل القرب للحجّ ولغيره، وتخصيص الحجّ بالذكر لثلا يتوهم السامع بأنّ المنع خاص بالدخول للتجارة أو غيرها، وأنّ الحجّ مستثنى من المنع، فالآية جاءت لمنع المشرّكين من دخول المسجد الحرام مطلقاً لحج أو غيرهما^(٦).

٢ - إنّ ظاهر النهي عن القربان بعد هذا العام يفيد المنع من القربان في كل

(١) الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه. النهاية (٢٨٣/٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٥/٣)، والأثر أخرجه مسلم (٩٨٢/٢) في كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: روح المعاني (٥/٢٧٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٥/٣).

(٦) أحكام إذن الإنسان (٢/٦٥٤).

وقت من الأوقات الكائنة، بعده، وتخصيص بعضها بالجواز يحتاج إلى مخصص^(١).

٣ - تقدم القول: أن الحنفية صرفو الممنع في الآية من قربان المسجد الحرام إلى الحج والعمرة، وجعلوها في المشركين، وأجازوا لأهل الذمة دخول الحرم في أي وقت، وكذا للمشركين في غير الحج والعمرة.

ومنشأ هذا الخلاف بينهم وبين الجمهور، هو في معرفة ما المراد بالمشركين في الآية؟ فجمهور المفسرين على أن لفظ المشركين خاصٌ بعباد الأوّلاني والأصنام، وقال آخرون: يتناول جميع الكفار^(٢).

قال ابن القيم: «للناس في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين قوله:

الأول: أن ابن عمر وغيره كانوا يقولون: هم من المشركين. وقال: لا أعلم شركاً أعظم من أن يقول المسيح ابن الله وعزيز ابن الله! وقد قال تعالى: ﴿أَنْكَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتِهِمْ أَرْبَابًا مَنْ دُوبَتِ اللَّهُ وَالْمَسِيحُ أَبْنُ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهِيدُهُمْ عَكَمًا يُشَرِّكُونَ ﴾ [التوبه: ٣١].

الثاني: لا يدخلون في لفظ المشركين؛ لأن الله سبحانه جعلهم غيرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالْفَاسِدِينَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

ثم قال: وقال شيخنا: «والتحقيق أن أصل دينهم دين التوحيد، فليسوا من المشركين في الأصل، والشرك طارئ عليهم، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم، لا باعتبار أصل الدين، ولو قدر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها المعنوي، وهو كونهم نجساً، والحكم يعم بعموم علته»^(٣). اهـ.

(١) فتح القدير للشوكاني (٢/٣٥٠).

(٢) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس وصاحبيه (٣٩/٣)، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (١/٥٨١).

(٣) أحكام أهل الذمة (١١/١٥٠) قوله: «شيخنا»: أي ابن تيمية. وينظر المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (٨/١٥٧).

وكون أهل الكتاب داخلون في لفظ المشركين، هو الظاهر والذى تؤيده الأدلة ومنها قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ، أي لا يغفر أن يكره به، فأطلق لفظ الإشراك على الكفر^(١).

قال ابن حزم عن هذه الآية: فلو كان هاهنا كفر ليس شرك، لكان مغفورةً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك، وهذا لا يقوله مسلم^(٢). اهـ.

آئلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز دخول الكفار الحرم بالكتاب وقول الصحابي: قد تقدم دليل الكتاب أثناء مناقشة القول الأول. وأما قول الصحابي، فقد استدلوا بقول جابر بن عبد الله رض فقالوا: عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الظَّنُوكَ تَجَسُّسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾: إلا أن يكون عبداً، أو أحداً من أهل الجزية^(٣). فقالوا: وهذا يدل على أن الحرم الذمي له دخوله لحاجة، إذ لم يفرق أحدٌ بين العبد والحر^(٤).

آئلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز دخول الكفار الحرم، دون البيت بالكتاب: قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الظَّنُوكَ تَجَسُّسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ إِنَّ خَفْتَهُ عَيْلَةَ فَسَوْفَ يُقْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ (٦٧).

(١) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس وصاحبيه (١/٣٩)، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (١/٥٨٠).

(٢) المحلى (٣/١٦٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٥) باب لا يدخل الحرم مشركاً، برقم (٩٩٨٢)، وفي (١٠/٣٥٦)، باب: هل يدخل الحرم مشركاً، برقم (١٩٣٥٧)، وهو عند أحمد مرفوعاً (٣/٤٣٠، ٤٩٨) برقم (٤٩٨/١٤٦٣٢، ٥٣٧/١٥٢٠٢) قال ابن كثير: حديث جابر تفرد به أحمد مرفوعاً، والموقف أصلح إسناداً، قلت: والمروق من طريق الحسن البصري عن جابر وهو لم يسمع من جابر.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١١٥).

وجه الدالة:

نهى الله تعالى المشركين عن قرب المسجد الحرام، والمسجد الحرام يراد به البيت الحرام، والمسجد الذي حوله.

نوقش هذا القول بما يلي:

إن المراد بالمسجد الحرام في الآية الحرم، بدليل قوله تعالى: «وَإِنْ خَفَتْ عَيْلَةً» يريد ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد، ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام بدليل قوله تعالى: «سَبَخَنَ الَّذِي أَسْرَى يَعْبُدُهُ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكَاهُ حَوْلَهُ لِرَبِيعٍ مِّنْ مَّا يَنْتَهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الإسراء: ١]، وإنما أسرى به من بيت أم هانئ من خارج المسجد^(١).

الترجح:

بعد النظر في الأدلة ظهر لي أن القول بعدم جواز دخول الكفار منطقة الحرم المكي مطلقاً هو القول الراجح وذلك للآتي:

- ١ - قوة أداته وسلمتها من المعارضة.
- ٢ - دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين في الآية.
- ٣ - تخصيص المنع في الآية بالحج والعمرة يحتاج إلى مخصوص، ولا مخصوص لعموم الآية.

(١) ينظر: المغني (٦١٦/١٠)، والسيرۃ النبویة لابن هشام (٣٠١/١)، ويراد بالمسجد الحرام في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء:
الأول: نفس البيت، وذلك في قوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَمِ» [البقرة: ١٤٩].

الثاني: المسجد الذي حول البيت في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّجِيدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلَنَا لِلْكَافِرِ سَوَاءَ الْمُنْكَرُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْعَكَامِ يُظْلَمُ إِنْ تُؤْفَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥].

الثالث: الحرم كله كما في قوله تعالى: «سَبَخَنَ الَّذِي أَسْرَى يَعْبُدُهُ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكَاهُ حَوْلَهُ لِرَبِيعٍ مِّنْ مَّا يَنْتَهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الإسراء: ١]، وإنما أسرى به من بيت أم هانئ من خارج المسجد. ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القیم (١٥٠/١).

٤ - الحرم المكي له مكانة خاصة في قلوب المسلمين، فهو قبلتهم في صلاتهم، وتنجذب إليه أنظارهم، وتتشوق للحج إلى والصلة فيه نفوسهم، فيه ولد نبيهم ﷺ، ومنه انطلقت الدعوة، لهذا كلّه يجب أن ينزعه من أن تدنسه أفواج السائرين الكفار بسلوكياتهم المشينة، وأخلاقهم المنافية لديننا الحنيف.

ولا نظنّ بعلماء الإسلام إلا كلّ خير، فهم لم يجيزوا للكفار دخول أي مكان من بلاد المسلمين، إلا لأمور لا إخلال فيها بالأخلاق الإسلامية الرفيعة، كالتجارة وغيرها، مما يحتاج إليها الناس، وهؤلاء في سياحتهم، يخرجون ومقاصدهم شئ، نحو المتعة والترفيه، وقضاء أوقات جميلة بزعمهم، وقليل منهم من يسير في الأرض للاعتبار والبحث عن الحقيقة.

ولقد توعّد الله تعالى من أراد الإلحاد في الحرم، أن يذيقه من عذاب أليم فقال: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ يَلْحَاظُهُ نُذُقَةٌ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥] وأي إلحاد أعظم من الكفر بالله ورسوله وادعاء له الصاحبة والولد والعياذ بالله من ذلك.

ثالثاً: حكم دخول الكفار منطقة الحرم المدني:

حرّم رسول الله ﷺ المدينة، كما حرّم إبراهيم ﷺ مكة، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَمَتِ الْمَدِينَةُ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدْهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ»^(١). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا، أَوْ أَوْى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٩٧/٢)، كتاب البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدّه رقم (٢١٢٩) واللّفظ له، ومسلم (٩٩١/٢) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... رقم (١٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٩/٢) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... رقم (١٣٧١).

وبَيْنَ عَلِيٍّ حَدُودَ الْحَرَمِ فِي خُطْبَتِهِ قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَفَرَّوْهُ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيقَةُ» - قَالَ: وَصَحِيقَةٌ مُعْلَقَةٌ فِي قِرَابِ سَيِّفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِلَيلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنِي إِلَى ثُورٍ»^(١)، فَمَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوْيَ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَذَلًا»^(٢) . . .

ولقد تقدم قول الفقهاء، بجواز دخول الكفار في جزيرة العرب عدا الحرم المكي^(٣)، بالضوابط المذكورة هناك، وكذلك ترجح في مسألة «حكم دخول الكفار المساجد» جواز دخول الكفار المساجد بإذن المسلمين للحاجة، وترجح دخولهم المسجد النبوي، هو بمنزلة الإذن لهم بدخول حرم المدينة النبوية - على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم - لما فيه مصلحة المسلمين للحجاجة، لا مقimين كما هو معلوم، أو تطول مدة their فيكونوا في حكم المقimين.

وبالنظر في الأحاديث أعلاه، يظهر لنا عظيم جرم التساهل في إيواء أهل المعاشي، وذلك من خلال لعنه ﷺ لمن آوى محدثاً، قال في الفتح: قال ابن بطال: «دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ، أَنَّهُ غَيْرَ مَتَوَعِّدٍ بِمَوْتِلٍ مَا تُوعَدُ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُلِمَ أَنَّ مَنْ آوَى أَهْلَ الْمَعَاشِيِّ أَنَّهُ يَشَارِكُهُمْ فِي الْإِثْمِ، فَإِنَّ مَنْ رَضِيَ فَعَلَ قَوْمٌ وَعَمِلُوهُمْ التَّحْقِيقُ بِهِمْ، وَلَكِنْ خُصِّتِ الْمَدِينَةُ بِالذِّكْرِ لِشَرْفِهَا؛ لِكُونِهَا مَهْبِطَ الْوَحْيِ وَمَوْطِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْهَا انتَشَرَ الدِّينُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَكَانَ لَهَا بِذَلِكَ مُزِيدٌ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهَا»^(٤). اهـ.

(١) غير ثور اسمين لجبلين من جبال المدينة، أولهما عظيم شامخ، يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريباً، وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد، ويحيطان حرم المدينة جنوباً وشمالاً. ينظر: حاشية صحيح مسلم (٩٩٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٤/٢) كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء... رقم (١٣٧٠).

(٣) ينظر: مبحث «حكم سياحة الكفار في جزيرة العرب».

(٤) فتح الباري (٢٨١/١٣).

قلت: هذا الوعيد في أهل المعاصي من المسلمين، فكيف بأهل الكفر، فلا شك في دخول من يتواهله في إيوائهم، أو إدخالهم إلى جزيرة العرب بعامة، والمدينة النبوية بخاصة لغير حاجة في هذا الوعيد، فالله عَلَّمَ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَشْرِكُونَ﴾ [آل عمران: ١٩]، وهؤلاء الكفار قد أشركوا في دين الله تعالى، فأي إحداثٍ في دين الله أكبر من هذا، وهل يظنّ بهم أنّهم سوف يقدرون حرمة حرم المدينة النبوية؟ فيمتنعون عمّا ينافي حرمتها، بالطبع لا، هذا والله تعالى أعلم.

ثالثاً: حكم سياحة الكفار في باقي الديار الإسلامية:

وأما بالنسبة لباقي البلاد الإسلامية، وأعني بذلك سوى جزيرة العرب، فلم يرد نهي عن دخول الكفار فيها، فهو لاءٌ لأهل الذمة على مدى التاريخ الإسلامي يسكنون فيها، ويلتزمون أحكام الإسلام فيحظون بالرعاية والحماية من قبل المسلمين. والله تعالى أعلم.

ضوابط دخول السياح الكفار في بلاد المسلمين:

السائح الكافر «الحربى» إذا أذنت له الدولة المسلمة بالدخول إليها لحاجة، أصبح مستأمناً حتى يغادرها، وبعد كالذمي في دار الإسلام من حيث الحقوق والواجبات، كما قال الفقهاء، إلا أنه يختلف عنه في بعض الواجبات، فهو لا يدفع الجزية، لأنّه ليس من أهل دار الإسلام خلافاً للذمي^(١)، وعليه يجب أن يشترط على هذا السائح - كغيره ممّن لا يدين بالإسلام في ديار الإسلام - ألا يخالف الأحكام الإسلامية، والأداب المرعية في دار الإسلام، والتي منها ما يلي:

- ١ - ألا يُرْعِبُوا في دينهم، ولا يدعون إليه أحداً من المسلمين وغير المسلمين، بأي وسيلة كانت.
- ٢ - ألا يتعرضوا لدين الإسلام بتناقضٍ أو تكذيبٍ، أو شتمٍ ونحوه.

(١) ينظر: شرح كتاب السير الكبير (٢٢٥/٢، ٢٢٦)، وأحكام الذميين والمستأمنين

للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٧٣، ٧٤، ١١٥، ١١٦).

- ٣ - ألا يتعرضوا لأعراض المسلمين بأذى من فعل أو قول.
- ٤ - ألا يظهروا صليباً بلبسِ، أو حملِ، أو غيره.
- ٥ - ألا يظهروا شعائر دينهم أمام المسلمين ويجاهروها بها.
- ٦ - ألا يلبسوا الملابس التي تظهر عوراتهم، ومقاتنهم، ويلزموا جانب الحشمة والأدب في كل مكان، وخاصة على الشواطئ، والأماكن العامة.
- ٧ - ألا يجلبوا معهم لحوم الخنزير والخمور، ويبيعونها ويروجونها في بلاد المسلمين.
- ٨ - ألا يكونوا عيوناً وجواسيساً لبني قومهم.
- ٩ - ألا يأكلوا ويشربوا في نهار رمضان أمام المسلمين.
- ١٠ - الأصل ألا يمكن الكفار من دخول جزيرة العرب، إلا للحاجة، وألا يمكنوا من البقاء فيها أكثر من ثلاثة أيام، إلا بإذن ولـي أمر المسلمين وللحاجة أيضاً.

هذه الضوابط الآنفة الذكر، معلومة من الدين بالضرورة، وهي في مجلملها مما أجمعـت عليه الأمة من الشروط العمرية قرناً بعد قرن.

الشروط العمرية:

ذكرها ابن القيم بقوله: «... كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إننا حين قدمـت بلادـنا، طلـبـنا إـلـيـكـ الأمـانـ لأنـفـسـناـ وأـهـلـمـلتـناـ عـلـىـ آـنـاـ شـرـطـنـاـ لـكـ عـلـىـ أـنـفـسـنـاـ أـلـاـ نـحـدـثـ فـيـ مـدـيـنـتـنـاـ كـنـيـسـةـ،ـ وـلـاـ فـيـمـاـ حـوـلـهـ دـيـرـاـ وـلـاـ قـلـاـيـةـ،ـ وـلـاـ صـوـمـعـةـ رـاهـبـ؛ـ وـلـاـ نـجـدـدـ مـاـ خـرـبـ مـنـ كـنـائـسـنـاـ،ـ وـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـهـاـ فـيـ خـطـطـ الـمـسـلـمـينـ.ـ»

وألا نمنع كنائـسـناـ منـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـنـزـلـوـهـاـ فـيـ اللـيـلـ وـالـنـهـارـ،ـ وـأـنـ نـوـسـعـ أـبـوـابـهـ وـأـلـاـ نـصـرـبـ بـنـوـاقـيـسـنـاـ إـلـاـ ضـرـبـاـ خـفـيـاـ فـيـ جـوـفـ كـنـائـسـنـاـ.ـ»

وـلـاـ نـظـهـرـ عـلـيـهـ صـلـيـباـ،ـ وـلـاـ نـرـفـعـ أـصـوـاتـنـاـ فـيـ الصـلـاـةـ وـلـاـ القرـاءـةـ فـيـ كـنـائـسـنـاـ فـيـمـاـ يـحـضـرـ الـمـسـلـمـونـ،ـ وـأـلـاـ نـخـرـجـ صـلـيـباـ وـلـاـ كـتـابـاـ فـيـ سـوقـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـأـلـاـ نـخـرـجـ باـعـوـثـ -ـ قـالـ:ـ وـالـبـاعـوـثـ يـجـتـمـعـونـ كـمـاـ يـخـرـجـ

المسلمين يوم الأضحى والفطر - ولا شعانيين^(١)، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا بيع الخمور، ولا نظهر شركاً، ولا نرعب في ديننا، ولا ندعوا إليه أحداً ولا نتخد شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتن بكتناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزناني على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخد شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوفر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن.

ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد. ضمنا لك ذلك على أنفسنا، وذارينا وأزواجنا ومساكينا، وإن نحن غيرنا أو خالقنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حلّ لك متى ما يحل لأهل المعاندة والشقاق».

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر «أن أمض لهم ما سألاوا، وألحق فيهم حرفيين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا يشتروا من سبایانا، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده، قال: فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأفتر من أقام من الروم في مداين الشام على هذا الشرط».

وقال ابن القيم أيضاً: «شهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها: فإن الآئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر

(١) الشعانيين عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح يحتفل به المسيحيون زاعمين دخول المسيح عليه السلام. حاشية كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم (١١٣/٢).

الشروط العمرية على أسلتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها»^(١). اهـ.

أهمية خلو جزيرة العرب بعامة، والحجاز بخاصة من الكفار:

لقد ظهر لمسلمي هذا العصر من حكمة الإسلام ما لم يكن يخطر لهم على بالي، من منعه المشركين أن يستوطنو جزيرة العرب، فإننا نرى الدول الكبرى القوية تتدخل في شؤون المسلمين وغيرهم من دول العالم، بحجة حماية الأقليات، مثل تدخلهم في تيمور الشرقية في إندونيسيا، وفصلها عن البلد الأم، وتمكن اليهود من فلسطين وحمايتهم، بحجة أنهم واقعون بين دول إسلامية تريد القضاء عليها، وانتقادهم لسيادة كثير من الدول الإسلامية، والتدخل في شؤونها الداخلية، بحجة حماية الأقليات غير المسلمة، بل وصل الأمر إلى محاولة تغيير معتقدات المسلمين بحجة حقوق الإنسان، وخطفهم في أزيد يوماً بعد يوم.

فكيف لو كان في أرض الحجاز يهود أو نصارى، لما تورعوا عن التدخل لحمايتهم، بشتى وسائل الحماية، ورفع الصغار عنهم، الذي تلحقه بهم الجزية والأحكام العمرية، ولتدخلوا مباشرة أو عبر مؤسساتهم، كال الأمم المتحدة بحجة حماية حقوق الإنسان.

وظهر لنا بذلك جلياً الحكم من وصية رسول الله ﷺ في التشديد على إخراج المشركين يهوداً كانوا أو نصارى، أو غيرهم من الحجاز؛ وذلك لأنّه سوف يكون معقل الإسلام في آخر الزمان، حيث قال ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةَ إِلَى جُحْرِهَا»^(٢)، قوله ﷺ: «إِنَّ إِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/١١٣)، ولكن أن تتصوروا اليون الشاسع بين الأمس واليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٤/٩٣)، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة برقم (١٨٧٦)، ورواه مسلم (١/١٣١) كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنّه يأرز بين المسجدين برقم (١٤٧) كلاماً عن أبي هريرة، وينظر حول هذا الموضوع تفسير المنار (١٠/٣١٧ وما بعدها) بتصرف.

وسيعود غريباً كما بدأ و هو يأرِّز بين المسلمين كما تأرِّز الحية في جُحْرِها^(١).
وقوله عليه السلام: «إن الدين ليأرِّز إلى الحجَّازَ كما تأرِّز الحية إلى جُحْرِها ولَيَعْقِلَنَّ الَّذِينَ مِنَ الْجِبَّارِ مَعْقِلَ الْأَرْوَى»^(٢) من رأس الجبل...^(٣).



المطلب الثاني

حكم دخول الكفار المساجد

اختلف الفقهاء في حكم دخول الكفار المساجد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للكفار دخول المساجد إلا بإذن المسلمين.

وبه قالت الشافعية^(٤)، والحنابلة في رواية وهي المذهب^(٥).

القول الثاني: يجوز للكفار دخول المساجد، بغير إذن المسلمين.

وبه قالت الحنفية^(٦).

القول الثالث: لا يجوز للكفار دخول المساجد مطلقاً (سواء بإذن أو بغير إذن).

(١) رواه مسلم (١٣١/١) كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً... برقم (١٤٦) والحديث عن ابن عمر.

(٢) الأروءة بضم الهمزة وكسر تشديد الياء: هي الأنثى من المعز الجبلي، والمعقل: مصدر بمعنى العقل، ويجوز أن يكون اسم مكان أي كاتخاذ الأروءة من رأس الجبل حسناً (تحفة الأحوذى ٧/٣٢٠).

(٣) سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى (٧/٣١٩)، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً رقم (٢٧٦٤) وحسنه، الحديث رواه عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده.

(٤) المذهب (٣٢٠/٣)، روضة الطالبين (٩/١٢٠).

(٥) المغني (١٠/٦١٧)، وينظر: الفروع (٦/٢٧٦)، والإنصاف (٤/٢٤١) وقال صاحب المغني والشرح والمداوى: وهي الصحيح من المذهب.

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/١١٤)، وشرح السير الكبير (١/٩٦)، الهدایة (٤/٤٣١)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ٣٢٥).

وبه قال عمر بن عبد العزيز^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أمثلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز دخول الكفار المساجد إلا بإذن المسلمين بالسنة فقالوا:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجدة، فجاءت برجل من بنى حنيفة يُقال له: ثمامنة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما عندك يا ثمامنة؟» فقال: عندى خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن شئتم تنعم على شاiker، وإن كنت تريده المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد ثم قال له: ما عندك يا ثمامنة؟ قال: ما قلت لك، إن شئتم تنعم على شاiker، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامنة؟ فقال: عندى ما قلت لك. فقال: أطلقوا ثمامنة...»^(٤) الحديث.

وجه الدلالة:

دل إدخال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامنة المسجد، وربطه بسارية من سواريه، على جواز دخول الكافر المسجد، والأسير لا يدخل من تلقاء نفسه، إنما يدخل فيه، وهذا بمنزلة الإذن.

٢ - عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله ثم قال لهم:

(١) تفسير الطبرى (١٠٥/١٠).

(٢) مواهب الجليل (٤/٥٩٥)، كتاب الجهاد، فصل في عقد الجزية، وينظر: تفسير القرطبي

(٨/١٠٤)، تفسير الآية (٣٨) من التوبة، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٩١٢).

(٣) المغني (٦١٧/١٠)، والشرح الكبير بحاشيته (ص ٦٢٤)، الفروع (٦/٢٧٦)، والإنصاف (٤/٢٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٦٨)، كتاب المغازي، باب وفدي أبي حنيفة، وحديث ثمامنة بن أثال رقم (٤٣٧٢).

أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّسِكٌ بَيْنَ ظَهَارِنِهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ
الْمُتَّسِكُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجْبَثُكَ
فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي
نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ
أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آمَرَكَ أَنْ
نُصْلِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ
آمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ
بِاللَّهِ آمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِيمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ
وَرَأَيَ مِنْ قَوْمِيِّ، وَأَنَا ضِيَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخْوَيْ بْنِ سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ^(١).

وجه الدلالة:

دلل دخول ضمام بن ثعلبة رض المسجد قبل أن يسلم، على جواز دخول المشرك المساجد، ويعد عدم منع رسول الله صل له من الدخول إذناً منه.

٣ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صل، أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ؛ لِيَكُونَ أَرْقَ لَقْلُوبِهِمْ فَأَشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لا
يُخَشِّرُوا^(٢) وَلَا يُعْشِرُوا^(٣) وَلَا يُجْبِبُوا^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «لَكُمْ أَنْ لا

(١) أخرجه البخاري (٣٩/١) كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، قوله تعالى: «وَقُلْ رَبِّ رِزْقِنِيْ عَلَيَّ»، [طه: ١١٤]، رقم (٦٣)، وأبو داود (١٢٨/١)، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد، رقم (٤٨٦).

(٢) أي لا يندبون إلى المغازي، ولا تضرب عليهم العقوث (النهاية ١/٣٨٩).

(٣) أي لا يؤخذ عشر أموالهم. وقيل: أرادوا به الصدقة الراجحة، وإنما فسح لهم في تركها (لأنه لم تكن واجبة يومئذ عليهم، إنما تجب بتمام الحول). (النهاية ٣/٢٣٩).

(٤) أي: لا يصلوا، وأصل التوجيه: أن يقوم الإنسان قيام الراكع، وقيل: هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل: هو السجدة، ولفظ الحديث يدل على الركوع، ولقوله صل في جوابهم: «ولا خير في دين ليس فيه ركوع، فسمى الصلاة ركوعاً؛ لأنَّه بعضها». (النهاية ١/٢٣٨).

تُحَشِّرُوا وَلَا تُغَشِّرُوا وَلَا خَيْرٌ فِي دِينٍ لَّيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ^(١).

وجه الدلالة:

دلل دخول وفد ثقيف مسجد رسول الله ﷺ على جواز دخول الكافر المساجد، وقولهم: «أَنْزَلْهُمُ الْمَسْجِدَ»، هو بمنزلة الإذن لهم.

٤ - دخول أبي سفيان المسجد وهو على الشرك، قال ابن إسحاق: «... فَقَامَ أَبُو سَفِيَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ...»^(٢). اهـ.

وجه الدلالة:

دلل دخول أبي سفيان مسجد رسول الله ﷺ وهو يومئذ على الشرك، وإجارته بين الناس بحضورته ﷺ على جواز دخول المشرك المساجد، وعدم منعه ﷺ له يعد إذنا منه.

٥ - قال ابن إسحاق: «لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ صَلَاتِ الْعَصْرِ، فَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ، فَقَامُوا يَصْلُونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَأَرَادَ النَّاسُ مَنْعِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: دُعُوهُمْ، فَاسْتَقْبِلُوهُمْ الْمَشْرِقَ، فَصَلَّوْهُمْ»^(٣).

وجه الدلالة:

دلل دخول وفد نجران المسجد بحضورة النبي ﷺ وبإذنه، على جواز دخول الكفار مساجد المسلمين.

قال الزهري: «كَانَ أَهْلُ نَجْرَانَ أَوَّلَ مَنْ أَدَى الْجَزِيرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ».

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٩٦) برقم (٢٩/١٧٨٧٨)، وأبو داود (٣/١٦١) كتاب الخراج، والأماراة والفقية، باب ما جاء في خبر الطائف رقم (٣٠٢٦). وضيقه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٤٠) برقم (٣٠٢٦) وينظر: الضعيفة رقم (٤٣١٩).

(٢) سيرة ابن هشام (٤/٢٤).

(٣) زاد المعاد (٣/٦٣٨)، وقال المحققان شعيب وعبد القادر الأرناؤوط: رجاله ثقات، ولكته منقطع.

وآية الجزية إنما أُنزلت بعد الفتح...»^(١). اهـ، وبعد نزول آية منع المشركين من قرب المسجد الحرام، وخوفهم من انقطاع التجارة عنهم بمنع المشركين من قرب المسجد الحرام أبدلهم الله تعالى بما يأخذونه من الكفار من الجزية^(٢).

قلت: فعلم بذلك أن دخولهم المسجد كان بعد نزول آية التوبه: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَذِهِ وَإِنْ خَفَثَتْ عَيْلَةٌ فَسَوْفَ يُغَنِّيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكْيَمٌ» [التوبه: ٢٨].

نوقش هذا القول بما يلي:

قالوا: إن دخول ثامة، وأبي سفيان وهما مشركان قبل أن يسلما، كان قبل نزول قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» الآية، فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصاً، ومنع دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة، ولو جوب صيانة المسجد عن كل نجس، وهذا كله ظاهر لا خفاء فيه^(٣).

أمثلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز دخول الكفار المساجد بغير إذن المسلمين بالأتي:

- ١ - كان أبو سفيان يدخل المسجد وهو يومئذ على الشرك^(٤).
- ٢ - عن الحسن: أن وَفَدَ ثَقِيفٌ لَهَا وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ضَرَبَ لَهُمْ قَبَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ أَنْجَاسٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ»^(٥).

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٧٨) تفسير سورة آل عمران.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٦٠) تفسير سورة التوبه.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩١٤).

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٢٤).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣)، كتاب الطهارة.

وجه الدلالة:

دلل دخول أبي سفيان قبل أن يسلم، ووفد ثقيف المسجد على عهد رسول الله ﷺ على جواز دخول الكفار المساجد.

أدلة القول الثالث:

استدلّ القائلون بعدم جواز دخول الكفار المساجد مطلقاً، أي سواء بإذن أو بغيره، بالقياس قالوا:

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الظَّنُورُ كُنْجُسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ رَوْاْنَ حَفْشَتَهُ عَيْلَةَ فَسَوْفَ يَعْتَكِمُ اللَّهُ مِنْ قَصْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾»، فمنع الله تعالى المشركين من قربان المسجد الحرام؛ لأنهم أنجاس، والحرمة موجودة في المسجد، فهو بيت الله، ويجب أن يصان عن النجاسة، فيمتنع عليهم دخول المساجد قياساً على المسجد الحرام^(١).

الترجيح:

ظهر لي بعد النظر في الأدلة أن القول بجواز دخول الكفار المساجد بإذن المسلمين هو القول الراجح وذلك للآتي:

- ١ - أن النهي في آية التوبه خاص بالمسجد الحرام.
- ٢ - أن قياس المساجد الأخرى على المسجد الحرام وإن كان منصوص العلة إلا أنه معارض بحديثي ثمامة، وضمام بن ثعلبة الصحاحين.
- ٣ - تكرار دخول الكفار مسجد رسول الله ﷺ في عهده، وإن كانت بعض هذه الآثار منقطعة، إلا أنه يستأنس بها وتعضد حديثي ثمامة بن أثال، وضمام بن ثعلبة الصحاحين، وكذلك يعضدهما مفهوم آية التوبه.

ومع ترجيح هذا القول، إلا أنه ينبغي أن يعلم، أن القائلين به قالوا: يؤذن لهم للحاجة، وإنما مقصود الحاجة عندهم - والله تعالى أعلم - الاستماع إلى داعي الخير والفلاح كما قال تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِبَكَ فَأَخْرِجْهُ

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩١٣/٢).

حَتَّى يَسْمَعَ كُلُّمَا لِلَّهِ ثُمَّ أَلْيَقْنَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [التوبه: ٦] ،
وَلَا يَعْدَ مِنْ قَبْلِ الْحَاجَةِ أَنْ يَشْجُعَ الْكُفَّارَ لِلسِّيَاحَةِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ لِأَجْلِ
الرِّبَحِ الْمَادِيِّ ، فَيُفْسِحُ لَهُمُ الْمَجَالَ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ بِنَسَائِهِمْ ، وَبِمَلَابِسِهِمُ الَّتِي
تَنَافِي الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الرَّفِيعَةِ ، فَإِلَّا سَلَامٌ رَغْبَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَصْلِيَ فِي
بَيْتِهَا ، وَبَيْنَ أَنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسَاجِدِ فَهِيَ لَا جَمَعَةَ
عَلَيْهَا وَلَا جَمَاعَةَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ درءًا لِلْفَتْنَةِ بِهَا ، فَكِيفَ إِذْنُ نَجْعَلُ مَسَاجِدَنَا مَتَاحَةً
بَيْنَ أَيْدِيِ الْكَافِرَاتِ يُفْتَنُ بِهِنَّ الْمُسْلِمِينَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

○ ○ ○ ○

المبحث الرابع

السياحة في أماكن مخصصة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حكم السياحة لمشاهدة ديار وأثار المعذبين

يهم كثير من السياح بآثار الأولين، وتاريخ الحضارات القديمة عموماً بقصد المعرفة والاطلاع ودراسة التاريخ البشري عبر قرونها الطويلة، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، يساعدهم في ذلك، ما فتح الله على البشرية من التقدم في شتى العلوم المادية؛ ليربهم آياته، قال تعالى: «سَرِّيْهُمْ إِيْتَيْنَا فِي الْأَفَاقِ وَقَنَافِسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَلْحَقُ» [فصلت: ٥٣]؛ ولقيم الحجّة على من أبى إلا الكفر: «إِيْهَاكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَتِهِ وَيَعْلَمَ مَنْ حَنَ عَنْ بَيْنَتِهِ» [الأنفال: ٤٢]، لكنّ منهج الكفار في سياحتهم يسير وفق جاهليتهم، والتي لا تليق إلا بأمثالهم، ومن يسير في فلكلهم، أمّا عباد الله المؤمنين، فقد علمهم ربّهم كيف يسرون في الأرض، إذا أرادوا السياحة لمشاهدة آثار الأولين، ومعاليم حضارتهم، والدخول في مساكنهم، فقد منع رسول الله ﷺ المسلمين من الدخول في مساكن المعذبين، إلا أن يكونوا باكين، وعلى ذلك الفقهاء رحّهم الله تعالى، حيث قالوا بكرابية الدخول في تلك المواقع.

وعلمون أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيتحقق بديار ثمود، جميع مواقع العذاب وإلى هذا أشار ابن حجر عند كلامه عن أحاديث ثمود

(١) تفسير القرطبي (٤٦/١٠)، كشف النقانع (٤/١٨٦).

بقوله: «وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممّن هو كصفتهم، وإن كان السبب ورد فيهم»^(١). اهـ.

والذي أراه أنها كراهة تحريمية لعدم وجود قرينة تصرف النهي عن التحريم؛ ويدل على ذلك ما ورد من أحاديث بينة الدلالة عن رسول الله ﷺ والتي منها ما يلي:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(٢).

٢ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم لَمَّا مَرَ بِالْجِنْجِرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، ثُمَّ تَقْنَعَ بِرَدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلِ»^(٣).

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَى الْجِنْجِرِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَرًا أَنْ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا»^(٤).

٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم بِالنَّاسِ عَامَ تَبُوكَ، نَزَّلَ بِهِمُ الْجِنْجِرَ عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ، فَاسْتَسْقَى النَّاسُ مِنْ الْآبَارِ الَّتِي كَانَ يَشَرَّبُ مِنْهَا ثَمُودُ،

(١) فتح الباري (٦/٣٨٠).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه مع الباري (٦/٣٧٨) كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: «وَلَكَ ثَمُودَ أَنَاهُمْ صَلِيلُهُمْ» [الأعراف: ٧٣] رقم (٣٣٧٧)، وكتاب الصلاة (١/٥٣٠) باب الصلاة في مواضع الخسف والعنادب رقم (٤٣٣)، ومسلم (٤/٢٨٥) كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين رقم (٢٩٨٠/٣٨).

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٦/٣٧٨) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: «وَلَكَ ثَمُودَ أَنَاهُمْ صَلِيلُهُمْ» [الأعراف: ٧٣] رقم (٣٣٨١)، (٣٣٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤/٢٢٨٦) كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن... رقم (٣٩/٢٩٨٠).

فَعَجِنُوا مِنْهَا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّخْمِ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَرَّا قُوَّا
الْقُدُورَ^(١)، وَعَلَقُوا الْعَجِينَ الْإِيلَ، ثُمَّ أَرْتَحَلَ بِهِمْ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ عَلَى الْبَئْرِ
الَّتِي كَانَتْ تَشَرَّبُ مِنْهَا النَّاقَةُ، وَنَهَا هُنَّ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ عَذَّبُوا
فَقَالَ : «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ»^(٢) .

وجه الدلالة:

نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن الدخول في مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن يكونوا متفكرين في أمرهم وسوء عاقبتهم، فيكون ذلك داعياً ومهيجاً لهم على البكاء خوفاً من أن يصيبهم ما أصاب أولئك المعدبين، والنهي يفيد التحريم ولا قرينة تصرفه عنه.

والحق بعض العلماء الدخول في مقابر الكفار، بحكم الدخول في ديار المعدبين^(٣) ، فإن الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ» [السائد: ٧٢] ، وقال: «وَلَا قَالَ لَقَمَنْ لِأَنْتِيهِ، وَهُوَ يَعْظُمُ يَبْتَغِي لَا تُشَرِّكُ بِاللَّهِ إِلَّا كُلُّ شَرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [القمان: ١٣] ، وقد نهينا عن الدخول في مساكن الذين ظلموا أنفسهم، وأي ظلم للنفس أكبر من أن يموت المرء على الشرك والعياذ بالله.

وما أكثر الزائرين لقبور ومساكن السابقين من الكفار، إما لمشاهدة أجسادهم المحنطة، أو آثارهم التي صنعواها وزينوا بها مقابرهم، ولا هم لكيثير من هؤلاء الزائرين إلا التقاط الصور التذكارية في تلك المواقع، والكل في مرح وسرور وبهجة، لا يرى عليهم أثر التفكير والاتعاظ من حالهم، ولقد قال الله تعالى عن بعض أولئك المعدبين على سبيل المثال: «النَّارُ يَغْرِبُونَ عَلَيْهَا عُدُوا

(١) قال الأزهري: هَرَأْتِ السَّمَاءَ مَاءَهَا، وَهِيَ ثُهْرِيقُ، وَالْمَاءُ مُهَرَّاقُ، الْهَاءُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَحْرِكَةٌ لَا تَهَا لَبِسَتْ بِأَصْلِيهِ، إِنَّمَا هِيَ بَدْلٌ مِنْ هَمْزَةٍ أَرَاقُ، قَالَ: وَهَرَقَتْ مِثْلُ أَرَاقٍ، قَالَ: وَمَنْ قَالَ أَهْرَقَتْ فَهُوَ خَطَأٌ فِي الْقِيَاسِ. يَنْظَرُ الْلِسَانُ مَادَةً «هَرَقَ» [٧٨/١٥].

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٥٨/٢) برقم (٥٩٧٨) و (١٥٣٠) قال سعيد الأرناؤوط و أصحابه في تحقيق وتخریج المسند (١٩٢/١٠): إسناده صحيح على شرط الشیخین.

(٣) تفسیر القرطبی (٤٦/١٠).

وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا مَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦]، بل الأدهى والأمر أنه قد بلغ بالبعض أن يفتخر ويعتز بهؤلاء المعدبين؛ لما كانوا عليه من حضارة، يدفعه إلى ذلك ويزيده نشوة وطرباً، ما يرى ويسمع من إطراء وثناء أمم الكفر المعاصرة لما يعرض ويشاهد من آثارهم، ومعالم حضارتهم، وطريقة حياتهم، فيقول أحد خبراء الآثار المصرية مفتخرًا عندما ذكر له أن «الهريم»^(١) مرسوم على الدولار الأمريكي: «إن رسم أي «هريم» على أي عملة عالمية يجعلنا نشعر بالزهو، لأن تأثيرات حضارتنا لا تزال مستمرة ثقافياً على الدنيا بأكملها»^(٢). اهـ، فالواجب عليه وعلى كل مسلم أن يفخر ويعتز ويتمي إلى أمة الإسلام لا إلى أمة عرف مصيرها، بأنها واحدة من أمم النار والعياذ بالله من النار وأهلها، وإن هذه مواد لهم قد نهى الله عَنْك عنها فقال سبحانه: «لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْيَاءً هُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَنْظُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَبَغَّرُ مِنْ قَبْلِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا رَبِيعُ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَثُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

ولننظر إلى ما جاء في السنة عن الحوار الذي جرى بين مشرك وموحد؛ لتتبين حقيقة الموقف الذي يجب أن يتخدze كل مؤمن بالله ورسوله.

عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: اتَّسَبَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّسَبَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ مُوسَى ﷺ» فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ حَتَّى عَدَ تِسْعَةَ فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ابْنُ الإِسْلَامِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ مُوسَى ﷺ أَنَّ هَذِينِ الْمُنْتَسِبِينَ، أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُنْتَسِبِيُّ أَوْ الْمُنْتَسِبُ إِلَى تِسْعَةَ فِي النَّارِ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُنْتَسِبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ

(١) «الهريم» تصغير لكلمة «هرم» واحد الأهرامات الموجودة بمصر، وهي أحد الأهرامات الصغيرة الحجم.

(٢) مجلة المسافر السنة الخامسة العدد (١٠)، ذو القعدة ١٤٢٠هـ، وينظر لمزيد بيان الفصل الخامس بحث «وسائل أثرية»، فإن فيه ما يبين أصل هذا الشعور وسيبه.

فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وعن معاذ بن جبل قَالَ: «إِنَّتَسَبَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالآخَرُ مُشْرِكٌ، فَإِنَّتَسَبَ الْمُشْرِكُ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى يَلْعَبَ تِسْعَةَ آبَاءَ ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّتَسَبَ لَا أُمَّ لَكَ، قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا وَرَأَءَ ذَلِكَ، فَنَادَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَجَمَعُوهُمْ ثُمَّ قَالَ: قَدْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا، أَمَّا الَّذِي إِنَّتَسَبَ إِلَى تِسْعَةَ آبَاءَ فَأَنْتَ فَوْقَهُمُ الْعَاشِرُ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الَّذِي إِنَّتَسَبَ إِلَى أَبَوَيْهِ فَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ»^(٢).

ومعلوم أن الإسلام لا يقف ضد الدراسات التاريخية من حيث هي دراسات، ولكن شئمه المقاصد والغايات، فإن كان المقصد التذكير بمصالح الأمم الغابرة الباغية فنعم، وأمّا إذا كان المقصد لمجرد معرفة التواريخ ومواطن الأشياء، ثم ينفق على هذا الأموال الطائلة مع حاجة الإنسان لهذه الأموال فلا، ثم ما الفائدة التي نجنيها من مجرد الاطلاع على آثار قوم بلغوا من الحضارة شأنًا عظيمًا أو دون ذلك، وهم في الآخرة من حطب جهنم والعياذ بالله؟ لذلك أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أردنا الدخول في مساكنهم أن ندخل باكين خائفين أن يصيبنا ما أصابهم، «وليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائمًا عند كل جزء من الدخول»^(٣)، وأمّا المخالف لهذه الصفة فيخشى أن يكون ممن عنهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي كعب الشامي^(٤) قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْجِنْجِرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا دَلَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى فِي النَّاسِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ

(١) أخرجه أحمد (٥/١٧٠)، رقم (٩٧/٢١٧١)، قال الهيثمي في المجمع (٨/٨٥): رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يزيد بن زياد بن أبي الجعد وهو ثقة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٠٤)، رقم (٨٥/٢٢٠٨٥)، قال الهيثمي (٨/٨٦): رواه الطبراني وأحمد موقوفًا على معاذ وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح، وكذلك أحمد.

(٣) فتح الباري (١/٥٣٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف وال العذاب.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْسِكٌ بِعِيرَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا تَذَلَّلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؟» فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعْجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا أَنْذِرُكُمْ بِأَعْجَبٍ مِنْ ذَلِكَ، رَجُلٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ يُتَشَكَّمُ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَا يَعْلَمُ بِعَدَابِكُمْ شَيْئاً، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْعَمُونَ عَنْ أَنفُسِهِمْ يُشَيِّءُ»^(١).

ويفهم من هذا الحديث أنَّ أَنَاساً سُوفَ يأتُونَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَدْعُونَ عَنْ أَنفُسِهِمِ الْعَذَابَ، وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِمُ الصِّفَةُ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الدُّخُولِ فِي مُسَاكِنِ الْمُعَذَّبِينَ، حِيثُ جَعَلُوا مُسَاكِنَهُمْ سَاحَاتٍ لِلْهُوِّ وَالْمُتَعَةِ وَالْأَكْلِ وَالثُّرُبِ وَالْغَفَلَةِ، وَلَمْ يَتَعَظُّوا مِنْ حَالِ أَهْلِ الدِّيَارِ الَّتِي هُمْ فِيهَا يَسِيِّحُونَ. هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



المطلب الثاني

حكم السياحة البحرية

السياحة البحرية للنَّزَهَةِ، وَالْمُتَعَةِ، وَقَضَاءِ أَوْقَاتِ جَمِيلَةِ الْتَّرْفِيهِ وَالتَّسْلِيَةِ، هِيَ مِنْ إِفَرَازَاتِ عَصْرِ التَّقْدِيمِ التَّقْنِيِّ الْمُعاصرِ، فَالنَّاسُ كَانُوا دَائِماً يَخافُونَ رَكُوبَ الْبَحْرِ؛ خَشْيَةَ الْهَلاَكِ، فَفِي صَدْرِ الإِسْلَامِ طَلَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِمِ رض أَنْ يَصْفِ لَهُ الْبَحْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُ خَلْقًا عَظِيمًا يَرْكِبُهُ خَلْقٌ صَغِيرٌ، لَيْسَ إِلَّا السَّمَاءُ وَالْمَاءُ، إِنْ رَكِنْ خَرَقَ^(٢) الْقُلُوبَ، وَإِنْ تَحرَّكَ أَزَاغَ الْعُقُولَ، إِنْ مَالَ غَرَقَ، وَإِنْ نَجَا بَرِيقَ^(٣)، فَلَمَّا قَرَأَ عَمْرُ الْوَصْفِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣١٥) بِرَقْمِ (٤/٣١٥) بِرَقْمِ (٦/١٧٩٩٤)، (٧/١٧٩٩٥) قَالَ ابْنُ كَثِيرَ فِي الْبَدَائِيَةِ وَالنَّهَايَةِ (٥/١١): إِسْنَادُهُ حَسْنٌ وَلَمْ يَخْرُجُوهُ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمُجَمَعِ (١٠/٢٩٠) رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَانِدٍ وَأَحْدَهُ حَسْنٌ.

(٢) الْخَرَقُ بِالْتَّهْوِيسِ، الْدَّهْشُ مِنَ الْفَرَغِ أَوِ الْحَيَاةِ، خَرَقُ الظَّبَى دَهْشَ فَلَصَقَ بِالْأَرْضِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّهْوِيسِ... يَنْظُرُ الْلِّسَانُ مَادَةً «خَرَق» (٤/٧٤).

(٣) بَرِيقُ كَفْرٍ بِمَعْنَى تَحْيِيرٍ وَفَزْعٍ مِنْ أَهْوَالِهِ. يَنْظُرُ الْلِّسَانُ مَادَةً «بَرِيق» (١/٣٨٢)، وَتَاجُ الْعَروَسِ مَادَةً «بَرِيق» (١٣/١٩).

قال: لا والذى بعث محمداً بالحق لا أحمل فيه مسلماً أبداً^(١).
 وهذا اجتهد منه عليه خوفاً على المسلمين، وإلا فقد ركب المسلمين
 بعده البحر فاتحين، وقد أخبر رسول الله ﷺ أنهم سيركبونه، فعن أنس بن
 مالك، عن أم حرام - وهي حالة أنس - قالت: أتانا النبي ﷺ يوماً فقال
 عندنا، فاستيقظ وهو يضحك، قلت: ما يضحكك يا رسول الله بأبي أنت
 وأمي؟ قال: «أربت قوماً من أنتي يركبون ظهر البحر، كالملاوك على الأسرة»،
 قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «فإنك منهم»، قالت: ثم نام فاستيقظ
 أيضاً وهو يضحك، فسألته فقال مثل مقالته، قلت: ادع الله أن يجعلني منهم،
 قال: «أنت من الأولين»، قال: فتروجه عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر
 فحملها معه، فلما أت جاءت فربت لها بعنة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها^(٢).

وركوب البحر للسياحة أمر قديم جداً، قدم وجود الإنسان على ظهر
 الأرض، فالإنسان لا يستغني عنه لنقل تجارته وصيد الأسماك، والنزهة،
 والغوص لاستخراج بعض ما أودع الله فيه من ثروات وغيرها من المقاصد، وهذا
 كلّه لا حرج فيه، لكن ما يقلق العقلاء اليوم، هو التوسيع الكبير في الخروج
 للنزهة في البحر، على طريقة الغافلين، الذين قال الله تعالى فيهم: «ولقد ذرنا
 لجهنمَ كثيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْأَنْسَى لَمْ قُلُوبُهُمْ لَا يَفْهَمُونَ إِلَيْهَا وَلَمْ أَعْيُنُ لَا يَتَصْرُفُونَ إِلَيْهَا وَلَمْ
 أَدْعُنَ لَا يَسْمَعُونَ إِلَيْهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْفُسِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَنِيلُونَ ﴿١٦﴾ [الأعراف:
 ١٧٩]، حتى أنه إذا ذكرت السياحة انصرف ذهن كثير من الناس إليها.

وإن أمم الكفر اليوم تعنى عنابة كبيرة بأساطيل للسياحة على طريقتهم،
 وسفن اليوم هي من الضخامة بحيث أن بعضها يسع ست مائة ألفين من
 الركاب، يتوفّر فيها المطاعم، والمسابح، وصالات الألعاب الرياضية،
 وصالات للرقص، وغيرها كثير^(٣)، ويتحدد الآن عن دراسات للجدوى

(١) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٤/٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٨/٣) كتاب الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر، رقم (١٩١٢).

(٣) ينظر: مجلة سواح (ص ٤٥)، العدد الثاني، نوفمبر/ديسمبر، ومجلة المسافر (ص ٥٤)، العدد رقم (٧٠).

الاقتصادية لبناء سفينة عملاقة تسع لحوالي مائة ألف شخص، تضم عمارت سكنية، ومدارس، ومستشفيات، ونوادي، وكل ما يلزم مدينة من المدن، صاحب المشروع أطلق عليه اسم «حرية» في إشارة إلى أن الحياة على ظهر هذه السفينة تختلف عن الحياة على اليابسة، حيث تتحرر من قوانين الأرض وقيودها وحدودها، يصل طولها إلى ألف وثلاثمائة متر، ويصل طوابقها إلى خمس عشرة طابقاً وغير ذلك من المزايا^(١). وسواء بنيت هذه أم لم تُبن، فإن ما يعنينا هو حكم السياحة على متن هذه السفن، فأقول وبالله التوفيق: وقد تقدم في مبحث «حكم سياحة المسلمين في بلاد الكفار» أن الفقهاء رحمهم الله تعالى منعوا سياحة المسلم في بلاد الكفار؛ لأن أحكام الكفر تجري عليها، إذا كان المسلم لا يمكن من إظهار دينه، وهذه السفن في الأعمّ الغالب لا يمتلكها إلا دول كافرة وغنية متقدمة تقنياً، فحكمها عندئذ حكم بلاد الكفار، فيمنع المسلم من ركوبها سواء سافر إليها، أو أبحرت هي إلى بلاده؛ ولأنه يستحيل عليه أن يحافظ على شعائر دينه، أو أن يظهره مع هذا الكم الكبير من الناس، الذي ما ركبها أصلاً إلا من أجل أن يلهمو ويلعب، ويمارس جميع ما يحلوا له، وحسبكم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْتَعْنُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَمُ وَالثَّمَرَ مَنْهُمْ لَمْ يَنْهَا [محمد: ١٢].﴾

وإن ركوب البحر معهم من أجل السياحة والتمتع، دلالة قوية على ما في الباطن من المحبة والمودة، والله تعالى يقول: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِدُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا مَأْبَاءَهُمْ أَنْ أَنْتَاهُمْ أَوْ إِخْرَاهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ أَلْيَكَنَّ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْنَا وَرَدَّهُمْ جَهَنَّمَ بِمَنْزِلَتِهِمْ مِنْ تَحْنِنَهُ الْأَنْهَرُ حَذَلِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُقْلِمُونَ ﴾[المجادلة: ٢٢]﴾، وإن أقل أحوال هذا المسافر معهم التشبه بهم، وقد قال الرسول ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، ثم ألا يخشى هذا الراكب معهم من نزول العذاب وهو بين أظهرهم، والعياذ بالله من سخطه وأليم

(١) ينظر: مجلة المسافر (ص ١٢)، العدد (٤٣)، السنة الرابعة، جمادي الثاني ١٤١٩هـ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٦٨، ٨٩، ١٢٤) برقم (٥١١٥/٦٦٧)، (٥١١٦/٦٦٨/٥٦٦١)، رواه أبو داود (٤/٤٣) كتاب اللباس، باب لباس الشهرة برقم (٤٠٣١) رواه أحمد مطولاً، وأبو داود مختصراً وللفظ له، وجميعهم عن ابن عمر.

عقابه، وكيف يطمئن بعد ذلك كله وسفتيته - التي يركبها مع الكفار، أو على منهج الكفار في السياحة - تبحر فوق جهنم والعياذ بالله، فَعَنْ يَعْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ»، قَالُوا: لِيَعْلَى؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ يَقُولُ: «فَإِنَّمَا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقَهَا» [الكهف: ٢٩]^(١)، قَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسُ يَعْلَى بِيَدِهِ لَا أَدْخُلُهَا أَبْدًا، حَتَّىٰ أَغْرِضَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَلَا تُصْسِنَهُ مِنْهَا قَفْرَةً حَتَّىٰ أَقْلَمَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ»^(٢).

وَمَا ذَكَرْتَهُ عَنْ يَعْلَىٰ بِهِ، يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضْعَافَةً عَلَى مَدِي خَوْفِ
الصَّحَابَةِ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَانْصَارَاهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ بِهِ، وَإِلَّا
فَلَا حَرْجٌ مِنْ رَكْبَ الْبَحْرِ لِلنَّزَهَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، يَرَاعِي فِيهَا تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ،
وَأَدَابَهُ وَأَخْلَاقَهُ الْعَالِيَّةُ الرَّفِيعَةُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِهِ:
«إِنَّمَا يُبَعِّثُ لِأَنْتُمْ صَالِحُ الْأَخْلَاقِ»^(٣).

قال ابن عبد البر: «وهذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروعة والإحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليتعممه ﷺ، وقد قالت العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وعن عائشة أنها قالت: مكارم الأخلاق صدق الحديث، وصدق الناس... والحياء رأسها...»^(٤). اهـ، وأي حياء يكون مع انكشاف العورات، واحتلاط بين الرجال والنساء، على الشواطئ أو على ظهور السفن، أو أي مكان كان، برأ أو بحراً أو جواً، والله تعالى أعلم.

(١) قال ابن جرير (١٥/٢٣٩) وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك خبر يدل على أنَّ معنى «فَارْأَسْهُ أَحَاطَ بِهِمْ سَرَادِقُهَا» أحاط بهم ذلك في الدنيا وأنَّ ذلك السرادق هو البحر. اهـ.

(٢) رواه أحمد (٤/٣٠٥) برقم (١٧٩٢٥)، ١٣، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٨٦):
رواه أحمد وحاله ثقات.

(٣) رواه أحمد (٥١٢/١٤) قال شعيب الأرنؤوط وصاحب في الحاشية: «صحيح»، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان فقد أخرج له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث...». أ.هـ، وورد عند غيره بالفاظ مختلفة، كحسن الأخلاق ومكارم الأخلاق، ينظر فـ. هذا علـ. سـ. المثال لا الحصـ. التمهـ. (٥٢٦/١٠)، (٣٨٦/٦).

(٤) التمهيد (٥٢٧/١٠)

المبحث الخامس

السياحة لسبب مخصوص

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حكم السفر للأعياد

العيد: هو كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع: أعياد، قال ابن الأعرابي: وسمى العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد^(١). اهـ.

وكان للعرب في الجاهلية أعياد يحتفلون بها، فلما جاء الإسلام نهاهم عن الاحتفال بها، فعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمًا نَّفَرُوا سَنَةً يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمًا تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»^(٢).

(١) ينظر اللسان (٤٦١/٩) مادة عود.

(٢) قيل: هما يوم النيزوز والمهرجان، والنيروز هو: أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل ويكون عادة في شهر «برمهات» من الأشهر القبطية، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة المحرم أول السنة القمرية، والمهرجان، أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان، كما يظهر من مقابلته بالنيروز، ويكون عادة في شهر «توت» من الأشهر القبطية أيضاً، وهو يومان متعدلان في الهواء والحرارة، والبرودة، يستوي فيما الليل والنهار، قبل اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد في أيامهم، وقلدهم أهل زمانهم فجاء الشرع بهدم ذلك وإبطاله» (الفتح الرياني ١١٩/٦).

(٣) أخرجه النسائي (٣/١٩٩) بشرح السيوطي، وحاشية السندي) كتاب صلاة العيددين =

فالنبي ﷺ لم يقرّهم على الاحتفال بأعياد الجاهلية، وأمرهم بالاحتفال بعيد الأضحى والفطر بدلاً عنهم، فهما وعيد الأسبوع «يوم الجمعة» الأعياد الوحيدة في الإسلام، وهذا أمر مجمع عليه لا يخالف فيه أحد من المسلمين، فكل ما عدا هذه الأعياد في الإسلام، فهو أمر محدث مبتدع في دين الله قد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً، لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وكلّ أمر محدث يقصد به القرية ولا دليل عليه، فهو بدعة ضلاله، فقد قال ﷺ في خطبة له: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ...»^(٣)، وقال في حديث العرياض بن سارية: «فَإِنَّمَا مَنْ يَعْشُنَّ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُتُّي وَسُتُّةِ الْخَلْقَاءِ الْمَهْدِيَّيَّيْنِ الرَّاشِدِيَّيْنِ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٤). فقوله ﷺ:

= رقم (١٥٥٥) قال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٣٤١) حديث صحيح، وقال في السلسلة الصحيحة (٥/٢٤) رقم (٢٠٢١) رقم (٢٠٢١): أخرجه النسائي في (١/٢٢١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٢١١)، وأحمد (٣/١٠٣)، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠ من طرق عن حميد عن أنس بن مالك قال: قال: «كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيما بينهما، فلما قدم النبي ﷺ قال: فذكره قال الألباني: قلت: وإنستاده صحيح وبعض أسانيده عند أحمد ثلاثي، فقد صرّح حميد بسماعه من أنس في طريق عنده، وإنستاده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم (١/٢٩٤) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٦٧) كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (٣/١٣٤٣) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور رقم (١٧/١٧١٨) واللفظ له، والحديث روثه عائشة.

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة (٣/١٣٤٤) كتاب الأقضية، باب نقض.. رقم (١٧١٨). (١٨)

(٣) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله (٢/٥٩٢) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم (٨٦٧) قوله «الْهُدَى» هو بضم الهمزة وفتح الدال، وفتح الهمزة وإسكان الدال أيضاً (الْهُدَى). ينظر: حاشية كتاب مسلم لكتاب.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/٢٠٠) كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٧) والعرياض: هو أبو نجيح العرياض بن سارية السلمي، صحابي مشهور، من أهل

«وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ» قاعدة عامة شاملة لكل محدثة قصد بها القربى، ولا دليل عليها كما ذكرت قبل قليل، ودليلها من كتاب الله تعالى قوله سبحانه: «أَمْ لَهُمْ
شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ يِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١]^(١).

والأعياد التي ستكلم عن حكم السفر إليها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما أحدث في الإسلام، وهو يدخل تحت هذه القاعدة، كالمولد النبوى، وعيد الاستقلال، واليوم الوطنى، وعيد الأم، والطفل، أو أسبوع المساجد، أو الشجرة، وغيرها مما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ، من الأعياد، تشبهها وتقليداً لأهل الكتاب.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم إقامة الأسابيع ك أسبوع المساجد، وأسبوع الشجرة؟ فأجاب: «هذه الأسابيع لا أعلم لها أصلاً من الشع، وإذا اتخدت على سبيل التعبد وخصّصت بأيام معلومة تصير كالأعياد، فإنّها تلتحق بالبدعة؛ لأنّ كل شيء يتبعه الإنسان الله يبغى وهو غير وارد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ فإنه من البدع...»^(٢). اهـ.

ويقول الشيخ صالح الفوزان في معرض حديثه عن التشبيه بالكافر: «ومنها: إحداث أعياد بدعاية ليست من أعياد المسلمين، كأعياد الموالد للأنبياء أو العلماء أو للملوك أو الأعياد الوطنية أو القومية، والاحتفال بالذكريات كذكرى المعراج والهجرة وغيرها، تقليداً للكفار الذين يحيون ذكريات لعظمائهم وأحداثهم التاريخية، نظراً لفراهم وإفلاسهم من الدين الصحيح الذي يستغلون به وقتهم، والمسلمون في غنى عن هذا؛ لأنّ الله قد منّ عليهم بدين يستثمر أوقاتهم بالخير».

ومن التشبيه بالكافر إحداث الأسابيع المخصصة لبعض الأعمال ك أسبوع

= الصفة، قيل مات في فتنة الزبير، وقيل بعد ذلك سنة ٧٥هـ. ينظر: أسد الغابة (١٩/٤)
(ت: ٣٦٣٠)، والإصابة (٤/٣٩٨) (ت: ٥٥١٧).

(١) ينظر: حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي (١/٢٨٢).

(٢) المجموع الشمرين من فتاوى ابن عثيمين (١/٧٨) سؤال رقم (٥٠) والسؤال الذي بعده كذلك عن الاحتفال بعيد «الأم».

الشجرة وأسبوع النظافة، وأسبوع المساجد وأسبوع... إلخ، والمسلمون ليسوا بحاجة إلى هذه الأسابيع؛ لأنّ الإسلام يحث على الأعمال النافعة بدون تحديد بأسابيع، فهو يحث على الزراعة وغرس الأشجار المفيدة في مواقعها وأوقاتها المناسبة بدون أن تخصيص لذلك أسبوعاً رسمية تجند لها الإمكانيات وتثبت لها الدعاءيات، والإسلام يأمر بالنظافة دائماً في الأجسام والملابس والبيوت والشوارع، ولم يخصص ذلك بأسبوع معين من السنة يعنى بالنظافة فيه، وتهمل فيما عداه أو تقل.

والإسلام يأمر بالعناية بالمساجد دائماً، يأمر ببنائها وتنظيفها وتأمين متطلباتها، وكلّ ما تحتاج إليه ولم يخصص ذلك بأسبوع من السنة يستنفر له الناس، وتعمل له دعاءيات عريضة، ثم تترك بقية السنة إلى مثل هذا الأسبوع من السنة القادمة، وتخصيص تلك العبادة بأسبوع لم يخصصه الشارع يعتبر بدعة...»^(١). اهـ.

القسم الثاني: أعياد أهل الكتاب كعيد ميلاد المسيح ﷺ، وعيد رأس السنة الميلادية، وقد أمرنا بمخالفتهم، وعدم التشبه بهم، وعدم شهود أعيادهم، فضلاً عن مشاركتهم فيها من باب أولى^(٢)، ويدل لذلك الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١ - قال تعالى: «وَالَّذِي لَا يَشْهُدُوكُ الرُّؤْدَ وَإِذَا مَرَّا بِالْفَوْرَانِ مَرَّا كَيْرَاماً»

[الفرقان: ٧٢]

(١) الخطيب المنبرية (٣/٢٧٩)، وينظر (١٣٤١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٠٨)، كتاب السير، أحكام المرتدين، قال في البحر: وبخروجه (أي يكفر بخروجه) إلى نيزوز المجنوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم، وبشرائه يوم النيروز شيئاً لم يكن يشربه قبل ذلك تعظيمًا للنيروز إلا للأكل والشرب، وبإهداه ذلك اليوم للمشركين ولو ببضة تعظيمًا لذلك اليوم. اهـ، واقتضاء الصراط المستقيم، الكتاب من أوله إلى آخره يتحدث عن هذه المسألة، وينظر المدخل إلى تمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبية على بعض البدع والعادات التي انتحلت وبيان شناعتها (٣/٢٦١) وما بعدها، والأداب الشرعية لابن مفلح (٣/٤١٦، ٤١٧).

قال ابن كثير: قيل: هو الشرك وعبادة الأصنام، وقيل: الكذب والفسق والكفر واللغو والباطل، وقال محمد بن الحنفية: هو اللغو والغناء، وقال أبو العالية، وطاوس، وابن سيرين، والضحاك، والربيع بن أنس وغيرهم: هو أعياد المشركين...^(١). اهـ.

قال ابن جرير: وأصل الزور تحسين شيء ووصفه بخلاف صفتة، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك؛ لأنَّه محسن لأهله، حتى قد ظنوا أنه حق وهو باطل، ويدخل فيه الغناء؛ لأنَّه أيضاً مما يحسنه ترجيع الصوت، حتى يستحلِّي سامعه سماعه، والكذب أيضاً قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه، حتى يظنَّ صاحبه أنه حق، فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور، فإذا كان ذلك كذلك، فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: الذين لا يشهدون شيئاً من الباطل، لا شركاً، ولا غناء، ولا كذباً ولا غيره وكل ما لزمه اسم الزور، لأنَّ الله عَزَّلَ عَمَّ في وصفه إياهم أنَّهم: ﴿لَا يَشْهُدُونَ الْزُّورَ﴾ فلا ينبغي أن يخصَّ من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل^(٢). اهـ.

قلت: وأعياد المشركين من الباطل الذي لا ريب فيه، والآيات التي في آخر سورة الفرقان، تثنى على عباد الله الذين يتحلّون بالصفات المذكورة فيها، وأيتها هذه التي هي محل الاستشهاد، تنهى عن حضور الباطل ضمِّناً، حيث وردت بصيغة الإخبار الذي يفهم عنه النهي، فكيف بالمشاركة فيه.

٢ - ولأهمية تمييز المسلم عن الكافر، بل ونجاته من عذاب الله، الذي هو بالكافرين مُلحق، أمير المسلم أن يدعو الله تعالى في كل صلاة فرضاً أو نفلاً، أن يجنبه طريق الكافرين، وبيهديه إلى الصراط المستقيم في قوله تعالى: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْسُّرِّيَّمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ②﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، والمغضوب عليهم هم اليهود، والضاللون النصارى، وهذا يتضيَّ بعد عن التشبه بهم، وتكتير سوادهم بشهود أعيادهم، فهي من الباطل الذي نهينا عنه.

(٢) تفسير ابن كثير (٣٤٠/٣).

(١) تفسير ابن كثير (٤٩/١٩).

ثانية: السنة:

١ - عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينةَ وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَوْمًا؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١).

وجه الدلالة:

لم يقر رسول الله ﷺ العيدين الجاهليين، ولم يتركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا...»، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجتمع البدل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، كقوله سبحانه: «أَفَتَحْسَدُونَ وَذَرْتُمْهُ أَوْلِكَاءَ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَذُولٌ يَتَسَلَّلُونَ بَدْلًا» [الكهف: ٥٠]، قوله: «فَبَذَلَ الَّذِي ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَزَلَنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا بِخَرْجًا مِنَ السَّماءِ بِمَا كَانُوا يَتَشَفَّعُونَ» [٥٩] [البقرة: ٥٩]^(٢)، وغيرها من الآيات.

٢ - عن ثابت بن الصحاح قال: نذر رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إيلًا ببوانة^(٣)، فأتى النبي ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نذرتُ أَنْ أَنْحرَ إِيلًا ببوانةً، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَئِنْ مِنْ أُوتَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبُدُ»؟، قَالُوا: لا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلُكُ ابْنُ آدَمَ»^(٤).

وجه الدلالة:

دل سؤاله ﷺ للنادر عن المكان الذي يريد أن يذبح فيه، هل كان فيه

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٥/١) كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين رقم (١١٣٤) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١١/١) رقم (١١٣٤): حديث صحيح.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٤٣٢/١).

(٣) بوانة: بالضم وتخفيف الواو: هضبة وراء ينبع، قرية من ساحل البحر، وينبع شمال مكة (معجم البلدان ١/٥٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥/٣) كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر رقم (٣٣١٣).

وشن في الجاهلية، أو عيد من أعيادهم، على حرمة الذبح في المكان الذي كانت تعظمه الجاهلية حيث كان صنفهم أو عيدهم، فكيف بالمشاركة فيه، فهو حرام من باب أولى، ودلل على كونه معصية قوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

٣ - عن إسماعيل بن أمية: أَنَّه سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفَ الْمُرْيَيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ حِينَ صَامَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - حُسْنَمَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ^(١). والأحاديث التي تأمر بمخالفتهم وتنهى عن التشبيه بهم كثيرة نحو الأمر بإعفاء اللحى وصبغها، والصلوة في النعال... إلخ.

وجه الدلالة:

يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر الله فيه السنة الماضية، صامه رسول الله عَزَّ ذِيَّلَهُ وأمر بصيامه، ثم لما قيل له: إنّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، أمر بمخالفتهم، بضم يوم آخر إليه وعزم على ذلك^(٢)، فكيف بمن يشهد باطلهم، أو يشاركونهم فيه.

٤ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله عَزَّ ذِيَّلَهُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣).

وجه الدلالة:

التشبه في الحديث مطلق لم يقيد بشيء مما اختص به الكفار، فيعم الفعل كالتشبه بهم في الزي والسلوك، وكذا القول كالمولع بالتحدى بلغتهم

(١) أخرجه مسلم (٧٩٧/٢) كتاب الصيام، باب أي يوم يصوم في عاشوراء، رقم الحديث (١١٣٤).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٥٠).

(٣) تقدم في (ص ٢٣٦).

لغير حاجة، وأقل درجات التشبيه التحرير، وإن كان ظاهره الكفر لقوله ﷺ: «فَهُوَ مِنْهُمْ»، ومعلوم أنّ المشبه أدنى من المشبّه به، فلا يجوز أن يرى المسلم نفسه أقل من الكافر، والله يعجل يقول: «وَلَا تَهْنُوا وَلَا هَزَّنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُثُرْ مُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٣٩].

ثالثة آثار الصحابة رضي الله عنهم:

- ١ - عن عطاء بن دينار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تعلّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم» ^(١).
- ٢ - عن محمد بن سيرين قال: أتي علي رضي الله عنه بهدية النيروز، فقال: ما هذه؟! قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم فيروزاً، قال أبوأسامة: كره أن يقول نيروز ^(٢).
- ٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «من بني بلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة» ^(٣).

وجه الدلالة:

آثار الصحابة رضي الله عنهم تنهى عن التشبيه بالكافر، وكذا الدخول عليهم حال عيدهم؛ لأن السخط ينزل عليهم، وعلى رضي الله عنه كره موافقتهم في الاسم فكيف بالفعل.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١/٤١) باب الصلاة في البيعة، رقم (١٦٠٩)، والبيهقي (٣٩٢/٩) رقم (١٨٨٦١)، والأثر فيه انقطاع بين عطاء بن دينار وعمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين (الثقات ٧/٢٥٤)، والأثر صححه ابن تيمية في الاقتضاء (٤٥٥/١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٩٢/٩)، وأبوأسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم أبوأسامة الكوفي أحد رواة هذا الأثر: ثقة ثبت، صاحب سنة، تهذيب التهذيب (٣/٣)، ت رقم (١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٩٢/٩) رقم (١٨٨٦٣). والأثر صححه ابن تيمية في الاقتضاء (٤٥٦/١).

المعقول:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله تعالى: «لَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُنَّ نَاسِكُوهُ» [الحج: ٦٧] كالقبلة والصلوة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد من أحسن ما تتميز به الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أحسن شرائع الكفر وأظهر شعائره^(١). اهـ.

٢ - وقال أيضاً: إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعوا في دار غربة، كان بينهما من المودة والاتلاف أمر عظيم، وإن كانوا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانوا متهاجرين، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجالان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الشياط، أو الشعر، أو المرکوب ونحو ذلك، لكن بينهما من الاتلاف أكثر مما بين غيرهما . . . إلخ.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة لهم، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من المعاشرة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَشْجُنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَاهُمْ بِعِظَمِهِمْ أَوْلَاهُمْ بِعِظَمِهِمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾» [المائدة: ٥١]، وقال سبحانه: «لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَئِنْ كَانُوا مَأْبَأَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَيْشَرَتِهِمْ أَوْ لَهُمْ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَمَدْخَلُهُمْ جَنَّتٌ بَغْرِيْبٌ مِّنْ خَلْقِهِمْ خَلِيلِهِمْ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْ لَهُمْ حِزْبٌ اللَّهُ أَلَا إِنْ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُقْلِمُونَ ﴿٢٢﴾» [المجادلة: ٢٢].

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٧١/١).

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواذ كافراً، فمن واد الكفار فليس بمؤمن، والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة، فتكون محمرة^(١). اهـ.

فإذا تبين لنا أن مشاركتهم في أعيادهم محمرة، وشهادتها مما نزه الله عنه عباده في آخر سورة الفرقان ووصفهم بصفات عظيمة، وجعلها سبباً لدخول الجنة، وأن النبي ﷺ لم يأذن للنذر أن يذبح إيلاء في «بوانة» مع وجوب الوفاء بالنذر، إلا بعد أن علم أنه لا يوجد بها وثن من أوثان الجاهلية، ولا عيد من أعيادهم، علمنا أن السفر بقصد مشاهدة أعياد الكفار محرم؛ لأن من مقاصد الشريعة المباركة، سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي عموماً، وإن الوسائل لها أحکام المقاصد، فمن قصد بسفره مشاهدة أعياد الكفار، أو مشاركتهم فيها فإن سفره على هذا الوجه محرم. والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني

حكم السفر للألعاب

اللَّعْبُ وَاللَّغْبُ ضُدُّ الْجِدِّ، ويقال لكل من عمل عملاً لا يجدي نفعاً: إنما أنت لاعب، ورجل لعلبة إذا كان يتَلَعَّبُ، وكان كثير اللَّعِبِ، واللَّمَعْبُ: موضعه، أي: اللَّعِبُ^(٢).

فعلمنا من اللغة التي نزل بها القرآن، أن كل عمل لا بد أن يكون نافعاً، وإلا صار صاحبه به لاعباً، وزَهَرَ الحكيم العليم نفسه عن اللَّعب فقال: «وَمَا حَلَقْنَا أَسْمَكَوْتَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا لَعِبَكَ ﴿٣٩﴾ مَا حَلَقْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾» [الدخان: ٣٨، ٣٩]، والله عَلَيْكَ يبنه في هاتين الآيتين على صحة البعث والمجازاة، فهو سبحانه لم يخلق الخلق عبثاً، ثم يفنيهم إذا شاء من غير امتحان بالطاعة، والأمر والنهي، ومجازاة المطيع على الطاعة، والعاصي على المعصية، ولكن خلقهم ليبتلي من شاء بما شاء من الأمر والنهي؛ «لِيَتَجَزَّى الَّذِينَ

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٧٨/١).

(٢) ينظر: اللسان (١٢/٢٨٧)، وتأج العروس (٤٠٤/٢) مادة «لعب».

أَسْتُوْ إِنَّا عَيْلُوا وَبَغْرَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا يَالْخَسَنَ» [الجم: ٣١].^(١)

ولذلك قال ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمًا عَنِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَا لِهِ مِنْ أَيْنَ اكْسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»^(٢)، فلذلك كان العمر أغلى من أن يضيع في لعب غير مشروع، أو ليس له غاية مشروعة من ورائه، فقد ورد عنه ﷺ قوله: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ أَوْ سَهُوُ، إِلَّا أَرْبَعُ خَصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ»^(٣)، «وَتَأْدِيَبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلُمُ الْسِبَاحَةَ»^(٤)، فلو تدبّرنا هذه الخصال لوجدناها تفضي إلى غايات عظيمة النفع، وهي الاستعداد الدائم للجهاد بإجادة الرّمي، وتدريب الفرس على فنون القتال والسباق، وتنمية البدن وترفّه الأسرة المسلمة وتماسكها.

وبين النبي ﷺ أنّ الغاية العظمى من وراء ذلك دخول الجنة، فقال:

«إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرِ، وَرَأِيْمِي بِهِ، وَالْمُمْدَدِ بِهِ، وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَانْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقُوْسِهِ، وَتَأْدِيَبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٥).

(١) ينظر: تفسير ابن جرير (١٢٩/٢٥).

(٢) أخرجه الترمذى من حديث أبي بربعة الأسالمى رض (التحفة ٨٥/٧) أبواب صفة القيامة، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص برقم (٢٥٣٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي (ص ٢٦٦) بلفظ آخر عند الدارمى بنظر هناك.

(٣) الغرضان: مثني غرض وهو الهدف الذى يرمى بالسهام، والمكان الذى يرمى منه السهم، ينظر: النهاية (٣٥٩/٣).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٣٠٢، ٣٠٣) كتاب عشرة النساء، أبواب الملاعبة رقم (٢/٨٩٣٨، ٢/٨٩٣٩، ٣/٨٩٤٠)، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث جابر بن عمير الأنصاري رض (٢/١٩٣) برقم (١٧٨٥)، واللفظ له، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٦٩): رواه الطبراني في الكبير ورجله رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة، وصححه الألبانى في الصحيحه (١/٥٦٢) برقم (٣١٥).

(٥) أخرجه الترمذى (التحفة ٥/٢١٨) أبو فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي =

قال ابن حجر: « وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة للهو، لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، ولملاءبة الأهل، للتأنيس ونحوه، وإنما أطلق على ما عدتها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم»^(١). اهـ.

والإسلام شرع اللعب في الأعياد، والأعراس للنساء، بما يتفق والضوابط الشرعية في ذلك، ولكن لننظر إلى ما جد في هذا الزمن من ألعاب، فإنها تفوق الوصف والحصر، من رقصات يشترك فيها الرجال والنساء، أو كل جنس على انفراد، ومعلوم بداعه أن الرجل إذا كان لا يليق به أن ينظر إلى راقص، فكيف يليق به أن يُرى راقصاً، يهتز ويتمايل لا يرى عليه أثر الجد والاتزان والوقار، فهذا مما تأبه العقول والفطر السليمة.

ولأن مما عمّ وطم في هذا الزمان في مجال اللهو، لعب كرة القدم، واليد، والسلة، والملاكمة، والمصارعة، وألعاب القوى وغيرها كثير، فإننا نعلم يقيناً أن الرياضة وسيلة لتنمية الجسم وترويضه، وطرد الكسل عنه، وكذا عوامل المرض، وإعداده إعداداً حسناً للصمود في وجه العدو، وإكسابه بعض فضائل الأخلاق، لكننا نراها اليوم تحولت إلى وسيلة لتسليمة جماهير المشاهدين، يتخذها اللاعبون حرفة وصنعة لهم فأصبحت في نفسها غاية لا وسيلة^(٢). وهذه الألعاب الرياضية تشتمل على مخالفات شرعية كثيرة، يحسن بنا أن نبيها ليعلم حكمها، ويستعين أمرها للعقلاء، فمن هذه المخالفات:

= في سبيل الله، رقم (١٦٨٧)، وهذا مرسل من حديث عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن نوفل المكي التوفي، ورواه أيضاً الترمذى برقم (١٦٨٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مثله، وقال: هذا حديث حسن. وينظر: سنن أبي داود (١٣/٣) كتاب الجهاد، باب في الرمي، رقم (٢٥١٣)، والنسائي (شرح السيوطي)، وحاشية السندي) كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (٥٣٢/٦) رقم (٣٥٨٠)، والحاكم (١٠٤/٢)، كتاب الجهاد رقم (٩٢/٢٤٦٧)، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص بحاشية الكتاب.

(١) فتح الباري (٩١/١١)، كتاب الاستذان، باب: كل باطل إذا شغله عن طاعة الله.

(٢) ينظر: أجوبة المكر الثلاثة (ص ٤٢٤).

١ - ضرب الوجه في الملاكمه، والذي يجعلها من أسوأ الألعاب الرياضية؛ لأنّ ضرب الوجه نهى عنه رسول الله ﷺ، فعن سعيد بن مقرن: أنَّ جاريَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَايَعُ إِخْرَوَةَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُغْتَفَهُ^(١)). وممّا قاله ﷺ أيضاً عن ضرب الوجه: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ»^(٢).

٢ - ظهور العورات نتيجة الملابس التي لا تغطي كامل العورة، بل إنَّ النساء المشاركات في دورات الألعاب العالمية في سباقات الجري، وألعاب القوى، والسباحة وغيرها يرتدين ملابس لا تكاد تغطي السوأتين المغلظتين، وقطعتين صغيرتين من القماش تغطي بعضاً من النهدين، وإنَّ مما يدمي القلب أنَّ بعض المشاركات في هذه الدورات يتنمّن إلى بلاد إسلامية.

٣ - الخلاف الشديد الذي يحصل بين لاعبي الفريقين، وكذلك بين مشجعيهم والذي يؤدّي في أحيان كثيرة إلى العنف والمواجهات الدامية بل وإلى قتال بينهم ينتج عنه جراحات أو قتل بين الطرفين، وكم من أذى حصل للناس في الطرقات؛ بسبب الشباب المهووس بالكرة، نتيجة فوز فريق أو هزيمة آخر، وصار كثير من الجهلة يوالون ويعادون بهذه الألعاب^(٣)، فتكون هذه الألعاب قد حقق اليهود بها غايياتهم اللثيمة كما نصوا عليها في بروتوكولاتهم^(٤).

٤ - إسناد تدريب اللاعبين المسلمين لمدربيهن كفار، يؤدّي إلى علاقة ودٌ واحترام بين المدرب واللاعبين، وكذلك لعب بعض اللاعبين الكفار مع المسلمين

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠/٣) كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عده، رقم (١٦٥٨/٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب العنق، باب إذا ضرب العبد فليجتب الوجه، رقم (٢٥٥٩).

(٣) ينظر: في مسألة العنف كتاب «قضايا اللهو والترفيه» لمادون رشيد (ص ٣١٩) وما بعدها، فقد ذكر كثيراً مما حصل فيها من العنف في العالم.

(٤) ينظر: بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة د: إحسان حقي (ص ٨٤)، الاجتماع الثالث عشر كيف نضلل الرأي العام.

في فريق واحد، مما ينشأ عنه علاقات ود واحترام متبادل وهذا لا يجوز في دين الله تعالى حيث قال سبحانه: «لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَذِّنُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْعُلُهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا رَفِيعٌ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [المجادلة: ٢٢]، هذا فضلاً عن التفقات الباهظة، التي تقلل كاهل بيت مال المسلمين، من جراء التعاقد معهم من غير فائدة، بل إنّ ضررهم محقق، فهم كفار يتحتم علينا بغضهم في الله، فكيف ندينهم ونفق عليهم.

٥ - بعض الدورات الرياضية العالمية، ما هي إلا أعياد للكفار تحولت في العصر الحاضر إلى اجتماع كبير له بعض خصائص عيدهم القديم، ويشارك كثير من المسلمين في ذلك دون علم، كما في دورة الألعاب الأولمبية، التي أصلها عبد عند اليونان، ثم عند الرومان، ثم عند النصارى^(١).

ومعلوم أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا عرفنا وضع هذه الألعاب، والمخالفات الشرعية التي تحتوي عليها، عندها يقال: إنّ درء المفاسد الحاصلة من هذه الألعاب، أولى من جلب المصالح التي تحصل منها^(٢)، ولأنّ الغاية التي تمارس من أجلها الرياضة، يمكن تحصيلها من غير هذه المخالفات.

وإذا كانت هذه الألعاب المشتملة على المحظورات المتقدمة، وكذا كلّ لهو مختلط بمحظور شرعي، يمنع من ممارسته شرعاً، فمن باب أولى أن لا يسافر إليه؛ لأنّ الوسائل لها أحكام المقادص^(٣)، وأنا هنا لا أستقصي جميع الألعاب الموجودة، ولكن اقتصرت على ما شاع منها في زماننا الحاضر وصار الناس كلهم تقريباً مولعين بها، ويشتّون إليها الرحال ولو كانت في ديار الكفار. والله تعالى أعلم.

(١) مجلة البيان العدد (١٤٣) (ص ١٦).

(٢) قاعدة فقهية، ينظر: القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والقواعد المدرجة تحتها، جمع ودراسة من فتاوى ابن تيمية (ص ٣٨٤)، للدكتور إسماعيل بن حسن علوان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣) قاعدة فقهية.

الفصل الرابع

آثار السياحة وتطبيقاتها وموقف الشريعة منها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار الإيجابية وتطبيقاتها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: انتشار العلم الشرعي والعلوم المادية الأخرى،
والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثاني: انتشار دين الله تعالى، والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثالث: ازدهار التجارة، والتطبيقات على ذلك.

المبحث الثاني: الآثار السلبية وتطبيقاتها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التأثير بعادات وسلوكيات الكفار والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثاني: صعوبة الالتزام بأوامر الشريعة، والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثالث: سفر المرأة بغير حرم، والتطبيقات على ذلك.

المبحث الأول

الآثار الإيجابية وتطبيقاتها

وفيه مطالب

المطلب الأول

انتشار العلم الشرعي والعلوم المادية الأخرى، والتطبيقات على ذلك

كان محمد ﷺ نبأً أمياً، لا يقرأ ولا يكتب، قال تعالى: «وَمَا كُنْتَ تَشْلُوُ مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْفَلُ مِنْ يَسِينِكَ إِذَا لَأْرَتَ الْمُبْطَلُونَ» (العنكبوت: ٤٨)، وبعث ﷺ في أمّة أمّة، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَرْضِ رَسُولًا مُّنْهَمْ يَسِيلُ عَلَيْهِمْ مَا يَنْهِي، وَرَزَقَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَلَمْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي صَلَلٍ مُّبِينٍ» (الجمعة: ٢)، وقال ﷺ: «إِنَّ أَمَّةَ أُمَّةٍ لَا تَخْتُبُ وَلَا تَخْسُبُ، الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»^(١).

وكان أول ما نزل عليه من الوحي قوله تعالى: «أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَكْرَمِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقُرْآنِ عَلَّمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» (العلق: ١ - ٥)، فكان نزول هذه الآيات إيذاناً ببداية عهد العلم والهدي والنور، الذي استضاءت به البشرية جماء إلا من أبي.

وبسياسة جيوش الإسلام ودعاته في الأرض، انتشر هذا النور، «وتفرق علماء الصحابة في الأمصار الإسلامية، فقاموا فيها بحركة علمية، والتقدّمت

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٢٣/٢) كتاب الصوم، باب قول النبي: «لَا تَنْكِبْ وَلَا تَخْسُبْ» رقم (١٩١٣).

حولهم تلاميذ أخذوا العلم عنهم وأذاعواه بين الناس، ولم يكن جميع هؤلاء من العرب بل كان بينهم كثير من الموالى. وكانت عنابة المسلمين في صدر الإسلام مقصورة على العلوم الدينية، وهي القرآن وتفسيره والحديث وروايته، واستنباط الأحكام الفقهية والفتاوی الشرعية فيما يجده من مشكلات، وما يعرض من أحداث. ولذلك نلاحظ أن العلوم المتصلة بالدين قد انتشرت في عهد بنى أمية، بخلاف ما كانت عليه الحال في أيام العباسين الذين اشتغلوا بالعلوم العقلية كالطب والفلسفة والرياضيات وغيرها»^(١).

والحركة العلمية التي أحدثها الصحابة رضي الله عنه في الأمصار التي تفرقوا فيها تفاوت في منهجها بتفاوت هؤلاء الصحابة، وتأثر تلاميذهم بهم، وقد تميز في هذا التفاوت منهجان:

الأول: منهج «أهل الرأي»، أو مدرسة الكوفة.

الثاني: منهج «أهل الحديث»، أو مدرسة المدينة بالحجاج^(٢).

وانتهت رئاسة مدرسة الكوفة إلى ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وشريك القاضي، وأبي حنيفة، وانتهت رئاسة مدرسة المدينة إلى الإمام مالك^(٣).

وساح كثير من علماء الإسلام في الأرض بحثاً عن العلم الشرعي وتحصيله، منهم عبد الله بن المبارك، قال أحمد بن حنبل: «لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه؛ رحل إلى اليمن وإلى مصر وإلى الشام والبصرة والكوفة...»^(٤). اهـ. وغيره كثير جداً.

وقبل ذلك ساح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وفتاه في طلب العلم، حيث التقى بالخضر فقال له موسى كما حكى عنه ربه: «قَالَ لَمَّا مُوسَى هَلْ أَتَيْكَ عَلَيْنِ مِمَّا عِلْمْتَ رُشْدًا» ﴿الكهف: ٦٦﴾. وكان منهما ما كان، وقصتهما مذكورة في القرآن والستة.

(١) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (١/٤٠٤). د. حسن إبراهيم حسن.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي لمنع القطان (ص ٢٢٥).

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر (ص ٨٦، ٨٧).

(٤) الرحلة في طلب الحديث (ص ٩١).

وفي زماننا هذا تقوم جامعات إسلامية كالأزهر وجامعات المملكة العربية السعودية، بإعطاء المنح الدراسية لكثير من الطلبة المسلمين في البلاد الإسلامية؛ ليتعلموا ويرجعوا إلى أوطانهم فينشروا العلم الشرعي بين أهلهما، نسأل الله أن يكثر من هذه المنح، فالآمة بحاجة ماسة إلى أضعاف أضعاف هذه الجهود المبذولة، فقد كثر الجهل وتکالب الأعداء من كل حدب وصوب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبالنسبة للعلوم المادية، فإنه لا يخفى أن السبب الرئيس فيما تجمع لدى المسلمين في أيام عزّهم وتمكنهم في الأرض من علوم مادية يرجع إلى سياحة جيوشهم في الأرض؛ ذلك أنّهم وقفوا على علوم الأولين من آشوريين، وبابليين، ومصربيين، وفرس، وهنود، ويونان، فقاموا بترجمة كتبهم إلى اللغة العربية، وكان خلفاء المسلمين يرسلون أحياناً العلماء إلى أعدائهم الروم؛ ليشتروا منهم الكتب العلمية اليونانية، ولقد عكف علماء العرب والمسلمين خمسين عاماً يترجمون، ثم انكبوا على التصنيف والابتكار، وإليهم يعود الفضل بعد الله يُشكّل في تقديم كثير من الاكتشافات العلمية للبشرية^(١).

ولقد تلمذ الغرب على أيدي علماء المسلمين فترة من الزمن، وقام فردريك الثاني في عام ٦٢١هـ بتأسيس جامعة نابولي لترجمة العلوم العربية إلى اللغة اللاتинية، ونشرت في جميع أجزاء أوروبا... وبقيت جامعات فرنسا وإنجلترا وإيطاليا تعتمد على المراجع العربية إلى ما بعد النهضة الأوروبية الكبرى^(٢).

واليوم يسيّح المسلمون في دورة عكسية إلى الغرب؛ ليدرسوا العلوم المادية في جامعات أمريكا وأوروبا، التي تحفل بالمخاطر العظيمة على عقيدة وسلوك الدارس هناك؛ لذلك قيد العلماء جواز سياحة الطالب في بلاد الكفار بكون هذه العلوم لا توجد في بلاد المسلمين كما هو مبين في بحث «سياحة المسلمين في بلاد الكفار»، وقى الله المسلمين من كل سوء، وحفظ عليهم دينهم، وأرجع إليهم عزّهم ومجدهم. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: رواج الحضارة العربية والإسلامية في العلوم (ص ٢٤، ٢٥، ٢٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص ٢٨).

المطلب الثاني

انتشار دين الله تعالى

السياحة سبب رئيس من أسباب انتشار دين الله تعالى في الأرض، فلو أنَّ
محمدًا ﷺ بعد أن أسلم أهل جزيرة العرب، لم يرسل إلى أهل زمانه، ولم
تخرج الجيوش والدعاة، فهل كان بالإمكان أن يتشرَّد دين الله تعالى في الأرض؟
ورسالة الإسلام عامة للناس جميعاً، قال سبحانه: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا
كَافَّةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [٢٨]،
ولن يقبل الله عَزَّوجلَّ من الناس إلا الإسلام فقال سبحانه: «وَمَن يَتَبَيَّنَ عَزَّ إِلَهُ الْإِسْلَامِ
دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْغَسِيرِ» [٨٥] آل عمران: ٨٥، ولما كان
الملاً من كل قوم يقفون حاجزاً بين الناس والإسلام، قامت جيوش الإسلام
بالسياحة في الأرض؛ لِتُخلِّي بين الناس وما يختارون لأنفسهم؛ لأنَّه «لَا إِكَاء
فِي الْأَرْضِ» [٢٥٦] البقرة: ٢٥٦ فسقطت عروش الفرس والروم، وفتحت الهند والسودان،
وانتشرت الفتوحات الإسلامية، وانتشر دين الله تعالى بين الناس، لما رأوا من
عدل الإسلام ونوره، ونظامه الريادي العظيم.

والسياحة في الأرض لا تقتصر على الداعين، بل وجدنا في التاريخ
أناساً يسيرون في الأرض يبحثون عن الدين الحق، يلقون في سبيل ذلك
المتابع والمصاعد والمشاقق واحدة بعد الأخرى، وهم صابرون، وخير مثال
لهؤلاء، الصحابي الجليل سلمان الفارسي عليه السلام، ولندع عبد الله بن عباس عليه
يعكي لنا قصة سلمان، قال: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ قَالَ: كُنْتُ
رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَضْبَاهَانَ، مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا: «جَيِّ»، وَكَانَ أَبِي
دِهْقَانَ^(١) قَرِيَّتَهُ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقَ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّاهُ حَتَّى حَبَسَنِي
فِي بَيْتِهِ - أَيْ مُلَازِمَ النَّارِ - كَمَا ثُبَحَسُ الْجَارِيَّةُ، وَأَجْهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ حَتَّى
كُنْتُ قَطْنَ النَّارِ الَّذِي يُوقِدُهَا لَا يَتَرُكُهَا تَخْبُرُ سَاعَةً^(٢)، قَالَ: وَكَانَتْ لَأَبِي ضَيْعَةُ

(١) رئيس القرية أو رئيس الإقليم (تاج العروس ٢١٣/١٨) مادة «دهقان».

(٢) القيم على نار المجروس وموقدتها.

عظيمة قال: فشغلا في بنيان له يوما فقال لي: يا بنى إني قد شغلت في بنيان هذا اليوم عن ضياعتي فاذهب فاطلعها، وأمرني فيها ببعض ما يريده، فخرجت أريده ضياعته فمررت بكنيسة من كنائس النصارى، فسمعت أصواتهم فيها وهم يصلون، وكنت لا أذري ما أمر الناس لحبس أبي إتاي في بيته، فلما مررت بهم وسمعت أصواتهم دخلت عليهم أنظر ما يصنعون، قال: فلما رأيتهم أعجبني صلاتهم ورغبت في أمرهم، قلت: هذا والله خير من الدين الذي نحن عليه، فوالله ما تركتهم حتى عربت الشمس، وتركض ضياعة أبي ولم آتها، قلت لهم: أين أضل هذا الدين؟ قالوا: بالشام، قال: ثم رجعت إلى أبي وقد بعث في طلبي وشعلته عن عمله كله، قال: فلما جئت قال: أي بنى أين كنت؟ ألم أكن عهدت إليك ما عهديت؟ قال: قلت: يا أبا مرتز بناس يصلون في كنيسة لهم فأعجبني ما رأيت من دينهم، فوالله ما زلت عندهم حتى عربت الشمس، قال: أي بنى ليس في ذلك الدين خير، دينك ودين آبائك خير منه، قال: قلت: كلا والله إنه خير من ديننا، قال: فخافني فجعل في رجلي قيدا ثم حبسني في بيته، قال: وبعثت إلى النصارى قلت لهم: إذا قدم عليكم رب من الشام تجأر من النصارى قال: فأخبروني بهم، قال: فقدم عليهم رب من الشام وأرادوا الرجعة إلى بلادهم فادنواني بهم، قال: فلما أرادوا الرجعة إلى بلادهم أخبروني بهم، فلقيت الحديد من رجلي ثم خرجت معهم حتى قدمت الشام، فلما قدمتها قلت: من أفضل أهل هذا الدين؟ قالوا: الأسقف في الكنيسة، قال: فجئته قلت: إني قد رغبت في هذا الدين، وأحببت أن أكون معك أخدمك في كنيستك وأتعلم منك وأصلح معك، قال: فاذخر فدخلت معه، قال: فكان رجل سوء يأمرهم بالصدقة ويرعبهم فيها، فإذا جمعوا إليه منها أشياء اكتنزه لنفسه ولم يعطي المساكين، حتى جمع سبع قلائل من ذهب وورق، قال: وأبغضت بعضها شديدة، لما رأيته يصنع، ثم مات فاجتمعوا إليه النصارى ليذفونه، قلت لهم: إن هذا كان رجل سوء، يأمركم بالصدقة ويرعبكم فيها

فإذا جئتموها بها اكتنرها لنفسه ولم يعط المساكين منها شيئاً، قالوا: وما علمك بذلك؟ قال: قلت: أنا أذلكم على كنزه، قالوا: فدلتنا عليه، قال: فآربتهم موضعه، قال: فاستخرجوا منه سبعة قلالي مملوءة ذهبًا وورقاً، قال: فلما رأوها قالوا: والله لا ندفعه أبداً، فصلبوا ثم رجموه بالحجارة، ثم جاءوا برجلي آخر فجعلوه بمكانه، قال: يقول سلمان: فما رأيت رجلاً لا يصلى الحمس أرى أنه أفضل منه، أزهد في الدنيا ولا أزعج في الآخرة ولا أذاب ليلًا ونهاراً منه، قال: فأخبيته حباً لم أحبه من قبله، وأقمت معه زماناً ثم حضرته الوفاة فقلت له: يا فلان إني كنت معك، وأخيتك حباً لم أحبه من قبلك، وقد حضرك ما ترى من أمر الله، فللي من توصي بي؟ وما تأمرني؟ قال: أي بنائي والله ما أعلم أحداً اليوم على ما كنت عليه، لقذ هلك الناس وبذلوا وترموا أكثر ما كانوا عليه، إلا رجلاً بالموزيل وهو فلان، فهو على ما كنت عليه فالحق به، قال: فلما مات وغيب لحقت بصاحب الموزيل فقلت له: يا فلان إن فلاناً أوصاني عند موته أن الحق بك، وأخبرني أنك على أمره، قال: فقال لي: أقم عندي فأقمت عند فوجذته خير رجل على أمر صاحبه، فلم يلبث أن مات، فلما حضرته الوفاة قلت له: يا فلان إن فلاناً أوصى بي إليك، وأمرني باللحوظ بك وقد حضرك من الله يحيى ما ترى، فللي من توصي بي؟ وما تأمرني؟ قال: أي بنائي والله ما أعلم رجلاً على مثل ما كنت عليه، إلا ينصيبين^(١) وهو فلان فالحق به، وقال: فلما مات وغيب لحقت بصاحب نصيبين، فجئت فأخبرته بخبرني وما أمرني به صاحبي، قال: فأقم عندي فأقمت عند فوجذته على أمر صاحبي، فأقمت مع خير رجل، فوالله ما لبث أن نزل به الموت، فلما حضر قلت له: يا فلان إن فلاناً كان أوصى بي إلى فلان، ثم أوصى بي فلان إليك، فللي من توصي بي؟ وما تأمرني؟ قال: أي بنائي والله ما نعلم أحداً بقي على أمرنا أمرك

(١) هي مدينة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام (معجم البلدان ٢٣٣ رقم ١٢٠٣٢).

أَنْ تَأْتِيهِ إِلَّا رَجُلًا بِعَمُورِيَّةٍ^(۱) فَإِنَّهُ يُمْثِلُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخْبَيْتَ فَأُتِيهِ، قَالَ:
 فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لِحِقْثُ بِصَاحِبِ عَمُورِيَّةٍ وَأَخْبَرَتُهُ
 خَبْرِي، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي فَأَقْمَتْ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَذِي أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ، قَالَ:
 وَأَكْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتُ وَعُنْيَمَةً، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ
 لَهُ: يَا فُلانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلانٍ فَأَوْصَى بِي فُلانٌ إِلَى فُلانٍ، وَأَوْصَى بِي فُلانٌ
 إِلَى فُلانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوْصِي بِي؟ وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ:
 أَيْ بُنَيَّ وَاللَّهِ مَا أَغْلَمُهُ أَضْيَعَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيهِ،
 وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظْلَكَ زَمَانَ بُنَيَّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ، يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ
 مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضِ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَخْلٌ، بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَى، يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ
 وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ كَفَنِيهِ خَاتَمُ الْبُوَّةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْعَقْ بِتِلْكَ الْبِلَادِ
 فَافْعُلْ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ وَغَيَّبَ فَمَكَثَ بِعَمُورِيَّةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ، ثُمَّ مَرَّ بِي
 نَفْرٌ مِنْ كَلْبٍ تُجَارَأَ فَقُلْتُ لَهُمْ: تَخْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَغْطِيْكُمْ بَقَرَاتِي
 هَذِهِ وَعَنْيَمَتِي هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَغْطَيْتُهُمُوا وَحَمَلُونِي، حَتَّى إِذَا قَدِمْتُ بِي
 وَادِي الْقَرَى^(۲) ظَلَمُونِي فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ
 النَّخْلَ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي وَلَمْ يَعْلَمْ لِي فِي
 نَفْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ قَدِمْ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَابْتَاعَنِي
 مِنْهُ، فَاخْتَمَلْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصَفَةِ صَاحِبِي،
 فَأَقْمَتُ بِهَا وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولُهُ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ، لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرِ مَعَ مَا أَنَا
 فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرِّقْ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذْقِ لِسَيْدِي
 أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ وَسَيْدِي جَالِسٌ، إِذَا أَقْبَلَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ،
 فَقَالَ فُلانُ: قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَابَةِ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ

(۱) بلد من بلاد الروم غزاها المعتصم (في تركيا حالياً)، (ينظر: معجم البلدان ۱۷۸/۴ رقم (۸۵۸۷)).

(۲) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى (معجم البلدان ۳۹۷/۵ رقم (۱۲۳۶)).

عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ، يَرْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخْدَشْنِي الْعَرَوَاءِ^(۱)، حَتَّى ظَنَنْتُ سَأْسُقُطُ عَلَى سَيِّدِي، قَالَ: وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ فَجَعَلْتُ أَقْوَلُ لَابْنَ عَمِّهِ ذَلِكَ، مَاذَا تَقُولُ؟ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ سَيِّدِي فَلَكَمَنِي لِكُمَّةَ شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ أَقْبَلَ عَلَى عَمَّلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَثِيَ عَمَّا قَالَ، وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخْدَشْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقَبَّاهَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذُوو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالَ: فَقَرِبَتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ فَجَمَعْتُ شَيْئًا، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُكْرَمْتُكَ بِهَا قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَمْرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ أَشْتَانِ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقِيمَةِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: وَقَدْ تَبَعَ جَنَازَةً مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ شَمْلَاتِانِ لَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهِيرَةِ، هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، فَلَمَّا رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَدَرْتُهُ عَرَفَ أَنِّي أَسْتَثِيَ فِي شَيْءٍ وُصِفَ لِي، قَالَ: فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهِيرَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ، فَأَنْكَبَتُ عَلَيْهِ أَقْبَلُهُ وَأَبْكَيْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلَ»، فَتَحَوَّلَ فَقَصَضَتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ، قَالَ: فَأَغَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرِّقَ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَذْرٌ وَاحِدٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَاتِبٌ يَا سَلْمَانُ»، فَكَاتَبَتْ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثٍ مِائَةٍ نَخْلَةٍ أَخْيَهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ^(۲)، وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَعْيُّنُوا أَخَاكُمْ»، فَأَعْيَّنُونِي

(۱) رِغْدَةُ الْحَمَى فِي أَوَّلِ مَسْهَا، (تاجُ الْعُرُوسِ ۱۹/۶۶۸)، مَادَّةُ «عَرُو».

(۲) الْحَفَرَةُ الَّتِي تَغْرِسُ فِيهَا الْفَسِيلَةَ، (تاجُ الْعُرُوسِ ۷/۳۵۶)، مَادَّةُ «فَقْرٌ».

بِالنَّخْلِ، الرَّجُلُ بِثَلَاثَيْنَ وَدَيْهَ^(١)، وَالرَّجُلُ بِعَشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسَ عَشَرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرِ - يَعْنِي الرَّجُلُ بِقُدرِ مَا عِنْدَهُ - حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَدَيْهَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذْهَبْ يَا سَلْمَانَ فَفَقَرْ لَهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَأُتْبِني أَكُونُ أَنَا أَضَعُهَا بِيَدِي»، فَفَقَرْتَ لَهَا وَأَعْنَتْيَ أَصْحَابِي، حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِي إِلَيْهَا، فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدَيَ وَيَضْعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدَيْهَا وَاحِدَةُ، فَأَدَيْتُ النَّخْلَ وَيَقِيَ عَلَيَّ الْمَاءُ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمْثِلُ بَيْضَةَ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَكَبِ مِنْ بَعْضِ الْمَعَازِي، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتِبُ؟» قَالَ: فَدُعِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَادْبِهَا مَا عَلِيْكَ يَا سَلْمَانَ»، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقْعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سَيْوَدِي بِهَا عَنْكَ»، قَالَ: فَأَخْذَتُهَا فَوَزَّنْتُ لَهُمْ مِنْهَا، وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَعَتِقْتُ، فَشَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ ثُمَّ لَمْ يَقْتُنِي مَعْهُ مَشَهِدُ^(٢).

بهذه الكلمات التي تشعر بسمو الغاية ضرب سلمان رض المثل الأعلى لجموع السُّيَّاح، في أن يكون لسياحتهم هدف سامي، يتفق وحقيقة وجودهم في هذه الأرض، فإن الله عز وجل خلق الناس لعبادته، وهو مبتليهم في هذه الدنيا بالسُّرَّاء والضراء؛ لينظر كيف يعملون؟ والسياحة في الغالب لا تكون إلا عن افتخار مادي لتكليف السفر، فهل يعي الأغنياء هذه الحقيقة.

ثم أين المسلمون اليوم عن العالم؟ لم لا يسيرون في الأرض، لبيان الدين الحق للناس؟ فهم أحوج ما يكونون اليوم إليهم؛ لكشف الغشاوة التي أحذتها الحضارة المادية المعاصرة على العيون، فظنّ المنهزمون أن سبب

(١) الْوَدَيُّ: صغار الفسيل (النخل)، (تاج العروس ٢٠/٢٨٤ مادة «ودي»).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٤/٥٤٨)، رقم (٣٥/٢٣٧٣٢) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٦/٢٢٢)، رقم (٩/٦٠٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٣٦): رواه أَحْمَدُ كَلَهُ والطبراني في الكبير بعنوانه، ورجاله رجال الصحيح إلَّا أَبْنَ اسْحَاقَ وَقَدْ صَرَحَ بالسَّمَاعِ أَهْ. وَحَسَنَ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢/٥٩٢).

تأخرنا التقني هو في تعاليم ديننا، أنسينا أنَّ الله يُحِبُّ وصف الأمة الإسلامية بأنها خير أمَّةٍ أخرجت للناس، وسبب هذه الخيرية ثلاثة أمور: إيمانها بالله، وأمرها بالمعروف، ونهيها عن المنكر، فقال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاكُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِئُنَّ يَأْلَوْ﴾ [آل عمران: ١١٠]، أيعقل أن يخرج المسلمون للسياحة في بلاد الكفر والفسق، لمشاهدة مدن الألعاب أو للنزهة، ويتركوا مهمتهم الأولى التي انتدبهم الله لها؟ فإنَّا أمَّة ابتعثنا الله لإخراج مَنْ شاء من عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد، فإلى سياحة العقلاء، وحذر من سياحة الغافلين يا عباد الله، والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث

ازدهار التجارة، والتطبيقات على ذلك

مهد الله يُحِبُّ الأرض، وجعلها موَّأْداً للعيش، فتحت على السياحة لطلب الرزق والمنافع، فقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَأَنْشَأُوا فِيهَا وَكُلُّوا مِنْ زِنْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشׁُورُ﴾ [الملك: ١٥]، قال ابن كثير: أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها، وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات... (١). اهـ.

وشهد الله يُحِبُّ أنَّ في السياحة منافع، فقال لخليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ بِحَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]. قال ابن كثير: قال ابن عباس: منافع الدنيا والآخرة. أمَّا منافع الآخرة فرضوان الله، وأمَّا منافع الدنيا فما يصيرون من منافع البدن والذبائح والتجارات (٢). اهـ..

ولقد امتن الله يُحِبُّ على قريش بأن أطعمهم من جوع، وجعلهم آمنين في حرمه، ويسَّر لهم السياحة للتجارة في فصل الصيف إلى الشام، وفي فصل الشتاء إلى اليمن، فقال سبحانه: ﴿لَا يَلِفُ قُرَيْشٌ إِلَّا لِنَفِيتُمْ رِحَلَةَ الْشَّتَاءِ﴾

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٢٢٦).

(١) تفسير ابن كثير (٤/٤٤٢).

وَالصَّيْفِ ﴿١﴾ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٢﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ حَوْفٍ ﴿٣﴾ [قرش: ٤ - ١].

ولقد ساح رسول الله ﷺ قبلبعثة إلى الشام في تجارة لخديجة زوجها وجاء بضعف ما كانت تكسب في تجارتها^(١).

وسياحة التجار في زماننا ليست كسياحة الأوائل، الذين كانوا يرحلون على الإبل والبغال والحمير، فتطور وسائل المواصلات جعل التجار يسيرون في العالم كله في مدة قصيرة جداً، وينقلون كميات كبيرة من المنتجات الصناعية، والزراعية وغيرها، فصار الناس يأكلون فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء فازدهرت التجارة، وصار أصحاب المصانع، والمزارع يجدون لمتجاتهم أسواقاً في شرق العالم وغربه، وشماله وجنوبه، وصار كثير من الناس في رغيد من العيش نتيجة ذلك.

والسياحة لا يقوم بها إلا الأغنياء في الأعم الغالب، فكان بداهة أن تزدهر التجارة أينما حلوا، ونسبة الازدهار تعتمد على مدة بقائهم في البلد المزار، وحجم إنفاقهم فيه، فقد «بلغت عائدات السياحة في العالم نحو ٥٣٢ مليار دولار عام ١٩٩٨م، وهذا الرقم يفوق صادرات الغذاء في العالم، والتي لم تتجاوز ٤٤٣ مليار دولار، وأن عدد السياح بلغ عام ١٩٩٩م ٦٥٧ مليون سائح»^(٢)، «وفي عام ١٩٨٦م ازداد دخل السياحة العالمية على إيرادات النفط، ويقدر عدد السائحين الخليجين سنويًا بأكثر من خمسة ملايين سائح، السعوديين منهم ٣،٥ مليون سائح يصرفون أكثر من ٥٠ مليار ريال سنويًا»^(٣).

ومعلوم أن الشارع الحكيم يبحث على السير في الأرض؛ للاعتبار ولطلب الرزق والتكسب، ولكل مباح من علاج وطلب علم أو استطلاع ونحوه، بما لا يخل بتعاليم ديننا الحنيف، إلا أنه لا بد من التذكير بما جاء عن الرسول ﷺ في قوله: «لَا تَنْزُولُ قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا

(١) السيرة لابن هشام (١٣٦/١).

(٢) مجلة الشاقائق العدد السادس والأربعون، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ (مجلة شهرية جامعة).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْمَانِ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا وَضَعَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ
مَاذَا عَمِلَ فِيهِ^(١)، وَفِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ السِّيَاحَةَ لَا تؤْدِي إِلَى ازْدَهَارِ التِّجَارَةِ فَقَطْ،
بَلْ تؤْدِي إِلَى ازْدَهَارِ كَثِيرٍ مِنَ الْقَطَاعَاتِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ كَالْخَدْمَاتِ الْفَنِدقِيَّةِ،
وَالنَّقلِ، وَالاتِّصَالَاتِ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

○○○○○

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (الْتَّحْفَةُ ٨٥/٧) أَبْوَابُ صَفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأنِ الْحِسَابِ
وَالْقَصَاصِ رَقْمُ (٢٥٣٢)، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَالْدَّارْمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ
(١٤٢/١) الْمُقْدَمَةُ، بَابُ مِنْ كِرْهِ الشَّهْرَةِ وَالْمَعْرُوفَةِ رَقْمُ (٥٤٣) عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ.
وَالْحَدِيثُ يَرُوِيُّ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَذَلِكَ.

المبحث الثاني

الآثار السلبية وتطبيقاتها

وفيه مطالب

المطلب الأول

التأثير بعادات وسلوكيات الكفار والتطبيقات على ذلك

اعتنى الإسلام بشخصية المسلم، فصاغه صياغة متميزة ومستقلة، عن اليهود والنصارى والمرجعيين، فأمره بمخالفتهم، وعدم اتباعهم، بل وعدم مشابهتهم، فقال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

وقد بين لنا رسول الله ﷺ أوجهًا عديدة، لمخالفة أهل الكتاب والمرجعيين، فمن ذلك:

١ - الأمر بإغفاء اللحية، مخالفة للمرجعيين، فقال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفُرُوا اللَّحْىَ وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٢).

٢ - الأمر بتصبغ اللحية مخالفة للاليهود والنصارى، فقال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(٣).

٣ - الأمر بالصلة في النعال والخفاف، مخالفة للاليهود، فقال: «خَالِفُوا الْيَهُودَ،

(١) تقدم تخریخه في (ص ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٤/٧٣)، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر رقم ٥٨٩٢.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبو هريرة (٢/٤٩٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٣٤٦٢).

فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلِّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ^(١).

وغيرها من الأحاديث التي تأمر بمخالفتهم، حتى أن اليهود عندما سئلوا عن فعلهم: أنهم كانوا إذا حاضرت المرأة لم يؤكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فقال: «اصْتَغُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلَّا خالفنا فيه^(٢).

ولكن هذه الشخصية التي حرص الإسلام على تمييزها، وأن لا تتبع غيرها من الأمم، تعرضت لتأثيرات مريعة من قبل الكفار، في سلوكها وعاداتها وثوابتها، حتى فقد الكثير بالفعل هويتهم الإسلامية، وبعضهم يتارجح بين تعاليم الإسلام والكفر، ويرجع ذلك إلى أمور منها:

- ١ - تفشي الجهل بين المسلمين في دينهم ونشوء البدع والخرافات بينهم.
- ٢ - تخلف المسلمين في العلوم المادية في الأزمان المتأخرة، وتقدم أعدائهم، فهزموا أمام عدوهم، ووقعوا تحت حُكْمِهِ مدة من الزمن، فنُحِيتَ الشريعة، وحُكِّمت القوانين الوضعية، ونشر الفساد.

ونشأ عن الجهل وتفشي البدع والخرافات، والخلف في العلوم المادية والهزيمة العسكرية، هزيمة داخلية نفسية، هي أخطر من الهزيمة على أرض المعركة، فصار المسلمون ينظرون إلى عدوهم بإعجاب، ويتلقون عنه، ويقلدونه في كل شيء تقريباً، يقول ابن خلدون: إن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب، في شعاره، وزيه ونحلته، وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال في من غلبها وانقادات إليه، إما لنظره بالكمال بما وَفَرَّ عندها من تعظيمه، أو لما تغالت به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي، إنما هو لكمال الغالب... اهـ.^(٣)، وهذا ما تعاني منه الأمة اليوم.

(١) أخرجه أبو داود عن شداد بن أوس (١٧٣/١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل رقم (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم عن أنس (٢٤٦/١)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيه رقم (٣٠٢).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص ١٤٧) الفصل الثالث والعشرون، دار الفكر.

وظاهرة السياحة في هذا العصر في بعض جوانبها، ما هي إلا استكمال لمسلسل الغزو الفكري، الذي ابتليت به الأمة، فسياحة الإعلام في عقول الأمة إن كانت لكافية، فكيف إذا ساح الشباب المسلم - المعجب بهم أصلاً - بينهم وحالتهم؟ أو كيف إذا ساح الكفار بين أظهر المسلمين؟

ونموذج لمظهر من مظاهر التأثير بهم، ما نشاهده من ارتداء شباب الأمة لزي الكفار، مرسوم عليه أعلام الدول الكافرة، وكتابات بغير العربية، لعبارات سوقية، وسماع لأصوات الموسيقى تصدح في سياراتهم بأصوات عالية جداً.

وأما بالنسبة للنساء فحدث ولا حرج، تبرج وسفور، وقصات شعر، ومواضات، تشبهها بالكافرات، وملابس ينطبق على لباساتها قوله ﷺ: «صِنْفَانٌ مِّنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُّبِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

فيما للعجب من أناسٍ تركوا الاقتداء بنبيهم ﷺ والأخذ بما أمرهم به، وأخذوا بسلوكيات، وعادات الكفار، في الملبس والمأكل والمشرب وغير ذلك، وهذا لعمري أمرٌ خطير لو كانوا يفقهون.

قال ابن تيمية: إن المشاركة في الهدي الظاهر^(٢) تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما، في الأخلاق والأعمال، وهذا أمرٌ محسوس فإن الالبس ثياب أهل العلم، يجد من نفسه نوع انضمام إليهم...^(٣). اهـ.

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٣/١٦٨٠)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المبيلات، رقم (٢١٢٨).

(٢) الهدي الظاهر: هو ما يظهر من سلوك الإنسان وشكله، ويحسنه من حوله، من أنماط السلوك والتصرفات القولية والعملية، كالأكل والشرب، والكلام، واللباس، والتعامل مع الآخرين، وممارسة الحياة العملية، والتعبير عنها. أما الهدي الباطن: فهو ما لا يدرك بالحواس: من التوابع والاعتقادات والأفكار ونحوها. ما لم يعبر عنها بقول أو فعل. (حاشية اقتضاء الصراط المستقيم ٧٩/١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٧٩) تحقيق العقل.

ولقد أخبر ﷺ أن أمته سوف تتبع الكفار في هديهم، محذراً من فعلهم فقال: «لا تَقْرُبُ السَّاعَةَ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شَيْرًا شَيْرًا، وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومُ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ»^(١).

وقال أيضاً: «لَتَشْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شَيْرًا شَيْرًا، وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبْغَتُهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»^(٢).

فعلى المسلمين أن يتسبّبوا برسول الله ﷺ وصحابه الكرام ﷺ، أجمعين وبالصالحين من بعدهم، لأنّ الرسول ﷺ كما تقدم قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

قال ابن تيمية: إنّ المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاة في الباطن؛ كما أنّ المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحسن والتجربة، حتى إنّ الرجلين إذا كان من بلد واحد، ثم اجتمعوا في دار غربة، كان بينهما من المودة، والائتلاف أمر عظيم، وإن كان في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانوا متهاجرين؛ وذلك لأنّ الاشتراك في البلد، نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة...^(٣). اهـ.

وليعلم أنّ مودة الكفار محمرة شرعاً، وتنافي عقيدة الولاء والبراء في الإسلام، فقد قال تعالى: «لَا يَحْدُثُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتُؤْكَلُونَ كَافُورًا مَابَأَاهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَيْمَنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيَدْعَلُهُمْ جَنَّاتٍ تَبَرِّي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِيْنَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [المجادلة: ٢٢].

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (٤/٣٦٧) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قوله ﷺ: «لتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» رقم (٦٣١٩).

(٢) اقتداء الصراط المستقيم (١/٤٨٨).

(٣) تقدم تخرّيجه (ص ٣٣).

وقال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخُدُوا أَيْهُوَ وَالنَّصَرَى أَفْلَاهُ بَعْضُهُمْ أُولَاهُ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «المرء مع من أحبه»^(١)، فسأل الله تعالى أن يجعلنا من يحبون رسول الله ﷺ حقاً، وأن تكون معه في الجنة، والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني

صعوبة الالتزام بأوامر الشريعة والتطبيقات على ذلك:

إن السياحة في بلاد الكفار، وفي البلاد التي يكثر فيها الفساد من بلاد المسلمين، تجعل من الصعب على السائح المسلم، التمسك بتعاليم دينه، فلقد منع بعض الفقهاء، التجار من السفر للتجارة بأرض الكفار؛ لثلا تجري عليهم أحكام الكفر، أما المسلمين السائحون لغير التجارة كالذاهب للتزهه، فلا يجوز سفره إليهم بالكلية، إلا لأمور ضرورية ذكرت في غير هذا الموضوع^(٢).

فصعوبة التمسك بأوامر الشريعة تكون في أمور كثيرة، فعلى سبيل المثال، نعلم أن الله تعالى أمر بغض البصر من قبل الرجل والمرأة، فإلى أي جهة سوف يصرف الرجل نظره عن النساء السافرات، الكاسيات، العاريات، المائلات المميلات حقيقة، وكل من حوله كذلك، وقد يكن في منظر يجرح الحياة، إن لم يذبحه، ثم قد يكون الرجل مصطحبًا لأسرته، فيشاهد الأولاد هذه المناظر القبيحة، التي سوف تعلق في أذهانهم إلى الأبد، إن لم يقتدوا بهم في ذلك، فيكون رب الأسرة قد خان الأمانة فيهم، قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنْفُسُكُمْ وَأَقْبَلُكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَكِيرَكُمْ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَعْلَمُونَ مَا يَوْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦]، وقال ﷺ: «ألا

(١) أخرجه البخاري (٤/١٢٣)، كتاب الأدب، باب: علامة حب الله رحمه الله رقم (٦١٦٩) عن ابن مسعود.

(٢) ينظر: مبحث سياحة المسلمين في بلاد الكفار.

كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَامُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ
وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجَهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ
الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

وقد يؤدي كثرة النظر إلى النساء، والتعامل معهن في أماكن البيع والشراء، وغيرها من الأماكن، إلى تبلد الحس، فيعتاد السائح المسلم هذا الأمر، ولا يرى فيه محذراً، فيؤدي به إلى الهلاكة والعياذ بالله.

وقد تحصل بعض المضايقات من قبل بعض الفضوليين، الذين لم يعتادوا رؤية الحجاب الشرعي من قبل، فيؤدي هذا الأمر بدوره إلى أن تتساهم بعض ضعيفات الإيمان، فترتك الحجاب في خارج بلدتها، وكأنه عادة وليس عبادة.

وهناك المتابע التي تحدث، في سبيل البحث عن الأكل الحلال، الخالي من مشتقات الخنزير، وقد يأكل السائح المسلم على مائدة يدار عليها الخمر، وقد قال رسول الله ﷺ: «... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ»^(٢)، وشرب الخمور في الطائرات أصبح مألوفاً في جميع الطائرات إلا من بعض الخطوط، مما قد يؤدي إلى تعرض عرضه إلى الأذى، ممن ذهب عقولهم تحت تأثير الخمر من بعض الركاب.

هذا إذا ذهب السائح إلى بلاد الكفار، أما إذا جاء الكفار إلى بلاد المسلمين، فدائرة التأثير سوف تتسع، فربما جاء مصطحبًا زوجته أو عشيقته، وقد يكون قد أنجب منها بدون زواج، وهم لا يرون في ذلك بأساً، فيكون

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر (٤/٣٢٨) كتاب الأحكام، باب قول تعالى: «وَأَلْيِعُوا أَرْسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ»، رقم (٧١٣٨).

(٢) أخرجه الترمذى (التحفة ٦٩/٨) أبواب الاستذان والأداب، باب: ما جاء في دخول الحمام، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم (٤/٣٢٠)، كتاب الأدب، رقم (٩٧٧٧٩) (عن جابر ؓ)، وقال الحاكم: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص (بحاشية الكتاب).

نموذجاً سيئاً يُعرف عليه المسلمين، ويخشى تحت وطأة الهزيمة النفسية، التي يعاني منها المسلمين، وضعف الوازع الديني عند كثير من المسلمين أن يؤدي ذلك إلى تقليدهم في الملبس، والمأكل، والسلوك.

وإذا كثر الاختلاط بين المسلمين والكافر، يخشى عندها سقوط حاجز الولاء والبراء، وهذا مما يجلب سخط الله تعالى ونقمته على الأمة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

سفر المرأة بغير حرم والتطبيقات على ذلك:

اهتم الإسلام بالمرأة اهتماماً بالغاً، وأحاطتها بالتربيـة والرعاية، وشرع لها من الحقوق بما يلائم تكوينها وفطرتها ما لم تعهدـه أمـة من الأمم على مر العصور.

وهي اليوم تتعرض لعملية إفساد منظم، قام بها النصارى بعد احتلالهم للبلاد الإسلامية، وإلى هذه الساعة، وأعانـهم على ذلك من تلمـذـ على أيديـهم من منافقـي هذه الأمـة.

والإسلام في سعيـه للمحافظـة على المرأة، شـرع لها أن لا تسافـر إلا مع ذـي حـرم لها؛ لـثـلا يـطـمعـ فيها لـضـعـفـها فـيـعتـدىـ عـلـيـهاـ، وـيـنتـهـكـ عـرـضـهاـ، سـداـ لـذـريـعـةـ الزـناـ وـالـسـرـقةـ، وـلـقـدـ صـرـفـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ رـجـلـاـ مـنـ جـيـشـ خـارـجـ لـلـغـزوـ عـنـدـمـاـ عـلـمـ أـنـ اـمـرـأـتـهـ خـرـجـتـ حـاجـةـ، وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «لـاـ يـخـلـوـنـ رـجـلـ بـأـمـرـأـ إـلـاـ وـمـعـهـ دـوـ مـحـرمـ، وـلـاـ تـسـافـرـ اـمـرـأـةـ إـلـاـ مـعـ ذـيـ حـرمـ»، فـقـامـ رـجـلـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، إـنـ اـمـرـأـتـيـ خـرـجـتـ حـاجـةـ، وـلـيـ أـكـثـرـتـ فـيـ غـرـزةـ كـذـ وـكـذـ، قـالـ: «أـنـظـلـ فـحـحـ مـعـ اـمـرـأـتـكـ»^(١).

فـكـيفـ بـمـنـ هـيـ مـسـافـرـةـ لـلـسـيـاحـةـ مـنـ أـجـلـ النـزـهـةـ، إـلـىـ بلدـ كـفـرـ أوـ إـسـلامـ، فـمـنـ بـابـ أـوـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ، وـقـدـ يـقـولـ الـبـعـضـ: إـنـ أـهـلـ زـوـجـتـيـ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٩٧٨/٢) كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ سـفـرـ الـمـرـأـةـ مـعـ حـرمـ إـلـىـ حـجـ وـغـيرـهـ بـرـقـمـ (١٣٤١).

سيوصلونها إلى المطار، وسيرافقونها حتى تركب الطائرة، وأنا أنتظرها في المحطة الأخرى.

فأقول وبإذن الله التوفيق: هب أن الطائرة أصابها خلل، وهبطت في دولة أخرى، أو مدينة أخرى، أو أن الطائرة اختطفت، وهبطت في دولة أخرى أو مدينة أخرى، فماذا هو فاعل عندها؟ وهل المرأة التي أمر الرسول ﷺ زوجها باللحاق بها كانت ستسافر وحدها وليس معها رفقه؟

ثم إن هناك ما يخشى على المرأة منه إذا سافرت وحدها، فإن الطائرات إلا القليل منها، يشرب فيها الخمور، وقد يسكر بعضهم ويصدر منه بعض الأذى لهذه المرأة، بل إن بعض السفهاء لا يتورع عن إيذائها بدون شرب للمسكر، فكيف مع المسكر.

وليعلم أن سد ذريعة الأذى الذي يحصل للمرأة إذا سافرت وحدها، أيًا كان نوع هذا الأذى الحاصل، هو الحكمة الظاهرة في الإسلام لمنعها من السفر من غير محرم. والله تعالى أعلم.

من فتاوى العلماء في هذه المسألة:

- سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن سفر المرأة في الطائرة بدون محرم فقال: «لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها؛ لعموم قوله ﷺ: «وَلَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»؛ ولأنه من المحتمل تعرضها للمخذول، في أثناء سير الطائرة بأية وسيلة من الوسائل، ما دامت ليس لديها من يحميها، وأمر آخر وهو أن الطائرات يحدث فيها خراب أحياناً، فتنزل في مطار غير المطار الذي قصده، ويقيم ركابها في فندق أو غيره في انتظار إصلاحها، أو تأمين طائرة غيرها، وقد يمكنون في انتظار ذلك مدة طويلة أو يوم أو أكثر، وفي هذا ما فيه من تعرض المرأة المسافرة وحدها للمخذول، وبالجملة فإن أسرار أحكام الشريعة الإسلامية كثيرة وعظيمة، وقد يخفى بعضها علينا، فالواجب التمسك بالأدلة الشرعية، والحذر من مخالفتها من دون مسوغ شرعي لا شك فيه. وفق الله الجميع للفقه في

الدين، والثبات عليه، إنه خير مسؤول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(١).

٢ - وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن سفر المرأة بالطائرة مع وجود الأمان بدون محرم فقال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «... وَلَا تُسَافِرْ النِّسَاءُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُومٍ...»^(٢)، قال ذلك وهو يخطب على المنبر في أيام الحج، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إِنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، فأمره النبي صلوات الله عليه وسلم أن يدع الغزو ويحج مع امرأته، ولم يقل النبي صلوات الله عليه وسلم له هل امرأتك آمنة على نفسها؟ أو هل معها نساء؟ أو هل هي مع جيرانها؟ فدل ذلك على عموم النهي عن سفر المرأة بلا محرم، ولأن الخطر حاصل حتى في الطائرة، ولنمشي جميعاً فيتبع ذلك.

فهذا الرجل الذي أراد أن تسفر امرأته بالطائرة، متى يرجع من تشيعها؟ إنه يرجع عند انتظارها ركوب الطائرة، وستبقى في هذه الصالة بدون محرم، ولنفرض أن الرجل دخل معها حتى أدخلها الطائرة، وأقلعت الطائرة، أفل�能 أن ترجع الطائرة أثناء الطريق؟ هذا وارد ويحصل أن الطائرة قد ترجع لخلل فني، أو للأحوال الجوية، ولنفرض أنها استمرت في سيرها ووصلت إلى المدينة التي ستبيط فيها، ولكن المطار صار مشغولاً أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط، ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر، فهذا محتمل، ولنفرض أن الطائرة قامت في الوقت المقرر، وهبطت في المطار المقرر، لكن المحرم الذي كان يتظرها لم يحضر بسبب طارئ حدث له، ولنفرض أن هذا الاحتمال انتفى وجاء المحرم في الوقت المقرر، يتبقى عندنا من الخطر من الذي يكون إلى جنب هذه المرأة في الطائرة؟ لن تكون امرأة على كل حال، فقد يكون إلى جوارها رجل، وهذا الرجل قد يكون من أخون عباد الله يضحك إليها ويتحدث

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٨٣/١٦).

(٢) آخر جهه مسلم (٩٧٨/٢) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٤١).

إليها ويمزح معها، ويأخذ رقم هاتفها، ويعطيها رقم هاتفه، أليس هذا ممكناً؟
من الذي يسلم من هذه الأخطار؟!

ولهذا تجد الحكمة العظيمة في نهي الرسول ﷺ عن سفر المرأة بلا
محرم بدون تفصيل، ويدون تقييد، لكن قد تقول: إنّ الرسول ﷺ لا يعلم
الغيب، ولم يعلم عن هذه الطائرات، فلنحمل كلامه على السفر على الجمال
لا على الطائرات، فلا ت safر المرأة على البعير إلا مع ذي محرم؛ لأنّ
الرسول ﷺ ما يعلم.. عن الطائرات التي تقطع المسافة ما بين الطائف إلى
الرياض في ساعة وربع، بينما كان يقطع في شهر كامل؟

فالجواب على هذا: إنّه إذا كان الرسول ﷺ لا يعلم، فإنّ رب الرسول
سبحانه يعلم، والله يعلم يقول: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ» [النحل:
٨٩]. فأنا أحذر إخواني من هذه الظاهرة الخطيرة، وهي التساهل في سفر
المراة بلا محرم، كما أحذرهم أيضاً من خلو السائق بالمرأة في السيارة ولو
في البلد، لأنّ الأمر خطير...»^(١). اهـ.

○○○○

(١) فتاوى الشيخ العثيمين (٢/٨٥٢).

الفصل الخامس

وسائل الجذب السياحي و موقف الشريعة منها

وفيه مباحث:

المبحث الأول: وسائل دينية واجتماعية: (الأماكن المقدسة عند المسلمين وغيرهم، وطريقة حياة الشعوب وسلوكيهم) و موقف الشريعة من ذلك.

المبحث الثاني: وسائل أثرية: (التعريف بالحضارات القديمة والتاريخ الإنساني من خلال المعالم الأثرية)، و موقف الشريعة منها.

المبحث الثالث: وسائل طبيعية: (إقامة الأماكن العامة للنزهة، والمدن السياحية، ساحلية كانت أم داخلية)، و موقف الشريعة منها.

المبحث الأول

وسائل دينية واجتماعية

السياحة إلى المسجد الحرام، والمسجد النبوى، وبيت المقدس مما حث عليه الشارع ص ٢٢ حيث قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١)، وسواء شد المسلم رحله لحج أو عمرة أو صلاة، فهذا أمر مشروعٌ محمودٌ، لكن بعض الناس يتحدثون عن السياحة من منطلق كونها رافداً اقتصادياً للبلاد.

وفي ذروة اهتمام الكثير بالسياحة من هذا المنطلق، يكثر المروجون للسياحة الدينية كما يسمونها، فيتكلمون بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وربما كان ذلك نتيجة خلفية عقدية لديهم، فيدعون إلى السياحة لزيارة القبور والمشاهد، كأضرحة الصحابة ص ٢٣، أو مرقد عبد القادر الكيلاني ببغداد، أو مشهد علي ص ٢٤ في النجف، أو بعض المساجد كمسجد الجامع الحسيني بالقاهرة، وكذا الأماكن الدينية عند النصارى كالفاتكان وغيرها^(٢)، فيخلطون الحق بالباطل، ومعلوم أن الحديث جاء بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبى^(٣): هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن

(١) تقدم تحريرجه في (ص ٢٢).

(٢) ينظر: «السياحة تشريعات ومبادئ» لمنال عبد المنعم مكية (ص ١٣٠)، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣) الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبى، الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وغيره، شديد الحب لله ورسوله، شديد الحياء توفي يوم الثلاثاء في اليوم الثالث عشر من شعبان ٧٤٣هـ. الدرر الكامنة (٣٩/٢) (ت: ١٦١٤).

يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به^(١). اهـ. علمًا أن الحديث جاء أيضًا بصيغة النهي، كما عند مسلم وأبي يعلى: حيث قال ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(٢).

وورد كذلك بصيغة الحصر كما في قوله ﷺ: «إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيليا»^(٣). فعلم أن المقصود بالحديث النهي عن شد الرحال إلى غيرها.

فدخل في النهي عن شد الرحال القبور والمشاهد، وكل ما كان من قبيل القربة^(٤)، ويشهد لذلك فهم الصحابة رض حيث قال بصرة بن أبي بصرة الغفاري لأبي هريرة وقد أقبل من الطور: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعمل المطئ إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي، وإلى مسجد إيليا، أو بيت المقدس» يشك^(٥)، وكذا قول أبي سعيد الخدري لما ذكرت عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبعي^(٦) لالمطئ أن تشد رحاله إلى مسجد ينبعي فيه

(١) فتح الباري (٦٤/٣) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وباب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥/٢) كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محروم وغيره، رقم (٨٢٧) رواه أبو سعيد، وأخرجه أبو يعلى في مستنه عن أبي هريرة (٢٨٣/١٠) رقم (٥٨٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥/٢) كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلا...، رقم (١٣٩٧) رواه أبو هريرة.

(٤) ويخص منه ما ورد الدليل بتخصيصه نحو شد الرحال لطلب العلم وزيارة الأقارب والإخوان في الله تعالى من الأحياء.

(٥) أخرجه أحمد (١٠/٦) رقم (٢٣٨٤٥) وحسن الحديث الحافظ في الفتح (٦٥/٣)، حيث قال: وشهر بن حوشب حسن الحديث، وإن كان فيه ضعف. اهـ.

(٦) قال ابن حجر: هذا لفظ ظاهر في غير التحرير، وقال ابن باز في الحاشية: ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر في التحرير والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم كما في قوله تعالى: «وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَحَذَّلَ وَلَا...» [٩٢] [مريم: ٩٢]، قوله: «فَأَلْوَانُكَ مَا كَانَ يَلْبَيِ لَنَا أَنْ تَشْعِدَ مِنْ دُولَتِكَ مِنْ أُونِيَّةٍ» [الفرقان: ١٨] الفتح (٦٥/٣).

الصَّلَاةُ، عَيْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا»^(١).

فأبو سعيد وبصرة بن أبي بصرة الغفاري، جعلا الطور مما نهي عن شد الرحال إليه، وهي بقعة مباركة ذكرها الله تعالى في كتابه فقال: «فَلَمَّا أَتَنَاهَا نُودِيَّ بْنُ شَطْرِيَ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبَعْقَةِ الْمُبَرَّكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَثُوَّسَ إِذْ أَتَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ» [القصص: ٣٠]، وهي ليست بمسجد، فعلم أن النهي ليس خاصاً بالمساجد^(٢).

أما القبور فقد أمرنا بزيارتها حيث قال ﷺ: «أَهَمِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...» الحديث^(٣)، ولكن ليس بشد الرحال إليها، وسد الذرائع المؤدية إلى الشرك مما جاءت به الشريعة، ولقد بلغ عمر رض أن ناساً يأتون الشجرة التي بoyer تحتها النبي ﷺ فأمر بقطعها^(٤)، فكيف إذا كان بعض هذه القبور مما يشرك بالله عندها، فحرمة السفر إليها لا يتطرق إليها أدنى شك.

وليس في السفر إلى غير المساجد الثلاثة مصلحة ولا مزية، وقد ورد النهي عن ذلك كما تقدم في الأخبار الصحيحة.

والعجب العجاب أن تُعمل الدعاية للسياحة إلى بلاد الكفر، بل إلى أخص من ذلك، إلى أماكن عبادتهم، فإذا كان هذا شأن الإسلام في غير المساجد الثلاثة من بلاد المسلمين، فكيف بأماكن عبادة الكفار، فمن باب أولى أن لا يجوز هذا السفر إليهم، وقد تقدم الكلام على هذا، في مطلب حكم سياحة المسلمين في بلاد الكفار، ومطلب حكم الدخول في أماكن عبادتهم.

(١) أخرجه أحمد (٨٠/٣) رقم (٦٣١/١١٥٩٧).

(٢) ينظر: فتح المجيد باب: ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك (ص ٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم عن بريدة (١٥٦٣/٣) كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي رقم (١٩٧٧).

(٤) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٢/٢) كتاب الصلوات، باب: في الصلاة عند قبر النبي ﷺ رقم (٧٥٤٤)، وأiben سعد في الطبقات الكبرى (٧٦/٢) في صلح الحديبية، وقال ابن حجر في الفتح (٤٤٨/٧): إسناده صحيح.

ومما يحير العلاء أن يُسافر للسياحة بقصد النظر في طريقة حياة الشعوب، كيف يعيشون؟ وكيفية سلوكهم في حياتهم؟ فمن المعلوم بداهة أنه لا يأس لل المسلم أن يتوجول بين إخوانه في بلاد المسلمين المختلفة، وينظر كيف يعيشون، ويتعرف على ما خفي عليه منهم،^(١) ولكن الاعتراض ينصب على السفر للنظر في طريقة حياة الشعوب الكافرة وسلوكهم، فماذا يتوقع المسلم أن يرى منهم؟ سوى العمل والكدر في النهار، والرقص والغناء، وشرب الخمور في غير أوقات العمل، ومناظر العري والفحور، على الشواطئ بل وفي الطرقات العامة أيضاً! فهل يعقل أن يذهب مسلم بأسرته، أو حتى بمفرده؛ ليشاهد ما ذكر؟ فكم من إنسان ذهب إلى هناك وجاء ينادي ببعض ما هم عليه إعجاباً بهم، وخاصة إذا كان ممن يملكون المال للسفر، ولا يملكون العلم الشرعي والتقوى التي تعصمهم بإذن الله تعالى من الشبهات والشهوات، ومختلف أنواع الفتنة، وإن الناس في هذه الأزمان أكثرها من السفر، فجاء بعضهم يتحدث مثلاً عن الطبق المفضل عند شعب كذا، وشعب كذا، ويدركون أموراً تنبئ عن إغراء في الشهوات، وضحالة في الفكر، وبعيد عن معالي الأمور، واهتمام بسفاسفها، ويا ليتهم من أصحاب الاختصاص، ممن يقوم بدراسة حياة الشعوب وطريقة حياتهم، بل هم من عامة الناس الذين لا يعنيهم الأمر شيئاً، وإن السفر إليهم بهذا القصد قد منعه الشريعة المباركة، كما تقدم في مطلب حكم سياحة المسلمين في بلاد الكفار. والله تعالى أعلم.

○○○○○

(١) بشرط أن لا يكون الجزء المزار من بلاد المسلمين نسخة من بلاد الكفار، من حيث الفساد وانتشاره وشيوخه، والإعلان به بين الناس، وإغراء الناس بارتكابه، وكذا يشترط للجزء المزار من بلاد المسلمين عدم انتشار المذاهب الباطلة فيه، وشيوخها، كالرفض، والغلو في التصوف وغيرها، إلا لمن يدعوه إلى الله تعالى، ولديه دين يردد عن ارتكاب المحرمات، وعلم يعرف به الحق، ويرد به على الشبهات.

المبحث الثاني

وسائل أثرية

قامت على مر العصور حضارات تفاوتت في رقيها وقوتها، فكان بعضها آثار باقية تدل الباحثين الدارسين لها عن شيء مما كانت عليه وتميز به، وهذه الآثار تعتبر في زمننا هذا من أفضل وسائل الجذب السياحي، فالإنسان لا ينفك عن حب الاستطلاع؛ لذلك لما بعث الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدین الإسلام، أمر الناس بالسير في الأرض، والنظر في أحوال الحالكين من الأمم السابقة ممن كفر بالله تعالى، وأخذ العبرة منهم؛ لئلا يصيبهم ما أصابهم، وهذا المنهج القرآني لا بد أن نستفيد منه، فنوجه البحث الوجهة الشرعية، ونخاطب المسلمين عن هذه الحضارات وأهلها بما يستحقونه وفق النظرة الإسلامية، ونأخذ زمام المبادرة ونتوزعها ممن استغلوا هذه الآثار في إحياء الوثنيات القديمة، عن طريق بعث روح القوميات القديمة لدى الشعوب الإسلامية، والتي تنتمي بعض هذه الحضارات لأجدادهم، وقد قام المستشرقون وأذنابهم في البلاد الإسلامية بحمل لواء هذه الدعوة، ففي مصر على سبيل المثال «atzum Louis عوض وهو عربي مسيحي مصري الدّعوة إلى الفرعونية، وإحياء التاريخ الفرعوني على حساب العربية والإسلام»^(١)، وأحيوا بينهم تاريخ رمسيس^(٢)، وبناء الأهرامات، وأمجاد القرون الأولى السابقة للإسلام، وزعموا لهم أن

(١) ينظر: الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر (ص ٧٢) لعدنان محمد وزان (دعوة الحق، سلسلة شهرية تصدر شهرياً عن الرابطة الإسلامية العدد الرابع والعشرون).

(٢) هو اسم لبعض ملوك الفراعنة، فهناك، رمسيس الأول إلى آخر واحد ممن تسمى بهذا الاسم وهو رمسيس الحادي عشر. ينظر كتاب مصر الفرعونية، تأليف أحمد فخرى (ص ٧١، ٧٢)، وينظر: فهرس الكتاب للدلالة على مواضع ذكرهم.

العامية المصرية ذات جذور قديمة لا صلة لها بالعربية الفصحى، وأن تقدمهم الحضاري الآن متوقف على إحياء كل ما له صلة بالأثار الفرعونية، من علوم وأداب وفنون ونصحوهم بأن يهجروا العربية الفصحى^(١).

وكذا فعلوا ولا زالوا يفعلون في كل بلد إسلامي توجد فيه آثار قديمة، وهم يعلمون أن المسلمين لن يتحولوا بمشيئة الله عن دينهم، ولكن يكفيهم منهم تذبذب ولائهم بين الإسلام وتراث حضارتهم القديمة، وفي ذلك يقول أحد المستشرقين الصرحاء: «إتنا في كلّ بلد إسلامي دخلناه نبشا الأرض؛ لنحصل على تراث الحضارات القديمة قبل الإسلام، ولسنا نطبع بطبيعة الحال أن يرتد المسلم إلى عقائد ما قبل الإسلام، ولكنه يكفيانا منه تذبذب ولائه بين الإسلام وبين تلك الحضارات»^(٢).

ومثال على نجاح هذا المخطط الخبيث، ما أثاره البحث في الآثار الفرعونية، من النعرة الفرعونية عند الشاعر حافظ إبراهيم حيث قال:

أنا مصرى بنانى من بنا هرم الدهر الذى أعيا الفنا!
حافظ إبراهيم نفسه له شعر إسلامي، فقد تحقق فيه المخطط الخبيث، وهو ذبذبة ولائه بين الإسلام، وبين الحضارات السابقة على الإسلام، كما قال ذلك المستشرق الصريح^(٣).

وتترنّح منظمة «اليونسكو» وهي إحدى المنظمات المتفرعة عن «منظمة الأمم المتحدة» في زمننا هذا الإشراف والمحافظة على «التراث الإنساني»، وهي التي أجابت على حركة طالبان الحاكمة في أفغانستان، بكتابها وبالإعلام العالمي حتى لم يكدر يبقى أحدٌ ممَّن يدور في فلكها إلا وأدى بذله؛ وذلك لتكسيرها لأصنام «بوذا» في أراضيها بدعوى أنَّ هذه الأصنام تراث للإنسانية جماء يجب المحافظة عليه، ولو سلمنا بدعواهم هذه لللزم من هذا القول أنَّ

(١) أجنحة المكر الثلاثة لحبنكة (ص ٣٧٢)، (دغدغة العواطف القومية القديمة).

(٢) واقعنا المعاصر (ص ٢٠٢) في دور الحملة الفرنسية، نقلًا عن كتاب الشرق الأدنى: مجتمعه وثقافته.

(٣) واقعنا المعاصر (ص ٢٠٣) في دور الحملة الفرنسية.

محمدًا ﷺ كان متعدياً على تاريخ البشرية بتكسيره للأصنام التي حول الكعبة وداخلها وفي جزيرة العرب، وموقف الإسلام معروف - لكل موحد سليم الفطرة - من هذه الأصنام، وهو تكسيرها وإزالتها بالكلية عند القدرة، وليس هذا محل بسط الكلام عنها.

ومعلوم أنه يحرم الدخول في مساكن الذين ظلموا أنفسهم ممن أهلتهم الله تعالى، إلا لبائِ خائفٍ من مصيرهم، لكن قد ينظر البعض إلى العائد الاقتصادي من وراء السياحة فيبيع دينه من أجل دريمات قليلة فيحاول جذب الكفار وفسقة المسلمين إليها، وبيني لهم النزل والمطاعم وأماكن اللهو والترفيه، وقد سبق معنا كيف أن الله ﷺ أمر بعدم دخول المشركين المسجد الحرام فقالوا: من يأتي بالتجارات؟ فقال الله ﷺ لهم: «وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْتَيِّكُمُ اللَّهُ مِنْ فَصْلِهِ» [التوبه: ٢٨]، فما من تخافون الفقر وترددٌ اقتصاد البلاد، ما عليكم إلا بطاعة الله تعالى وتحكيم شرعه وهو سبحانه سوف **(يُرِسِّلِ** السَّمَاءَ عَيْكُمْ مِنْدَارًا ﴿١﴾ **وَيَنْتَذِرُكُمْ يَأْمُولُ وَيَنْبَغِي وَيَجْعَلُ لَكُمْ حَيْثُ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنَّهُرًا ﴿٢﴾** [نوح: ١٢ و ١١]، وهو القائل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَحْرًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» [الطلاق: ٢، ٣].

وإن النظر إلى العائد الاقتصادي وحده وإقصاء الجانب الشرعي، يؤدي إلى التغاضي عن مفاسد كثيرة يحدثها الكفار حتماً أثناء سياحتهم في البلاد الإسلامية، ومن هذه المفاسد ظهورهم بملابس فاضحة، وما يصدر عنهم من سلوكيات وأخلاق منافية للأخلاق الإسلامية الحميدة، فإن قام المسلمون بالاحتساب عليهم فإن ذلك سوف يتناهى ومقصد جذبهم، وإن تركوا وشأنهم فهو الدمار والهلاك بعينه لقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَنَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُؤْشِكَنَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجِابُ لَكُمْ»^(١)، وفي لفظ عند أحمد: «أَوْ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ قَوْمًا ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا

(١) أخرجه أحمد (٤٨٢/٥) رقم (٦٢/٢٣٢٩٣)، والترمذني (التحفة ٣٢٥/٦) أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٢٥٩) قال الترمذني: هذا حديث حسن. (أخرجه أحمد والترمذني عن حذيفة).

يُسْتَجَابُ لَكُمْ^(١)

وهل نسينا الأحكام العصرية في أهل الذمة أم أن «العولمة» غيرت
المسلمات عند المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا ننسى أن هذا في غير جزيرة العرب؛ لأنهم ممنوعون من دخولها إلّا
لما لا بدّ منه من تجارة ونحوها من مصالح المسلمين ولفتره قصيرة جداً. والله
تعالى أعلم.



(١) أخرجه أحمد (٤٨٥/٥) عن حذيفة برقم (٢٣٣١٩). (٨٨/٢٣٣١٩).

المبحث الثالث

وسائل طبيعية

يعيش الإنسان اليوم في مدن، مزدحمة بالسكان، عالية البناء، ملوث هواها، ضوضاؤها عالية، تضغط على أعصاب أهلها ليل نهار، مع نمط للحياة يتكرر في رتابة، يسبب للنفس الملل، فيبحث الناس عن متنفس لهم، فيذهبون للنزهة القريبة، أو السياحة البعيدة، في داخل البلاد أو خارجها، فيهربون إلى الشواطئ والبراري، في السهول والجبال، بحثاً عن المكان الجميل، الذي يشرح الصدر، ويُرُوحُ عن التفوس بعض ما تجد من عناء المدينة الحديثة ومشقتها.

وتحرص بعض البلدان الإسلامية، على التقليل من عدد الناس الذين يسافرون إلى خارج بلدانهم، فتقيم الأماكن العامة للترويح عن النفس، والمدن والقرى السياحية، الساحلية والداخلية؛ لاستقطاب السُّيَاح إليها، والدُّوافع وراء ذلك ربما تكون اقتصادية، أو حفاظاً على أبنائها من التردي في أحوال الرذيلة في أماكن الفسق والفحوج أو كلاهما معاً، وإقامة مثل هذه الأماكن العامة للترويح عن النفس، والمدن والقرى السياحية، من الأمور المباحة، «شريطة أن لا تفوت حقاً، أو تضيع واجباً، أو تقل كاهل بيت مال المسلمين، وتضيع حقوقهم، أو تستهلك العمر فيما لافائدة منه، لأنَّ من أخلاق المسلمين الأساسية الجدُّ في الأمور والعزوف عن اللهو واللعب والهزل وسفاسف الأمور، وبعد عن كلِّ قواتل الأوقات دون ثمراتٍ نافعات، إلا في حدود المُلْحِي اليسيرة، التي تروح عن النفس ضمن لمحات خاطفة، تخف عنها ثقل

العمل الجاد المثمر^(١).

وعالم اليوم يكاد يعمّه السلوك المخالف لتعاليم الإسلام، وليس هذه نظرة تشاؤمية، بل هو الواقع المر، الذي يراه من ينظر إلى الأمور بمنظور إسلامي، فنرى السُّيَّاح من المسلمين وللأسف، على الشواطئ يتشبهون بالكافار في ملابسهم وهيئةِهم وسلوكِهم، وكذا الاختلاط بين الرجال والنساء، وفي أماكن الترويح والملاهي، نجد المرأة بجانب الرجل تشاركه تدخين «الشيشة أو المعسل» وقد تكون بمفردها، وأصوات الموسيقى تصدح، والحفلات الغنائية العديدة والمهرجانات تقام، تشبهَا بالكافار وفسقة المسلمين، وقد قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

قد يقول قائل: إننا لو لم نوفر لهم هذه الأمور لسافروا إلى الخارج، فنحن نستبيّن لهم هنا بإقامة هذه الحفلات. فأقول وبإذن التوفيق: إن خروج الناس للسياحة الخارجية لا يبرر نقل مظاهر السياحة الخارجية المخالفية لل تعاليم الإسلامية إلى الداخل، ثم إن بحث الناس عن هذه الأمور المخالفة للشريعة ورغبتهم فيها، هو نتيجة ضعف الوازع الديني لديهم، ونتيجة طبيعية للرَّحْمَم الإلَاعِمِي في الدُّعَائِيَّة للسياحة، بأسلوب مثير للشهوات مرغِب في المخالفات الشرعية، مما أن تُعرض منطقة من المناطق السياحية في العالم إلا ويصحبها موسيقى وامرأة جميلة، ومن يتصفّح المجالات التي تعنى بالسياحة يجدها تستخدم نفس الأسلوب، بل هي من ألفها إلى يائها قائمة على الإغراء بالمرأة الفاتنة. فأقول: إذا لم تُبذل جهود جبارة في دعوة الناس إلى الله، وتقوية الوازع الديني عندهم، فلن يقفوا عند حِدٍ في المطالبة بالمزيد من المخالفات الشرعية، فقد يأتي يوم يقولون: قد ملّنا هذه الأماكن في بلادنا من كثرة الترداد عليها، وعندها سيبحثون عن أماكن أخرى.

ولنعتبر بغيرنا، فهاهم أبناء الغرب قد وصلوا منذ مدة طويلة، إلى تخصيص شواطئ لل العراة، ولم تسمع أصوات عقلاً منهم المعارضين لها، ولم

(١) ينظر: أجنحة المكر الثالث لجبنكة (ص ٤٢١).

(٢) تقدم تخرّجه في (ص ٢٣٦).

يقف دعاة الفسق والفساد منهم عند حدّ، فهم منذ زمن بدؤوا ينشرون نكاح المحارم بين الناس، استكمالاً لمسلسل تدمير الأسرة والمجتمعات، ويقولون إنه أمرٌ طبيعي، ويصفون على أبحاثهم الصبغة العلمية، وهي أبعد ما تكون عنها، ويترעם حملتهم هذه اليهود لعنهم الله^(١).

إن الإسلام لا يقف عائقاً أمام الناس والترويح عن أنفسهم، ولكن لا بد من توجيه الناس، والاحتساب عليهم؛ لكي نحافظ على نقاء مجتمعاتنا الإسلامية وصفاتها وطهرها وعفافها، فقد بين الرسول ﷺ أن فائدة ترك المنكر لا تعود على تاركه فحسب بل على المجتمع كله فقال: «مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثُلَ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَتْ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقُهُمْ قَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْتُ فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتَرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخْلُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً»^(٢).

وقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَنَنْهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوْشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٣).

والناس عادة يذهبون للسياحة في عطلة المدارس الصيفية، وأقترح أن يشغل الناس بالأمور النافعة نحو:

١ - حت الناس على زيارة الحرمين الشريفين، والاعتماد في العطلة الصيفية.

٢ - الالتحاق بالمراكز الصيفية، وحلقات تحفيظ القرآن الكريم.

٣ - زيارة الأرحام والأقارب، وتوثيق الصلات معهم.

٤ - عقد الدورات العلمية الشرعية المكثفة في أماكن كثيرة، وهذه من

(١) ينظر: الأمراض الجنسية للدكتور البار (ص ٧١).

(٢) أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير (٢٠٥/٢) كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة الاستههام فيه رقم (٢٤٩٣).

(٣) تقدم تخریجه في (ص ٢٨٥).

الأمور النافعة جداً للفرد والمجتمع، فيها إحياء للمرحلة في طلب العلم، ونشر للعلم الشرعي.

٥ - فتح نوادي للرّماية، والسباحة، وركوب الخيل، والتوسيع في ذلك، فإن حياة الدّعة والسكون والتّرف، وعدم إعداد الأمة للجهاد والدفاع عن نفسها أمام هجمات أعدائها، ربّما أفضت بنا إلى حالة كحالة الفردوس المفقود (الأندلس)، يقول المؤرّخ النصراني كوندي: «العرب هُوَوا عندما نسوا فضائلهم التي جاؤوا بها، وأصبحوا على قلب متقلب، يميل إلى الخفة والمرح والاسترسال بالشهوات»^(١). اهـ.

ويقول شوقي أبو خليل: «والحقيقة تقول: إن الأندلسيين في أواخر أيامهم ألقوا بأنفسهم في أحضان التّعيم، وناموا في ظل ظليل من الغنى الواسع، والحياة العابثة والمجون، وما يرضي الأهواء من ألوان التّرف الفاجر، فذهبت أخلاقهم، كما ماتت فيهم حمية آبائهم البواسل، وغدا التهتك والخلاعة والإغراء في المجنون، واهتمام النساء بمظاهر التبرج والزينة بالذهب واللآلئ من أبرز المميزات أيام الاضمحلال، لقد استناموا للشهوات والشهوات الماجنة، والجواري الشاديات، وإن شعباً يهوي إلى هذا الدرك من الانحلال والميوعة لا يستطيع أن يصمد رجاله لحرب أو جهاد»^(٢). اهـ.

وفي تاريخنا الحديث عندما دخلت القوات الإسرائيليّة القدس عام ١٩٦٧م تجمهر الجنود حول حائط المبكى، وأخذوا يهتفون مع وزير دفاعهم موشي ديان: هذا يوم بيوم خيير.. يا لثارات خيير، وتابعوا يهتفون: حطّوا المشمش «عالتفاح»، دين محمد ولّى وراح.. وهتفوا أيضاً: محمد مات... وخلف بنات...^(٣).

اللهم صلّى على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم، إنـ جيش محمد ﷺ آتـ

(١) مصرع غرناتة (٩٣)، نقلـاً عن سقوط الأنـدلـس (ص ٢٦)، دـ: ناصر العـمرـ.

(٢) المصدر السابق (١٢٠)، (ص ٢٧).

(٣) قادة الغرب يقولون: «دمروا الإسلام أبـدوا أهـله» لـجلـال عـالمـ، (ص ٣٠) (طـ. التـاسـعة دار السلام ١٣٩٩هـ).

وسيحصدتهم حصدأً، وعندها سوف يعلم اليهود الملاعين، أحفاد القردة والخنازير، أنَّ مُحَمَّداً ﷺ لم يخلف بنات، ولكنَّ الله عَزَّلَ ينصر من ينصر دينه.

٦ - عقد دورات مهنية مكثفة في فصل الصيف، تكسب الشباب مهارة، ترجع بالفعل عليهم وعلى مجتمعهم.

٧ - توجيه الشباب للعمل في فصل الصيف مع المؤسسات الخيرية التي تقدم العون للمسلمين، فهذه السياحة من نوع الجهاد الذي أمر به الرسول ﷺ حيث قال: «إِنَّ سِيَاحَةً أَمْنَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

فالأمة في هذا العصر بخاصة جُهُلت بدينها، فهي بحاجة إلى مسلمين يسيرون في الأرض لتعليم الجاهل، وتقديم الغذاء والدواء، وجميع أشكال العون عبر هذه المؤسسات الخيرية، وغيرها ممن يعني بأحوال المسلمين، وأحسب الشيخ محمد ناصر العبد - والله حسيبه - من خيرة من يضرب بهم المثل في العصر الحديث، للسائح الحقيقي الذي يتعرّف على أحوال المسلمين، ويتمسّ احتياجاتهم أينما كانوا في العالم، لا السائح الذي يسافر لمشاهدة مدن الألعاب، أو يسافر ليتذوق الطعام في بلد ما، أو يسافر للمفاخرة والمتاهة، كما ذُكر في أحد الكتب المهمّة بالسياحة^(٢). والله تعالى أعلم.

○○○○○

(١) تقدم تخرّيجه في مطلب الجهاد في سبيل الله (ص ٢٨).

(٢) ذُكرت هذه الدوافع في كتاب «السياحة تشيريات ومبادئ» (ص ١٣٢) (دار صفاء للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ).

الفصل السادس

السياسة الشرعية وتعلقها بالسياحة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: واجب ولاة الأمور تجاه السياحة غير الرشيدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقوية الوازع الديني، وبيان ذلك.

المطلب الثاني: نشر الوعي الصحي بخطورة الممارسات الخاطئة، والتطبيقات على ذلك.

المبحث الثاني: من محاسن الشريعة المباركة شرعها التدابير الواقية من المهلكات وبيان ذلك.

المبحث الأول

واجب ولادة الأمور تجاه السياحة غير الرشيدة

وفي مطلبان

المطلب الأول

تقوية الواقع الديني وبيان ذلك:

يتنازع الإنسان في هذه الحياة عاماً الخير والشر، لا يزال يفتتن بهما ما دامت عروقه تنبض بالحياة، والخير والشر طريقان موصلان إلى نهاية حتمية، فمن سلك طريق الخير ومات عليه فالجنة مستقره، ومن سلك الأخرى ومات عليها فالنار مستقره والعياذ بالله.

والإنسان في هذه الحياة قد يتربّد بينهما، وهو في النهاية لما غالب بينهما، ولكل من الطريقين دعاته، وهذا الزمن الذي نعيش فيه خاصة دعوة الباطل فيه كثيرٌ عددهم وعدتهم، قال تعالى: «لَوْنٌ قُطْعَةٌ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُغْسِلُوكُ عن سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَلْظَانَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَغُرُّونَ» [الأنعام: ١١٦]، ولكن الغلبة والواقعة الحسنة في النهاية هي لأهل الحق ودعاته، قال تعالى: «فَإِنَّمَا الْزَّيْدَ فِي ذَهَبٍ جُحَّادٌ وَإِنَّمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَنْتَكُرُونَ فِي الْأَرْضِ» [الرعد: ١٧]، وقال: «كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِكُمْ أَنَا وَرَسُولِي إِنَّكُمْ فَوْئُ عَزِيزٍ» [المجادلة: ٢١].

وستة التداعي تأبى أن يركن المسلمون لحياة الدّعة والسكون، فلا بد من بذل الجهد في مواجهة الطوفان الذي يكاد يعم الكورة الأرضية اليوم، نتيجة سيطرة أنماط سلوك الكفار، ومنهج حياتهم على الناس، قال تعالى: «وَلَوْلَيْكُمُ اللَّهُ لَأَنْتُمْ يَنْتَهُمْ وَلَكُمْ يَنْتَلُو بَعْصَمُكُمْ يَبْعَثُنَّ» [محمد: ٤]؛ لذا فإن ولادة أمور

ال المسلمين مدعوون اليوم أكثر من أي يوم مضى لبذل جهود كبيرة في محاربة الباطل وأهله، وخاصة في مجال السياحة غير الرشيدة - وكل ما خالف شرع الله منها فهو غير رشيد - فإن الفساد عموماً قد انتشر انتشار النار في الهشيم، وإن وسائل الدعاية له دخلت بيت كل مسلم تقريباً، تمارس السياحة الفكرية في عقول الأمة، تدعوهن للسياحة البدنية؛ لمحاكاة سلوك الكفار وفسقة المسلمين، وهي من التطور والجاذبية بمكان بحيث لا ينفع في صد الفساد الذي تحمله إلا القيام بمراقبة الله تعالى في تطبيق شرعيه، ثم تقوية الوازع الديني عند الناس بتربيتهم على الدين في جميع المراحل الدراسية، وعن طريق وسائل الإعلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأطر الناس على الحق أطراً، قال رسول الله ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَامَمُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلِيُّهُ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

وقال ﷺ: «مَا مِنْ وَالِيٌ رَعِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢)، فإذا تربى الناس على الإيمان باليوم الآخر، واستشعار هول ذلك الموقف وما فيه من الجزاء والحساب، وعلى مراقبة الله تعالى في السر والعلن، فسوف يردعه ذلك عن مقارفة الفواحش والظلم بأنواعه، حتى لو كان سائحاً في بلد لا يقيم شرع الله، ويسمح بارتكاب الفواحش بأنواعها؛ لأن مراقبته حينئذ تكون ذاتية من داخل نفسه، وهذا مما يثبت دعائم النظام في الدولة المسلمة، وتصرف الشر والظلم عن الناس، ومن الأمثلة الجميلة التي تذكر في ذلك:

(١) تقدم تخریجه في (ص ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري عن معقل بن يسار (٤/ ٣٣١) كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية، رقم (٧١٥١).

١ - عن زيد بن أسلم قال: مرّ ابن عمر براعي غنم فقال: يا راعي الغنم هل من جزرة؟^(١) قال الرّاعي: ليس ههنا ربّها، فقال ابن عمر: تقول أكلها الذئب. فرفع الرّاعي رأسه إلى السماء ثمّ قال: فأين الله؟ قال ابن عمر: فأنا والله أحق أن أقول: فأين الله؟ فاشترى ابن عمر الرّاعي، واشترى الغنم فأعتقه وأعطيه الغنم.^(٢)

٢ - قال أسلم مولى عمر بن الخطاب: بينما أنا مع عمر بن الخطاب وهو يعُش^(٣) بالمدينة، إذ أعيَا، فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل، فإذا امرأة تقول لابنته: يا ابنته، قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه^(٤) بالماء. فقالت لها: يا أمّتاه، أوّ ما علمت بممّ كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم؟! فقالت: وما كان من عزمه يا بنية؟ قالت: إنه أمر مناديه فنادي أن لا يشاب اللبن بالماء، فقالت لها: يا ابنته، قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء، فإنّك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر. فقالت الصبيّة لأمّها: يا أمّتاه، والله ما كنت لأطيعه في الملاو وأعصيه في الخلاء! وعمر يسمع كل ذلك، فقال: يا أسلم، علم الباب^(٥)، وأعرّف الموضع. ثمّ مضى في عرسه... فدعا عمر ولده فجمعهم، فقال: هل فيكم من يحتاج إلى زوجة؟... فزوجها من عاصم، فولدت ل العاصم بنتاً، وولدت البنت عمر بن عبد العزيز كَلِيلَةَ^(٦).

٣ - وفي التاريخ الحديث منعت أمريكا شرب الخمور، فسنت في عام ١٩١٩ م قانوناً استمر العمل به أربعة عشر عاماً، استخدمت جميع وسائل النشر والإذاعة والسينما والمحاضرات للدعـاة ضدّ الخمر، وتحمـلت في سبيل ذلك نفقات كثيرة، وأعدـمت ثلاثة نفـسـ، وسجـنت ٣٣٥ و٥٣٢ نفـساً، وغرـامـاتـ كثـيرـةـ، وصـادرـتـ أـمـلاـكـ عـدـيدـةـ، ثـمـ اضـطـرـتـ فيـ عـامـ ١٩٣٣ـ مـ إـلـىـ إـلـغـاءـ هـذـاـ

(١) أي شاء صالحة لأن تُنجـرـ: أي تدبـحـ للأـكـلـ. يـقـالـ: أـجـرـرـ القـوـمـ، إـذـاـ أـعـطـيـهـ شـاءـ يـذـبحـونـهـ، وـلـاـ يـقـالـ إـلـاـ فيـ الغـنـمـ خـاصـةـ. (النـهاـيـةـ ٢٦٦ـ /ـ ١ـ مـادـةـ جـزـرـ).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٦٣) رقم (١٣٠٥٤).

(٣) يطوف بالليل، يحرس الناس، ويكشف أهل الريـةـ.

(٤) أـخـلـطـيـهـ.

(٥) أي ضـعـ عـلـيـهـ عـلـامـةـ.

(٦) سلسلـةـ أـعـلامـ الـمـسـلـمـينـ، لـعبدـ السـتـارـ الشـيـخـ (عـمـرـ بـنـ عـبـدـ عـزـيزـ) (صـ ١٧ـ).

القانون؛ لأن المجتمع الأمريكي أبي الانصياع لهذا القانون، فهو مجتمع شهوانى علماني، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا أَكَلُ الْأَعْمَمُ وَالنَّارُ مَتَوْيٌ لَّهُ﴾^(١) [محمد: ١٢].

ولننظر إلى المجتمع المسلم على عهد رسول الله ﷺ كيف رأى هم القرآن؟ وقوى فيهم الوازع الديني فامتثلوا لحرريم الخمر من غير تردد، ومن غير شرط يتجلسون عليهم ويراقبونهم، لأن الرقيب موجود في داخل نفوسهم، هي ضمائرهم الحية التي ارتفت إلى مرتبة الإحسان، فهم يبعدون الله كأنهم يرونـه، فإن لم يكن يرونـه، فإنه يراهم.

لقد تدرج القرآن الكريم في تحريم الخمر على العرب؛ لأنهم ألفوها وتغلغل حبها في قلوبهم، فنزل في العهد المكي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ نَمَرَّتْ أَنْتِي
وَالْأَقْتَبِ لَتَعْيَدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾^(٢) [النحل: ٦٧]، فنبه بذلك حسن المسلم إلى أن السكر غير الرزق الحسن؛ لأن الواو تفيد المغایرة^(٣)، ثم في العهد المدني نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ لَفْقَهُمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فبين لهم أن ضرر الخمر أكثر من نفعها، فهيا النفوس للحرريم، ثم حرموا عليهم في أوقات الصلاة فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا
الْكَسْلَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَقَّ تَعْلُمُوا مَا تَقْرُبُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فضيق عليهم أوقات الشرب، حتى إذا تهيات النفوس، وانكسرت عادة الإدمان، أنزل الله تحريمها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُنْكَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الظَّالِمِينَ
فَأَبْعِنْتُهُمْ لَعْلَكُمْ تَقْلِيلُونَ﴾^(٤) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيَنْكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْكَسْلَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهِونَ﴾^(٥) [المائدة: ٩٠، ٩١]، فما كان من أمرهم إلا أن امتثلوا على الفور، عن بريدة قال: بينما نحن قعود على شراب لنا ونحن نشرب الخمر حلاً، إذ قمت حتى آتني رسول الله ﷺ

(١) ينظر: حاشية كتاب «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين فصل منهج الأنبياء في التغيير» (ص ٩١)، ناقلاً عن كتاب تقيحات لأبي لأعلى المودودي، وينظر: «الخمر بين الطب والفقه» د. محمد علي البار (ص ١٠٠) وما بعدها.

(٢) ينظر: زاد الدعوة (١٢٧/٢)، د. عبد المهيمن الطحان.

فأسلم عليه وقد نزل تحريم الخمر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُنْتَرُ وَالْمُبَيْسُ وَالْأَنْبَاثُ وَالْأَذْلَامُ»، «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»، فجئـت إلى أصحابـي فقرأتـها عليهمـ إلى قولهـ: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»، قالـ: وبـعـضـ الـقـوـمـ شـرـبـتـهـ فـيـ يـدـهـ شـرـبـ بـعـضـاـ، ويـقـيـ بعضـ فـيـ الإـنـاءـ، فـقـالـ بـالـإـلـاءـ تـحـتـ شـفـتـهـ الـعـلـيـاـ كـمـ يـفـعـلـ الـحـجـاجـ، ثـمـ صـبـواـ فـيـ باـطـيـتـهـ^(١)، فـقـالـواـ: اـنـتـهـيـاـ رـبـنـاـ، اـنـتـهـيـاـ رـبـنـاـ»^(٢).

هذه دروس حفظها الله تعالى للأمة؛ كي تستفيد منها في مشوارها الطويل، فهل من مستفيد، وإن مما يفتت الكبد حسرة وكما، ما نشاهد من دعاية للسياحة في وسائل إعلام المسلمين، المرئية، والمسموعة، والممروءة، فلقد تصفحت كثيراً من المجلات التي تعنى بالسياحة، فهالـني ما رأـيـتـ من دعـوةـ شـبـابـ الأـمـةـ وـرـجـالـاتـهاـ لـلـسـفـرـ إـلـىـ بـلـادـ الـكـفـرـ وـغـيرـهـ مـنـ أـمـاـكـنـ الـفـسـقـ وـالـلـهـوـ؛ لـأـجـلـ السـيـاحـ، وـإـنـيـ قـلـبـتـ الصـفـحـاتـ فـوـجـدـتـ صـورـاـ لـنـسـاءـ فـاتـنـاتـ، كـاسـيـاتـ عـارـيـاتـ، زـيـنـ بـهـنـ صـفـحـاتـ هـذـهـ المـجـلـاتـ، فـمـتـىـ سـيـقـوـيـ الـواـزـعـ الـدـيـنـيـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ، فـلاـ حـولـ وـلـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ، وـمـاـ ذـهـابـ الـكـثـيرـ لـلـسـيـاحـ فـيـ بـلـادـ الـكـفـارـ، وـأـمـاـكـنـ الـفـسـقـ إـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ ضـعـفـ الـواـزـعـ الـدـيـنـيـ فـيـ النـفـسـ، وـإـلـاـ كـيـفـ يـسـمـحـ الـمـسـلـمـ لـنـفـسـهـ أـنـ يـرـىـ مـنـاظـرـ الـعـرـيـ، وـأـنـ يـعـيـشـ بـيـنـ أـظـهـرـ الـكـفـارـ، وـقـدـ يـصـطـحـبـ زـوـجـتـهـ وـأـطـفـالـهـ، فـيـسـتـيـغـونـ مـشـاهـدـةـ الـمـنـاظـرـ الـقـبـيـحةـ، وـيـأـلـفـونـ الـأـخـلـاقـ الـسـيـئةـ، وـيـوـاـذـونـ الـكـفـارـ، وـيـذـهـبـ حاجـزـ الـلـوـاءـ وـالـبـرـاءـ الـذـيـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـكـفـارـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.



المطلب الثاني

نشر الوعي الصحي بخطورة الممارسات الخاطئة

والتطبيقات على ذلك:

تنافس الدول المهتمة بالسياحة على جذب السائح إليها، وتبذل في سبيل ذلك جهوداً كبيرةً، من صرف للأموال الطائلة لبناء البنية التحتية؛ لإقامة صناعة

(١) الـبـاطـيـةـ إـنـاءـ يـجـعـلـ فـيـ الـخـمـرـ، وـيـسـمـيـ كـذـلـكـ النـاجـودـ. يـنـظـرـ: لـسـانـ الـعـربـ (٤٩ـ/١٤ـ)، مـادـةـ (نـجـدـ).

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ بـإـسـنـادـهـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (٣٤ـ/٧ـ).

سياحية متطرفة، ويلزم وبالتالي حسب المنطق المادي الصرف تهميش الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو إلغائه؛ ثلا ينفر السياح من المجيء إليها، أو أن يقضوا فيها مدة قصيرة فيقل إنفاقهم فتختسر البلاد، لذا قام بعضهم بتهيئة الجو المناسب لأهواء السياح، فغضوا الطرف عن المحرمات إن لم يسمحوا بها علانية، كالخمر، والملاهي الليلية، وألات الطرف، وما ينتج عن هذه الثلاث من فواحشٍ وموبيقات - والعياذ بالله - وهذا الكلام بالنسبة للبلاد المسلمة، أمّا البلاد الكافرة فلا حظر عندهم على شيءٍ من المحرمات أصلًا، كما هو معلوم.

ونتيجة لذلك يسقط الكثيرون في أحوال هذه الخبائث، ممتن عندهم استعداد لارتكاب الفواحش، حيث لا وازع ديني يردعهم عنها، فهو لاءٌ من حقهم على ولاة المسلمين أن يأخذوا بحجزهم عن الممارسات الخاطئة، التي توردهم النار، وأن يأطروهم على الحق أطراً، وأن يبينوا لهم الأثر السيئ لهذه الأعمال بياناً حسيناً، بمعنى أن يبينوا لهم خطر هذه الأعمال، من الناحية الصحية بالحقائق العلمية الطبيعية أولاً، ثم المعاناة الاجتماعية التي تحصل من جراء ذلك ثانياً، وثالثاً بيان المصير الأخرى لأصحاب هذه الأعمال، وما ورد في ذلك من وعيد، لعلهم يرجعون إلى الله تعالى، فأقول وبالله التوفيق.

أولاً: الحقائق الطبيعية:

١ - المتعلقة بالخمر:

ثبت نقاً وعقلاً بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ الخمر أُمُّ الخبائث، فعن عثمان رضي الله عنه أنه قال خطيباً فقال: «اجتنبوا الخمر فإنها أُمُّ الخبائث^(١)»، إنه كان رجلٌ من خلا قبلكم يتبعد ويعزل الناس، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت: إننا ندعوك لشهادة فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأةٍ وضيئلةٍ عندها غلام وباطيةٍ خمر، فقالت: إنني والله

(١) يسمونها في عصرنا بغير اسمها فيقولون: المشروبات الروحية مضادة لله ولرسوله ولعباده المؤمنين.

ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر، فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه^(١).

وثبت طبياً بما لا يدع مجالاً للشك، أن الإدمان عليها يسبب الإصابة بكم هائل من الأمراض التي تصيب البدن منها:

أ - أمراض تصيب الجهاز العصبي: كضمور خلايا قشرة المخ، وضمور خلايا المخيخ، وغيرها من الأمراض العديدة التي تصيب الجهاز العصبي.

ب - أمراض تصيب الجهاز الهضمي: كتقرحات الفم، والتهاب البلعوم المتن، وقرحة المريء المزمنة، وسرطان المريء، وسرطان المعدة، والتهاب البنكرياس الحاد الدموي، وتليف الكبد، وغيرها كثيرة.

ج - وأمراض تصيب القلب، والدم، والجهاز التنفسي، يطول المقام
بسردها^(٢).

٢ - المتعلقة بالعلاقات الجنسية الشاذة:

إن العلاقات الجنسية الشاذة يترتب عليها أمراض معدية فتاكة، وهي تنتشر في العالم اليوم، نتيجة لسيطرة الحضارة الغربية المادية الشهوانية الكافرة

(١) أخرجه البيهقي في الكبير (٨/٥٠٠) موقوفاً على عثمان بن عفان، كتاب الأشريّة، باب ما جاء في تحريم الخمر رقم (١٧٣٣٩)، واللفظ له، قال ابن كثير (٢/١٠٠): إسناده صحيح، وقال ابن كثير أيضاً: رواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر مرفوعاً والموقوف أصح. اهـ. وورد مرفوعاً عند ابن حبّان في صحيحه (الإحسان ١٦٩/١٢) كتاب الأشريّة، فصل في الأشريّة، رقم (٥٣٤٨)، وضعفه محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط.

(٢) تنظر هذه الأمراض وغيرها في كتاب د. محمد البار (الخمر بين الطب والفقه)، والبار هو: الدكتور محمد علي البار عضو الكلية الملكية للأطباء بلندن وإنبره وجلاسجوا، مستشار باحث في قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للابحاث الطبية، كلية الطب، جامعة الملك عبد العزيز، جدة. ينظر مقدمة كتابه الأمراض الجنسية، الطعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

على العالم، فainما حلّ هؤلاء بأشخاصهم، أو بفكرهم في بلد انتشرت الرذائل واستفحلت، وانتشرت تبعاً لذلك الأمراض الجنسية الفتاكه نحو:

أ - الزهي: هو مرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي أساساً، أو عن طريق المشيمة من الأم إلى جنينها، أو بواسطة نقل الدم، أو بواسطة الملامسة للطور المعدى. كان يعد أخطر الأمراض التناسلية حيث أودى بحياة الملايين خلال الخمسة قرون الماضية، وحطم حياة عدّة ملايين، إلّا أنّ مرض نقله المناعة المكتسبة «الإيدز» سحب البساط من تحته^(١)، والزهي مرض نقله الأوروبيون للعالم العربي أثناء احتلالهم له، في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ولذلك يسمّيه العامة «الداء الفرنجي»^(٢).

ب - الإيدز: لقد أنذر الله تعالى البشرية بأمراضٍ جنسية شتى؛ كي ترجع إلى رشدتها وتكتف عن الفواحش، وتأخذ بالدين الحق الذي أنزله على محمد ﷺ الذي فيه زكاة أرواحهم وأبدانهم، إلّا أنها تنكب الطريق وأبْتَ حياة الطهر والعفاف، إلّا من رحم الله منهم، وولفت في الشهوات ونادت بالحرية الشخصية، وبحرير المرأة خاصة، من حياة الطهر والعفاف إلى حياة الرذيلة، يقول أحد دعاة تحرير المرأة: «.. إنني أطلب لامرأة بلادي كسر طوق الاضطهاد العائلي والديني والأخلاقي !!!، وحريتها في أن تكون حرّة بلا حدود، حرّة في إقامة علاقة جنسية قبل الزواج، حرّة في تغيير حبيبها متى ضجرت منه، حرّة التصرف بجسدها دون قيد ولا شرط!!!..». اهـ^(٣)، وما هذا المرض الجديد إلّا نتاج هذا الفسق العريض المنتشر في الأرض اليوم، فإن المصابين به في العالم، يبلغون ستة وثلاثين مليون مصاب، وسيبلغون بعد عاشر عقود أربعين مليوناً، ولا علاج لمن أصيبوا به حتى الساعة، ولا لقاح يقي منه، إلّا بعد عن الفواحش وأهلها^(٤).

(١) ينظر: «الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها» للدكتور البار (ص ٣٥) وما بعدها، و«هدايا لا يريدها أحد» للغامدي (ص ١٥٧) وما بعدها.

(٢) الأمراض الجنسية.. للبار (ص ١١٣).

(٣) المصدر السابق (ص ٣٥) نقاً عن كتاب سعد جمعة «مجتمع الكراهية»، والمقال نشر في جريدة «النهار البيروتية» بعنوان «امرأة بلادي للعشق والجنس».

(٤) مجلة الأسرة السنة التاسعة، (٩٦) ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

فهذه الأمراض التي يسببها الإدمان على شرب الخمر، وارتكاب الفواحش من زناً ولواط، لو أفردت في كتبات صغيرة، وجعلت في متناول أيدي الناس في المطارات، وفي مقاعد الطائرات، وفي القطارات، والمدارس، وفي المراكز الصيفية، وفي كلّ مكان يجتمع فيه الناس، وبخاصة الشباب، فإنّها تنشر الوعي بين الناس، وتذكر الناس بأضرارها، وتخوف الغافل بالله تعالى، ومن سوء العاقبة.

يقول الدكتور البار^(١): هناك مجموعات تتعرض للإصابة بالأمراض التناследية بصورة أكبر من بقية شرائح المجتمع وذكر منهم:

- ١ - البحارة والمضيقات والمضييفين في الخطوط الجوية.
- ٢ - القوات المسلحة وخاصة عند وجودها بعيدة عن الوطن.
- ٣ - العمال المهاجرين.
- ٤ - السُّيَاح: يقول: ومما لا شك فيه أنَّ السياحة من أهمّ أسباب انتشار الأمراض الجنسية، سواء كانت سياحة رجال أعمال، أو مجموعات سياحية، أو شباب.
- ٥ - موظفي وعمال الفنادق والمخيمات.
- ٦ - الذين يعملون بما يسمى الفنون الترفيهية، كالموسيقى، والمسرح، والسينما، والتئيل، والكتاريهات... إلخ.
- ٧ - المشاركين في الحفلات الموسيقية الصاخبة العامة.

ثانياً: المعاناة الاجتماعية:

لا بد أن يطرق الناصحون هذا الجانب، ويبينوا للشهوانيين الذين لا يحسبون للعواقب حساباً، أنه لو أصيب بمرض جنسي وافتضح أمره فإنه سوف ينبذ من قبل المجتمع، بل من أقرب الناس إليه؛ لأنَّ هذه الأعمال منافية للدين والأخلاق في المجتمع الإسلامي، وسيخافون من انتقال العدوى إليهم، وسيظل طريداً شريداً يهيم على وجهه، أو يتنهى به الأمر في الحجر الصحي

(١) الأمراض الجنسية.. (ص ١٠٨).

الوقائي حتى الموت، أو يمن الله عليه بالشقاء، وأنه بارتکابه للفواحش وإصابته بهذه الأمراض سوف يجلب العار له ولأولاده وأهله وأقاربه، وطرق هذا الجانب ينفع بإذن الله تعالى في المجتمعات المحافظة خاصة.

ثالثاً: أسباب انتشار الفواحش، وبيان عاقبة أهلها:

قال تعالى: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَتَلَمَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١﴾ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكُينَ ﴿٢﴾» [الروم: ٤١، ٤٢]، قال ابن كثير: أي بان النقص في الزروع والشمار بسبب المعاشي، قال: وقال أبو العالية: من عصى الله في الأرض فقد أفسد في الأرض؛ لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة، ولهذا جاء في الحديث: «حَدَّيْعُمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(١)، والسبب في هذا أن الحدود إذا أقيمت انكفت الناس أو كثير منهم عن فعل المحرمات، وإذا تركت المعاشي كان سبباً في حصل البركات من السماء والأرض...^(٢).اهـ.

وانظروا كيف وجه الله تعالى بالسياحة في الأرض من أجل العزة والاعتبار مباشرة بعد الآية السابقة، وما ذلك إلا تحذيراً من حال أهل المعاشي والغفلة.

ولقد بين لنا الرسول ﷺ أن هذه الأوجاع، التي تصيب الناس ما هي إلا نتيجة لما يقترفه الناس من موبقات وفواحش، وأذكر بعضها منها:

١ - عن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ - وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ - لَمْ تَظْهُرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلَمُنَا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَانِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا...»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٧٨/٢) كتاب الحدود، باب إقامة الحدود رقم (٢٠٥٧) وقال: حديث حسن.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٤٤٥/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٢/٢) كتاب الفتنة، باب العقوبات رقم (٤٠١٩)، وصححه

٢ - عن بُرِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقْضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ
الْقُتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ». ^(١)

٣ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي
قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحْلَوَا بِأَنفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ». ^(٢)

٤ - ولقد بين لنا رسول الله ﷺ حال الزناة إذا ماتوا ولم يتوبوا في الدنيا
من فعلتهم، فَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ
لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا»، قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاءَ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا
لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا... فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّتُورِ»، قَالَ: فَأَخْسِبْ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: «فَإِذَا فِيهِ لَغْطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ
عُرَاءَةً، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهُبُ ضَوْضَوْا
قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا،...
قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْ اللَّيْلَةِ عَجَباً، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ:
قَالَ لِي: أَمَا إِنَّا سُنُخِرُكَ... وَأَمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْمُرَأَةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بَنَاءِ التَّتُورِ
فَإِنَّهُمُ الزُّنَادُ وَالرَّوَانِي...». ^(٣)

وليعلم أهل الإسلام أن أعداء الله تعالى من يهود ونصارى وغيرهم لا

= الألباني في صحيح الجامع وزيادته (١٣٤١/٢) برقم (٧٩٧٨) وفي الصحيحة (١/١٦٧)
برقم (١٠٦) قال: ويشهد له حديث بريدة الذي بعده: «مَا نَقْضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ
إِلَّا كَانَ الْقُتْلُ بَيْنَهُمْ» الحديث.

(١) أخرجه الحاكم (١٣٦/٢) كتاب الجهاد، برقم (٢٥٧٧) وقال: صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي في التلخيص بحاشية الكتاب، وصحح
الحديث الألباني في الصحيحة (١/١٦٩) برقم (١٠٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٣/٢) كتاب البيوع رقم (١٣٢/٢٢٦١) وقال: حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص بحاشيته: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري من حديث سمرة بن جندب (٤/٣١٠) كتاب التعير، باب تعير الرؤيا
بعد صلاة الصبح رقم (٧٠٤٧).

يألون جهداً في نشر هذه الأوبئة بين المسلمين، فهاهم اليهود أعداء الله ورسوله كما نقلت جريدة عكاظ في عددها رقم «١١٢٥٢» وتاريخ ١٤١٨/٢/٢ هـ تقول: «اتهمت منظمة دولية إسرائيل بنقل جرثومة مرض فتاك بصورة معتمدة إلى مئات الفلسطينيين، وقالت منظمة العمل الدولية في جنيف في تقرير لها: إن إسرائيل قامت بحقن ثلاثة طفل فلسطيني بأمصال تحتوي على الفيروس المسبب لمرض الإيدز الفتاك...»^(١).

«وليس سراً أن بعض الجهات ترسل فتيات جميلات حاملات للمرض إلى البلاد العربية؛ لتصدير الأيدز وغيرها من الأمراض الجنسية هدية لكل من يريد ارتكاب جريمة الزنا معهن، ومما ذاع واشتهر قصة السائح الأمريكي الذي يدعى «تشارلز»، المصاب «باليديز» الذي كان يتصيد أطفال الشوارع في مصر؛ ليمارس معهم اللواط مقابل بعض المال، وقد اكتشف أمره وتم ترحيله!!!»^(٢) نسأل الله أن يحفظ المسلمين، والله تعالى أعلم.

○○○○○

(١) نقلأً عن كتاب «هدايا لا يريدها أحد، الإيدز» (ص ٧٥).

(٢) ينظر المصدر السابق (ص ٧٧).

المبحث الثاني

من محسنات الشريعة المباركة شرعها التدابير الواقية من المهلكات

وببيان ذلك:

اعتنت الشريعة المباركة بالإنسان المسلم عناية تامة لا نقص فيها؛ لأنها من لدن حكيم عليم، خلق الناس وهو العليم بما يصلح حالهم، فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر، وبين لنا الهادي البشير عليه السلام أن الإنسان بطبيعة خطأ لا ينفك عن الخطأ فقال: «كُلُّ ابْنِ آدَمْ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ»^(١)، وقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَمْ تُذَنِّبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَنِّبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(٢).

ومعلوم أن إيليس اللعين عدو الإنسان اللذوذ، لن يدعه يرجع إلى بارئه

- (١) أخرجه أحمد (٣٢٥٠) رقم (١١٠٩/١٣٠٣٣)، والدارمي (٢٧٥٩) كتاب الرفاق، باب التوبة رقم (٢٦٢٧)، الترمذى (التحفة ٧/١٧٠) أبواب صفة القيمة رقم (٢٦١٦)، والحاكم (٤/٢٧٢) كتاب التوبة والإثابة رقم (٧٦١٧) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص بهامشه: علي بن مسدة لين (الباهلي أو حبيب البصري). اهـ. وفي تهذيب الكمال (٢١/١٢٩): قال أبو داود الطيالسي: مرة ثقة وأخرى عن آخر لم يعرف (بيان في الأصل) ضعيف، وابن معين: صالح، وأبو حاتم: لا يأس به، وقال البخاري: فيه نظر، والنمسائي: ليس بالقوي، وابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وابن حبان: لا يحتاج بما لا يوافق فيه الثقات. اهـ. وقال في التقرير (ص ٤٠٤)، ترجمة رقم (٤٧٩٨): صدوق له أوهام. قلت: ويشهد لصحة معناه الحديث الذي بعده عند مسلم والله أعلم. (وجميعهم أخرجوه عن أنس).
- (٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤/٢١٠٦) كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة رقم (٢٧٤٩).

بسهولة، فقد قطع على نفسه عهداً بإهلاك الإنسان، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّنَا أَغْوَيْتَنَا لَأَرْتِينَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غَيْرَنِيمُ أَجْعَيْنَ﴾ ٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الظَّاهِرُونَ ٤٠ ﴿الحجـر: ٣٩، ٤٠﴾، وقال: ﴿قَالَ فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَهْدِنَ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ١٧ لَأَتَسْهِمُ مِنْ بَيْنِ أَنْوَافِهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَنْتِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ١٨ ﴿الأعراف: ١٦، ١٧﴾، وهو في سعيه لإغواء الإنسان لم يترك سبيلاً إلّا سلكه، ولا وسيلة إلّا استخدمها، ومن أنسجه وسائله تزيين الشهوات بأنواعها، وجعل الإنسان عبداً لها، يستوي عنده الحال والحرام، همُّه الأكبر الحصول عليها.

والعصر الذي نعيش فيه عصر يتميّز بانفلات الغرائز من عقالها؛ نتيجة لسيطرة الحضارة الغربية العلمانية المادية الكافرة، التي لا تقيم للدين والأخلاق وزناً، وتبعدهم كثير من أمّة الإسلام إلّا من رحم الله، فشابهوهم في أخلاقهم وسلوكياتهم، انبهاراً بما عند هؤلاء الكفار من تقدّم ماديّ.

لكن المتمسكون بدينهم وبالأخلاق الإسلامية الحميدة، يفخرون بأنّ الشريعة الإسلامية المباركة حافظت على المجتمع المسلم والفرد المسلم سائحاً كان أم ضمن مجتمعه المسلم، فشرعت له تدابير واقية من المهلّات بأنواعها، فعلى سبيل المثال؛ لثلا يقع المسلم في جريمة الزنا، شرع الإسلام جملة أمور استباقية وقائية، تحول بين المسلم وجريمة الزنا، وبينها كما يلي:

١ - أمر الشارع الحكيم بالاستئذان عند دخول البيوت المسكونة فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُوا وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ٢٧ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يَوْمَنْ لَكُمْ وَلَمَّا قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ هُوَ أَرْبَكُ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْهِ ٢٨ ﴿النور: ٢٧، ٢٨﴾، وهذا الاستئذان للأجانب؛ لثلا يقع النظر على ما لا ينبغي من حرمات الدّار وأسراره، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَظْلَعَ رَجُلٌ مِّنْ جُنُوحِهِ حُجَّرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِذْرَىٰ ^(١) يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ

(١) المَذْرِيَّةُ: رماح كانت تُركب فيها القرون المحددةُ مكانَ الأسئلة، كذا في اللسان، وقال الصاغاني: والصوابُ مَذْرِيَّة، بسكون الدال أي محددة (تاج العروس ٤٧٢/٧)، وينظر لسان العرب (١٣/٥٤).

لَطَعْنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْاسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ^(١). وأما الأقارب الذين يسكنون في الدار فقد أمروا بالاستئذان ثلاث مرات فقال تعالى: «**إِنَّا لِهَا لَدَيْنَا مَا أَمْوَالُنَا لِيَسْتَغْفِرُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْمُلْكَمْ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَجَنَّ تَضَعُونَ مِنْ أَطْهِرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَنْسَكُمْ لَيْلَكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَاحٌ بَعْدَهُنْ طَوَّرُتْ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْمَنَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**

(٥٨) [النور: ٥٨]

». وهذه الأوامر للخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لثلا يقع نظرهم على ما لا ينبغي، كأن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال^(٢).

٢ - وأمرت الشريعة المباركة المسلم بغض البصر، فقال تعالى: «**فَلَمْ يَقْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَلَمْ يَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**

(٣٠) [النور: ٣٠]

». وكذلك أمرت المرأة المسلمة بغض البصر ولبس الحجاب وعدم إظهار الزينة؛ لثلا تلفت الأنظار إليها، فقال تعالى: «**وَلَلَّهِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضَنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَلَمْ يَخْفَنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبُنَّ حُمُرَهُنَّ عَلَى جِبُوْهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ أَوْ مَابِإِيْهِنَّ أَوْ مَابِكَلَهُنَّ بُعْلَيْهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ مَبِيْتَهُنَّ أَوْ بَيْنَ إِخْرَيْهِنَّ أَوْ بَيْنَ أَخْرَيْهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ مَبِيْتَهُنَّ غَيْرَ أُولَيِ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَيْعًا أَتْهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**

(٣١) [النور: ٣١]

». وقال: «**إِنَّمَا لَنِيْقَلُ لِأَزْوَاجِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّبِيعًا**

(٥٩) [الأحزاب: ٥٩]

٣ - وأمرت بالزواج فقال تعالى: «**وَلَدِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحَيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ رَبُّ الْعِزَّةِ**

(٣٢) [النور: ٣٢]

». قال ابن كثير: «هذا أمر بالتزويج، فقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على

(١) آخرجه البخاري (٤/ ١٣٨) كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر رقم (٦٤١).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، اختصار الرفاعي (٣/ ٢٩٦).

كلٌ من قدر عليه، واحتلوا بظاهر قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُّ لِلْبَصَرِ وَأَخْسَنُ لِلْفُرْزِجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(١). اهـ؛ وذلك لأنَّ فترة الشباب مظنة قوة الشهوة، ومن لم يستطع منهم مؤونة الزواج فأمره بالصوم؛ لأنَّ الصوم يقطع الشهوة، وكلَّ ذلك مخافة الوقوع في جريمة الزنا، ومحافظة على طهر المجتمع وأهله.

٤ - ونجد أنَّ الشريعة المباركة استعملت كذلك أسلوب الترهيب والترغيب، فأحاديث الوعيد نقرت من جريمة الزنا، وخوفت من عاقبته في الآخرة، فعن سمرة بن جندب رض قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صل مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا»، قالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاءً: «إِنَّهُ أَتَانِي الْلَّيْلَةَ أَتِيَانٍ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَتَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا... فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنْوِيرِ»، قالَ: فَأَخَسِبَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فَإِذَا فِيهِ لَعْنَةٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَأَطَلَّنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيْهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهُبُ ضَوْضَوا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، قَالَ قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْدُ الْلَّيْلَةِ عَجَباً، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْرِبُكَ... وَأَمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بَنَاءِ التَّنْوِيرِ فَإِنَّهُمُ الْزَّنَةُ وَالزَّوَانِي...»^(٢). ومن أحاديث الترغيب في الابتعاد عن الزنا ما ورد عن أبي هريرة، عن النبي صل قال: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَرَجُلٌ دَعَثَهُ امْرَأَةٌ ذَاتٌ مَنْصِبٍ وَجَمَالٌ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ...»^(٣).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير اختصار الرفاعي (٢٨٠/٣) والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود (٣٥٥/٣) كتاب النكاح رقم (٥٠٦٥)، مسلم (١٠١٨/٢) كتاب النكاح، استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه رقم (١٤٠٠) واللفظ له.

(٢) تقدم تخریجه في (ص ٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢٥٢) كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش رقم (٦٨٠٨).

٥ - وبعد أن وضع الله ﷺ كل هذه العقبات والموانع الحافظة، أمام جريمة الزنا، أمرهم بتقواه ومراقبته في السر والعلن، ولا يكونوا كالذين لا يمثلون إلا في حضرة رجل الأمن، فقال سبحانه عن هذا الصنف من البشر: «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ عَمَّا يَعْمَلُونَ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا» [النساء: ١٠٨]، وقال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ بَجْوَى ثَلَاثَةِ إِلَّا هُوَ رَابِّهِمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُدٌ إِنَّمَا كَانُوا مُمْبَثِشِهِمْ بِمَا عَلَوْا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ» [المجادلة: ٧]، وحثهم على مراقبته وخوفهم من العاقبة يوم القيمة فقال سبحانه: «إِنَّمَا النَّاسُ آتَوْا رَبَّكُمْ إِيمَانَ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَفَعًا عَظِيمًا» [١] يوم ترونها تذهب كل مرضعة عنما ارتصعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكرى وما هم سكرى ولكن عذاب الله شديد [٢] [الحج: ١، ٢]، وقال تعالى: «وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْصِيَ اللَّهَ وَيَسْتَهْقِهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلَٰئِزُونَ» [٣] [النور: ٥٢]، وقال ﷺ: «اتق الله حينما كنت، وأتبع السنة الحسنة تمحها، وخالي الناس بخلق حسن»^(١)، أي سواه كنت سائحا في بلده يقيم شرع الله أو لا يقيمه، فاعلم أن الله يراك وسوف يجازيك بما تفعل.

٦ - وبعد كل ما تقدم من التدابير الواقعية من جريمة الزنا، فلو حدث وأخطأ مسلم وارتكب هذه الخطيئة، فالشارع العزيز الحكيم رتب الجزاء الرادع عليها، فأمر برجم الزاني الممحض، والجلد والتغريب على البكر، قال تعالى: «الَّذِي نَذَرَ وَالَّذِي فَاجِلُوا كُلَّ وَعْدٍ مِّنْهَا مِائَةَ جَلْقَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ يَا اللَّهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَلَيَشَدَّ عَذَابَهُمَا طَلِيفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» [٤] [النور: ٢]، وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفَقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِ لِي، فَقَالَ

(١) أخرجه الترمذى من حديث أبي ذر رض (التحفة ٦/١٠٤) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس رقم (٢٠٥٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا فَرَزَى بِإِمْرَأَيْهِ، وَإِنِّي أَخْبِرُكُمْ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةَ شَاةٍ وَوَلِيدَةً، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا الرَّجْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضِيقَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، اغْدُ يَا أَنْثِي إِلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ أَعْتَرْتَ فَارْجُحْهَا، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفْتُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمْتُ»^(٢).

فمن الملاحظ أن الإسلام ليس هدفه إيقاع العقوبة باتباعه، إنما هدفه المحافظة على طهر المجتمع وعفافه، بدليل أنه شرع كل هذه التدابير الواقية من المهلكات؛ لئلا يرتكبها المسلم، ومن يتخذه بعد ذلك كل هذه الحواجز، يعاقب جزاء فعله محافظة عليه وعلى المجتمع من الوقوع فيما يغضب الله تعالى.

ومن هذه التدابير الواقية للمجتمع من المهلكات، سُدُ الذرائع التي يتوصل بها إلى ما حرم الله تعالى، قال ابن القيم: «إِنَّ حَرَمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئاً وَلَهُ طُرُقٌ وَسُلَالٌ تُفضِّي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرِمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا تَحْقيقَ لِتَحْرِيمِهِ، وَتُشَبِّهُ لَهُ، وَمَنْعَاهُ أَنْ يُقْرَبُ حَمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلُ وَالذَّرَائِعُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْصاً لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنَّفُوسِ بِهِ، وَحُكْمُهُ تَعَالَى وَعْلَمَهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ...»^(٣). اهـ.

ومن أعظم ما يجب أن يُسَدَّ مَمَّا لَه تَعْلُقُ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِحْيَاءُ الْأَثَارِ، إِسْلَامِيَّةٌ كَانَتْ أَمْ غَيْرَ إِسْلَامِيَّةٌ، فَإِنَّ الْعِنَايَةَ بِهَا يَفْتَحُ بَابَ الشُّرُكَ عَلَى مَصْرَاعِيهِ، فَإِنَّهُ أَلَّهُ قَوْمٌ نُوحٌ كَانُوا رِجَالًا صَالِحِينَ، صَوْرَهُمْ قَوْمُهُمْ لِلتَّذَكِيرِ بِأَعْمَالِهِمْ الصَّالِحةِ، وَالْأَقْتَداءُ بِهِمْ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَالُوا لَا

(١) عَسِيفًا عَلَى هَذَا: أَيْ أَجِيرًا عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٦/٢) كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحْلُ فِي الْحَدُودِ رَقْمُ (٢٧٤)، (٢٧٥).

(٣) إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ (٣/١٣٥).

لَذِرْنَ مَا لَهُتَكُّ وَلَا لَذِرْنَ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَيَسْرًا ﴿٢٣﴾ [نوح: ٢٣]:
قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى
قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها
بأنصابهم، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخت العلم عبدت»^(١).

والآثار الإسلامية لم ينقل عن الرسول ﷺ ولا صحابته من بعده أنه أمر
بإحياءها أو زيارتها قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)،
فيجب سد الذرائع المؤدية إلى الشرك، حماية لجناب التوحيد، والله تعالى
أعلم.



(١) وينظر فتاوى ومقالات متعددة للشيخ ابن باز، حكم الإسلام في إحياء الآثار (٣)، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٨/٦٦٧) رقم (٤٩٢٠)، عن ابن عباس رض: صارت الأوثانُ
التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أمّا ودّ كانت بكل بذمة الجندي، وأمّا
سُواعٌ كانت ليهذيل، وأمّا يغوث فكانت لمراود، ثم لبني غطفيف بالجوف عند سبي، وأمّا
يعوق فكانت لهمدان، وأمّا نسر فكانت ليحمر لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين
من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا
يجلسون أنصاباً، وسموها بأنصابهم ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخت
العلم عبدت»، وينظر شرح ابن حجر لمزيد بيان.

(٣) ينظر تخریجه (ص ٢٣٩).

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

- أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي من خلال البحث هي كما يلي :
- ١ - إن السياحة قديمة قدم الإنسان على هذه الأرض، ودفافعها يحدّدها احتياجات ورغبات الجماعات الإنسانية على مرّ التاريخ، فقد تأخذ شكل التجارة، أو العمل الحريري، أو السفر للأماكن المقدسة، وفي عصرنا طغى عليها سمة المتعة والترفيه.
 - ٢ - السياحة في العصر الحديث، عصر التقدم التقني، أخذت أنماط سلوك، وأسلوب وطريقة حياة الحضارة المهيمنة على العالم اليوم، وهي الحضارة الغربية، نتيجة لتفوقها المادي.
 - ٣ - في فترة من فترات التاريخ الإسلامي، تأثرت الصوفية بما كان سائداً قبل الإسلام، من السياحة في البرية، وإتعاب البدن في غير فائدة حقيقة، وهذا مرفوض شرعاً، فما بالك بالذين يسيحون في الأرض طلباً للفساد، وتحصيلاً لما يغضب رب العباد، حيث قام كثير من المسلمين بتقليد الكفار في السياحة لا لهدف سامي، بل للمتعة والرفاهية، والبحث عن الشهوات.
 - ٤ - مفهوم السياحة في الإسلام لا يعلمه كثير من المسلمين؛ وذلك لسيطرة مفهوم السياحة المعاصر على أذهان كثير من الناس؛ لذا لا بد من نشر مفهوم السياحة في الإسلام بين المسلمين؛ ليكونوا أكثر ارتباطاً بالتفكير الإسلامي منهم بالتفكير الغربي.
 - ٥ - يجب على السائح المسلم أن يعرف أحكام رخص السفر قدر الاستطاعة؛ ليعبد الله على بصيرة؛ ولئلا يقع في المحظورات.

- ٦ - السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا للضرورة، وقد بينها الفقهاء، ذُكرت في البحث.
- ٧ - السفر للتزهه والمتعة إلى بلاد الكفار لا يجوز بحال.
- ٨ - إحياء الآثار الإسلامية أو غير الإسلامية، ذريعة إلى الوقع في الشرك، جاء الإسلام بسدّها.
- ٩ - لا يجوز للكفار دخول جزيرة العرب، إلا لما فيه مصلحة للمسلمين، كالتجارة ونحوها، ولمدة قصيرة جداً.
- ١٠ - لا يجوز للكفار دخول منطقة الحرم المكي مطلقاً.
- ١١ - للسياحة آثار إيجابية ذكر في البحث شيء منها، ينبغي تعميتها، فهي مما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله ﷺ بها، وأخرى سلبية هي مما نهى الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله ﷺ عنها، يجب محاربتها بشتى الوسائل الممكنة، فهي إن لم يُقْضَ عليها فسوف يتسع الخرق على الواقع، ويستمر الناس في السير وراء الحضارة الغربية نحو الهاوية.
- ١٢ - وسائل الجذب السياحي لها أحكام مقاصدها.
- ١٣ - تقوية الوازع الديني عند المسلمين، يعد أول الأسباب الرئيسة، التي تتأي بال المسلمين عن السياحة غير الرشيدة، أوصى بالتركيز على هذا الجانب، وإنما فإن ضعيف الإيمان قد لا يعبأ بأحكام الإسلام، وربما لا يسأل عنها ولا يدرى ما هي.
- ١٤ - نشر الوعي الصحي بخطورة الممارسات الخاطئة، ضرورة من ضرورات العصر الذي انفلتت فيه الغرائز من عقالها، تنفع بإذن الله تعالى ضعيفي الإيمان وخاصة، وأوصى بتخويفهم من النتائج السيئة لهذه الممارسات بين أهلיהם وقربائهم، وخاصة في المجتمعات القبلية، والمتربطة أسرياً.
- ١٥ - اتجاه كثير من الناس للسياحة الخارجية، لا يبرر نقل مظاهر السياحة الخارجية المخالف للشريعة إلى الداخل، بدعوى استبقاء الناس في بلادهم، وإنما لا يحدُّ من سفر الناس إلى الخارج إلا تقوى الله عَزَّ وَجَلَّ، وإنما ضعيف الإيمان، والجاهل، إذا ملأَ من السياحة الداخلية ولو بعد حين،

فسوف يعود للسفر إلى بلاد الكفار، والبلاد التي يكثر فيها الفساد من بلاد المسلمين.

١٦ - إنّه لا بد من اتباع المنهج الإسلامي في استباق، حدوث المحذور، بسد الذريعة الموصلة إليه، فيجب علينا الإسراع في وقاية المجتمع الإسلامي من مخاطر السياحة؛ بيان حكم الإسلام فيها، وإعلام الناس كيف كانت سياحة السلف الصالح في الأرض؛ ليقتدوا بهم، ولا يقتدوا بالكافار في سياحتهم.

١٧ - أقترح أن يشغل الشباب بخاصة، في العطلة الصيفية بجملة أمور ذكرتها في الفصل الخامس، في مبحث وسائل طبيعية، صحفة رقم ٢٨٧ - ٢٨٩.

١٨ - أوصي بإفراد الأمراض التي يسببها الإدمان على شرب الخمر، وارتكاب الفواحش من زناً ولواط، في كتيبات صغيرة تجعل في متناول أيدي الناس في المطارات، وفي مقاعد الطائرات، وفي القطارات، والمدارس، وفي المراكز الصيفية، وفي كلّ مكان يجتمع فيه الناس، وبخاصة الشباب، فإنّها تنشر الوعي بين أفراد المجتمع، وتذكر النّاسي بأضرارها، وتخوف الغافل بالله تعالى، ومن سوء العاقبة.

١٩ - ولِي أمر المسلمين هو المسؤول الأول أمام الله تعالى، في الأخذ بِحُجْزِ الناس وأطْرَهُم على الحق أطْرَا، لكي لا يسقطوا في الهاوية، باتباعهم للكفار في سياحتهم، فنحن أمة يجب أن تكون متبوعة لا تابعة لغيرها.

٢٠ - وفي نهاية الكلام عن السياحة، قد يسأل سائل ما هي السياحة الرشيدة؟ فأقول: إنّه ما سُوّدت هذه الصفحات إلّا لبيانها، فهي كلّ سياحة لم يخالف شرع الله عَزَّلَكَ فيها، مِمَّا ذكرته في هذه الرسالة أو لم آتي على ذكره، والله تعالى أعلم.



الفهرس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس المصادر.
- ٤ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الرقم	الأية	رقم الصفحة	رقم الآية
	سورة الفاتحة		
١ - ۚ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِدَةَ ۖ صِرَاطَ الدِّينِ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝	٧٦	٢٤٢	
	سورة البقرة		
٢ - ۚ فَبَدَأَ الَّذِينَ طَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَهُ ۝	٥٩	٢٤٣	
٣ - ۚ وَلَقَدْ عَاهَمُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَتِ فَنَقْلَنَا لَهُمْ كُلُّوْا قِرْدَةً حَنِيبِينَ ۝ جَعَلْنَاهَا نَكَلًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلَفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّوَمِينَ ۝	٦٥ ، ٦٦	١٠٠	
٤ - ۚ وَلَلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ ۗ فَإِنَّمَا تَوَلَّهُ ۝	١١٥	١٣٠	
٥ - ۚ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا ۝	١٤٣	٣٤	
٦ - ۚ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ۝	١٥٨	٩٦	
٧ - ۚ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادَ فَلَا إِنْهُمْ عَيْتُو إِنَّ اللَّهَ عَفْوُرٌ رَّحِيمٌ ۝	١٧٣	١٦٦ ، ١٣٨ ، ٥٦	
٨ - ۚ وَمَنْ كَانَ مَرْيِعًا أَوْ عَلَى سَقَرٍ فَيَدَهُ ۝	١٨٥	١٣٨ ، ٦٢	
٩ - ۚ وَلَا تُلْقُوا يَأْتِيَكُمْ إِلَيَّ الْمُلْكُ ۝	١٩٥	١٦٧	
١٠ - ۚ وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْمَهْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أُخْرِثُمْ ۝	١٩٦	١٣٨	
١١ - ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا ۝	١٩٨	٩٣	
١٢ - ۚ يَسْتَلُوكَ عَنِ الْعَمَرِ وَالْمَيْسِرِ ۝	٢١٩	٢٩٨	
١٣ - ۚ حَنِيفُوا عَلَى الْأَصْلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ۝	٢٣٨	١٢٧ ، ١٢٠	
١٤ - ۚ فَإِنَّ خَفْشَةَ قِرْبًا أَوْ رُكْبًا ۝	٢٣٩	١٢٧	
١٥ - ۚ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۝	٢٥٦	٢٥٨	
١٦ - ۚ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا دُرْسَهَا ۝	٢٨٦	١٧٢	

الرقم	الأية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران			
١٨٥	٢٨	٢٨	١٧ - ﴿لَا يَتَعْجِزُ الْمُرْسَلُونَ الْكَفِيرُونَ أُولَئِكَ﴾
٢٥٨	٨٥	٨٥	١٨ - ﴿وَمَنْ يَتَعَجَّبْ عَنِ الْأَسْلَمِ فَإِنَّمَا يُقْبَلُ مِنْهُ﴾
٢٦٤	١١٠	١١٠	١٩ - ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾
٢٤٥	١٣٩	١٣٩	٢٠ - ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُقُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾
٣٥	١٤٢	١٤٢	٢١ - ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا هَبَّ﴾
سورة النساء			
١٦٧ ، ٦٠	٢٩	٢٩	٢٢ - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
٢٩٨ ، ٦٦	٤٣	٤٣	٢٣ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ﴾
٢١٤	٤٨	٤٨	٢٤ - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ﴾
٣٠	٩٥	٩٥	٢٥ - ﴿لَا يَسْتُوِي الظَّالِمُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ﴾
٣٠	٩٦	٩٦	٢٦ - ﴿دَرَجَتِيهِ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾
١٧٦	٩٧	٩٧	٢٧ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّنُهُمُ الْمُلْكُ كُلُّهُ طَالِبُو﴾ ﴿عَفْوًا﴾
١٧٦	٩٨	٩٨	٢٨ - ﴿إِلَّا السُّتُّونَعِينَ مِنَ الْجِيلَ وَالنِّسَاءَ﴾
١٧٦	٩٩	٩٩	٢٩ - ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾
١٨١	١٠٠	١٠٠	٣٠ - ﴿وَمَنْ يُبَايِعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ﴾
١٦٤ ، ١٥٦ ، ٩٣	١٠١	١٠١	٣١ - ﴿وَلَا صَرْبِلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَئِسَ عَلَيْكُمْ﴾
١٢٠	١٠٣	١٠٣	٣٢ - ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا﴾
٣١١	١٠٨	١٠٨	٣٣ - ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾
سورة المائدة			
٥٨	٢	٢	٣٤ - ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْقَوْلِ﴾
٥٧	٣	٣	٣٥ - ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾
٦٦	٦	٦	٣٦ - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْجُونَ أَنْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً﴾
٢٧١ ، ٢٤٦ ، ١٨٥	٥١	٥١	٣٧ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَشْنَعُوا الْبَهْوَةَ وَالصَّدَرَى أَزْيَاءَ﴾
١٨٥	٥٧	٥٧	٣٨ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَنْعِذُوا الَّذِينَ أَنْهَذُوا وَيُنَكِّرُهُمْ وَلَكُمْ﴾
٢٣١	٧٢	٧٢	٣٩ - ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾
٣٣	٨٧	٨٧	٤٠ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَحْرِمُوهُمَا طَبِيبَتِ﴾

الرقم	الأية	رقم الآية	رقم الصفحة
٤١	﴿بِئْلَيْهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْكُفَّارُ﴾	٩٠	٢٩٨
٤٢	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِتَنَكُّثِكُمُ الْعَدَّةَ﴾	٩١	٢٩٨
سورة الأنعام			
٤٣	﴿وَلَنْ تُطْعَمَ أَكْثَرُهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	١١٦	٢٩٥
٤٤	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَنِّيهِ﴾	١١٩	٥٩
٤٥	﴿فَقُلْ إِنَّ صَلَافِي وَشَكِي وَحَمَّاعَي وَمَمَّاعَ﴾	١٦٢	٢٦
٤٦	﴿فَقُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا هُنَّ مِنْ أَنْوَارٍ﴾	١١	٤٠
سورة الأعراف			
٤٧	﴿فَقَالَ قَسَّاسٌ أَهْوَيْتَنِي لِأَقْعُدَنِي لَمْ﴾	١٦	٣٠٨
٤٨	﴿فَمَنْ لَكَيْتَهُدُ مِنْ بَنِي إِبْرِيْمٍ وَمِنْ خَلْقِهِمْ وَعَنِ﴾	١٧	٣٠٨
٤٩	﴿فَقُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَادَوْ﴾	٣٢	٣٣
٥٠	﴿وَسَلَّمُوهُمْ عَنِ الْقَرْبَيْكَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً﴾	١٦٣	١٥٠
سورة الأنفال			
٥١	﴿وَلَمْ يَمْلِكْ مَنْ هَلَكَ عَنْ يَتِيمٍ وَيَعْنَى﴾	٤٢	٢٢٩ ، ٤٤
٥٢	﴿وَالَّذِينَ مَاءَمُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ﴾	٧٢	١٨١
سورة التوبة			
٥٣	﴿فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْتَرٍ﴾	٢	١٥
٥٤	﴿وَإِنَّ أَعْدَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ﴾	٦	٢٢٧
٥٥	﴿بِئْلَيْهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ جُنُّشٌ﴾	٢٨	٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢١١
٥٦	﴿أَغْنَدُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَبَّنَهُمْ أَزْبَابًا﴾	٣١	٢١٣
٥٧	﴿الْكَافِرُونَ الْكَافِرُونَ الْكَافِرُونَ﴾	١١٢	٣٦
٥٨	﴿وَمَا كَانَ الْمُقْرِئُونَ لِيُغَيِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَكَرَ﴾	١٢٢	١٧٢
سورة هود			
٥٩	﴿وَلَا تَرْكُوكُوا يَاهَ الدِّينَ ظَلَمُوا فَتَسْكُنُمْ﴾	١١٣	١٨٥
سورة الرعد			
٦٠	﴿فَإِنَّمَا الْزَّيْدَ فِي دَهْبٍ جَفَّاهُ وَلَمَّا﴾	١٧	٢٩٥

الرقم	الأية	رقم الصفحة	رقم الآية
سورة الحجر			
٣٠٨	٦١ - ﴿فَوْلَدَنِي لَأَرْتَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غَوْبَةً أَجْعَبَنِي ﴾ <small>﴿إِلَّا عَبَادَكَ﴾</small>	٤٠ ، ٣٩	
سورة النحل			
٢٩٨	٦٢ - ﴿وَوَنَ شَرَّقَتِ النَّجِيلَ وَلَا غَنِيبَ تَنَعَّذُونَ﴾	٦	
٢٧٦	٦٣ - ﴿وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَئْوَ﴾	٨٩	
٢٣٧	٦٤ - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي﴾	٩٠	
سورة الإسراء			
٢١٥	٦٥ - ﴿شَبَّحْنَاهُ الَّذِي أَنْزَلَنَا يَعْنَبِدوهُ لَيْلًا﴾	١	
سورة الكهف			
٢٣٧	٦٦ - ﴿فَارَأَ أَحَاطَ بِهِمْ سَرَاقُهَا﴾	٢٩	
٢٤٣	٦٧ - ﴿أَفَنَسْخَدُونَهُ وَدُرِسَّهُ أَوْلِيَّهُ مِنْ دُوفِ﴾	٥٠	
٤٣	٦٨ - ﴿مَا أَشَدَّهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾	٥١	
٢٥٦	٦٩ - ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَ﴾	٦٦	
سورة الحج			
٣١١	٧٠ - ﴿يَتَأَبَّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ إِنْ زَلَّةَ السَّاعَةَ شَفَعَهُ عَظِيمٌ ﴾ <small>١ يوم شروقها</small>	٢١	
٢١٣	٧١ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالْمُسْرِفِينَ وَالْمَجْوُسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾	١٧	
٢١٦	٧٢ - ﴿وَوَنَ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُطْلَمِرِ ثُلْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَسِيرِ﴾	٢٥	
٢٦٤	٧٣ - ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ يَأْلَعُهُ يَأْتُوكَ بِحَكَا وَعَلَنْ كُثُلِ ضَامِرِ يَأْبِيَنَ مِنْ كُلِّ فَجَعَ عَيْقِي ﴾ <small>١٧ لِشَهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ﴾</small>	٢٨ ، ٢٧	
٢٤٦	٧٤ - ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكَنًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾	٦٧	
سورة النور			
٣١١	٧٥ - ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْبَلُوا كُلَّ وَجْدَ تَهْمَةً﴾	٢	

الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم
٧٦ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتًا عَيْرًا﴾	٢٧	٣٠٨	٣٠٨
٧٧ - ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى﴾	٢٨	٣٠٨	٣٠٨
٧٨ - ﴿فَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَضْعُفُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾	٣٠	٣٠٩	٣٠٩
٧٩ - ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَضْعُفُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾	٣١	٣٠٩	٣٠٩
٨٠ - ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾	٣٢	٣٠٩	٣٠٩
٨١ - ﴿وَوَنَّ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِنَ اللَّهُ وَيَعْلَمُ﴾	٥٢	٣١١	٣١١
٨٢ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لِيَسْتَغْنُوكُمْ﴾	٥٨	٣٠٩	٣٠٩
سورة الفرقان			
٨٣ - ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الرُّوحَ وَلَا مَرْءًا﴾	٧٢	٢٤١	٢٤١
سورة القصص			
٨٤ - ﴿فَرَجَّعَ إِنْهَا خَلَقَاهَا يَرْقَبُ قَالَ رَبِّيْ تَعَالَى﴾	٢١	٥٢	٥٢
٨٥ - ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُورِيَّ مِنْ شَطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾	٣٠	٢٨١	٢٨١
سورة العنكبوت			
٨٦ - ﴿فَقُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشَاءَ الْآخِرَةَ﴾	٢٠	١٧١ ، ٤٠	١٧١ ، ٤٠
٨٧ - ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّيْ إِنَّمَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	٢٦	٥٢	٥٢
٨٨ - ﴿وَمَا كُنْتَ تَنْتَلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتْمٍ وَلَا تَنْظُمُ﴾	٤٨	٢٠٥	٢٠٥
سورة الروم			
٨٩ - ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ﴾	٩	٤٢	٤٢
٩٠ - ﴿ظَاهِرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	٤١	٣٠٤	٣٠٤
٩١ - ﴿فَقُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِنْقَةً﴾	٤٢	٣٠٤	٣٠٤
سورة لقمان			
٩٢ - ﴿وَلَذِّ قَالَ لِقَمَنَ لِأَبْيَهِ وَهُوَ يَعْظُمُ يَبْعِيْ﴾	١٣	٢٣١	٢٣١
سورة الأحزاب			
٩٣ - ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٩٦	٩٦
٩٤ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ﴾	٥٩	٣٠٩	٣٠٩

الرقم	الأية	رقم الصفحة	رقم الآية
	سورة سبا		
٢٥٨	٩٥ - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَانَهُ لِلنَّاسِ﴾	٢٨	
	سورة يس		
٦٤	٩٦ - ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِي الْمَوْقَدَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾	١٢	
	سورة غافر		
٢٣١	٩٧ - ﴿النَّارُ يَعِرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُرًا وَعَشِيشًا﴾	٤٦	
٤٣	٩٨ - ﴿أَفَلَزَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرُوا﴾	٨٢	
	سورة فصلت		
٢٢٩ ، ٤٤	٩٩ - ﴿سَرِيعُهُمْ مَا يَنْتَنِي فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ﴾	٥٣	
	سورة الشورى		
٢٤٠	١٠٠ - ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا شَرِيعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَهُمْ﴾	٢١	
	سورة الدخان		
٢٤٧	١٠١ - ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِبِيدٍ ﴽ٢٧﴾ ما حَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾	٣٩ ، ٣٨	
	سورة محمد		
٢٩٥	١٠٢ - ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَهْتَاجَ اللَّهُ لِأَنْصَرَهُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّ لِيَتَّلَوَ﴾	٤	
٥٣ ، ٤٣ ، ٤٠	١٠٣ - ﴿أَفَلَزَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾	١٠	
١٧١	١٠٤ - ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَلَا كُلُّ الْأَنْعُمِ وَالنَّارِ مَنْكَرُ لَهُمْ﴾		
٢٩٨ ، ٢٣٦ ، ٢١	١٢		
	سورة الذاريات		
١٧١	١٠٥ - ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴽ٥١﴾	٥٦	
	سورة النجم		
٢٤٨	١٠٦ - ﴿يَعْجِزُ الَّذِينَ أَسْتَوْا بِمَا عَيْلُوا وَيَعْجِزُ﴾	٣١	
	سورة الحديد		
٣٢	١٠٧ - ﴿وَرَهَبَانِيَةُ آبَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾	٢٧	

الرقم	الأية	رقم الصفحة
سورة المجادلة		
٣١١	٧	١٠٨ - ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي﴾
٢٩٥	٢١	١٠٩ - ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَطْيَابِكُمْ أَنَّا وَرَسُولُنَا﴾
٢٣٦ ، ٢٣٢	٢٢	١١٠ - ﴿لَا يَحْمِدُ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّمَا وَرَسُولُهُ الْأَخْرَى يُبَاهِدُونَ مِنْ حَذَّرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا﴾
٢٧٠ ، ٢٥١	٢٤٦	
سورة الجمعة		
٢٥٥	٢	١١١ - ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَئِمَّةِ رَسُولًا يُنَذِّرُهُمْ﴾
سورة التغابن		
١٢٩	١٦	١١٢ - ﴿فَلَقِوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾
سورة الطلاق		
٢٨٥	٣ ، ٢	١١٣ - ﴿وَمَنْ يَقْرَئِ اللَّهَ يَعْلَمُ لَهُ بِمَا حَوْلَهُ فَمِنْ حَيْثُ لَا يَحْتِسِبُ﴾
سورة التحرير		
٣٦	٥	١١٤ - ﴿عِنِّدَاتِ سَعِيدٍ﴾
٢٧١	٦	١١٥ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا فَوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ﴾
سورة الملك		
١٧٢	١٥	١١٦ - ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُّوا فَامْشُوا﴾
سورة نوح		
٢٨٥	١٢ ، ١١	١١٧ - ﴿بِرْسِيلَ السَّمَاءَ عَيْنَكُمْ مِدَارًا وَيَمْدُدُكُمْ بِأَنْوَافِ وَيَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ﴾
٣١٣	٢٣	١١٨ - ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرِدُ إِلَهَكُمْ وَلَا نَدْرِدُ وَلَا وَلَا﴾
سورة العلق		
٢٥٥	٥ - ١	١١٩ - ﴿وَقُلْ أَفَرَأَيْسِرَ تَرَكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ إِلَيْسَنَ مِنْ عَلَقٍ ② أَفَرَأَيْسِرَ الْأَكْرَمَ ③ الَّذِي عَلَّ بِالْقَلْمَرِ ④ عَلَّ إِلَيْسَنَ مَا لَرَأَيْسِرَ ⑤﴾

الرقم	الأية	رقم الصفحة
-------	-------	------------

سورة قريش

١٢٠ - «لَا يَكُفِّفُ قُرَيْشٌ إِنَّكُمْ بِتَلَهَ الشَّنَاءَ
وَالصَّيْبَفَ ۝ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي
أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْتَهُمْ مِنْ حَوْفٍ ۝»

٢٦٤

٤ - ١

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
٢٩	عمارة بن غزية	أبدلنا الله بذلك الجهاد في سبيل الله، والتكبير على كل شرف	١ - «أَبْدَلَنَا اللَّهُ بِذَلِكَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْتَّكَبِيرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ»
٣١١	أبو ذر <small>رضي الله عنه</small>	اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيدة الحسنة	٢ - «اتَّقِ اللَّهَ حِينَمَا كُنْتُ، وَاتَّبِعْ السَّيِّدَةَ الْحَسَنَةَ»
٣٠٠	عثمان <small>رضي الله عنه</small>	اجتنبوا الخمر فإنها أم الخايث	٣ - «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخايث»
١٩٩	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتبذلوها قبورا	٤ - «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَبَذَّلُوهَا قُبُورًا»
٩٤	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	أحسنت يا عائشة وما عاب عليك	٥ - «أَخْسَنْتِ يَا عَائِشَةً وَمَا عَابَ عَلَيَّ»
٢٠٢	أبو عبيدة <small>رضي الله عنه</small>	آخر جروا يهود أهل الحجاز، وأهلي نجران	٦ - «آخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ»
٢٠١	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	آخر جروا المشركين من جزيرة العرب	٧ - «آخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»
-	أنس بن مالك	ـ «اذن فكل». قلت: إني صائم	٨ - «إِذْنُ فَكُلْ». قَلَّتْ : إِنِّي صَائِمٌ
١٤٢	الكعب <small>رضي الله عنه</small>	إذا أدخل أحدكم رجليه في خصيه	٩ - «إِذَا أَذْهَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُصِّيْهِ»
٧٧	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إذا حضر رمضان فلا تsofar حتى تصوم	١٠ - «إِذَا حَضَرَ رَمَضَانَ فَلَا تَسْافِرُ حَتَّى تَصُومَ»
١٤٧	خيثمة	إذا سمعتم بالطاغون ي الأرض فلا تدخلوها	١١ - «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالظَّاغُونَ يَأْرِضِينَ فَلَا تَدْخُلُوهُمَا»
٥٣	أسامة <small>رضي الله عنه</small>	إذا قاتل أحدكم فليجترب الوجه	١٢ - «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَرِبْ الْوَجْهَ»
٢٥٠	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد...	١٣ - «إِذَا ظَهَرَ الزَّنَنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدَ...»
٣٠٥	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	١٤ - «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»
١٩٥	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	أربت قوما من أمتي يربكون ظهر البحر	١٥ - «أَرْبَتْ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْبَكُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ»
٢٣٥	أم حرام <small>رضي الله عنها</small>	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	١٦ - «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»
٢٦٨	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد	١٧ - «أُغْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدًا»
١٩٣ ، ٦٧	جابر <small>رضي الله عنه</small>		

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
٢٣٧	يعلي بن أمية	١٨ - «الْبَخْرُ هُوَ جَهَنَّمُ»	
١٢٢	ابن عباس	١٩ - «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ»	
١٧٧	حرير بن عبد الله	٢٠ - «أَنَا بَرِيٌّ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْسِمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»	
١٨٩	عمر	٢١ - «إِنَّا لَا نَذْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِّنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا»	
٢٢١	ابن عمر	٢٢ - «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا»	
٢٢١	أبو هريرة	٢٣ - «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ»	
٢٦	عبد الله بن زيد	٢٤ - «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَمَتِ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا»	
٢٢٢	عبد الله بن عمرو بن عود	٢٥ - «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَجَّةَ إِلَى جُنُرِهَا»	
٢٣٢	أبي ابن كعب	٢٦ - «النَّسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	
٢٣٣	معاذ بن جبل	٢٧ - «النَّسَبَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى	
١٤٣	عمرو بن أمية الضمري	٢٨ - «النَّتِيْرُ الْغَذَاءِ يَا أُمِّيَّةَ»	
٣٣	أنس بن مالك	٢٩ - «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَّا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَائِمَ لِلَّهِ وَأَتَقَائِمُ لَهُ، لَكِنِّي أَضُومُ...»	
٢٩٩	بريدة	٣٠ - «انتهينا ربنا، انتهينا ربنا»	
٢٥٥	ابن عمر	٣١ - «إِنَّ أُمَّةَ أُمِّيَّةَ لَا تَكُبُّ وَلَا تَخُبُّ»	
١٣٤	عائشة	٣٢ - «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»	

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
٢٩	معاذ <small>رضي الله عنه</small>	ـ «إِنْ شِئْتَ أَنْبِأْنَكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ»	٣٣
١٦٠	نافع	ـ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ»	٣٤
١٥٩	سالم ابنه	ـ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ»	٣٥
٢٤٨	عقبة بن عامر <small>رضي الله عنه</small>	ـ «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةَ»	٣٦
٤٧	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	ـ «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ، كَمَا يَكْرُهُ»	٣٧
١٠٧	معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>	ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخْرَى الظَّهَرِ حَتَّى يَجْمِعَهَا إِلَى الْعَضْرِ يُصْلِيهَا جَمِيعاً»	٣٨
١٠٦	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَى الظَّهَرِ وَالْعَضْرِ جَمِيعاً»	٣٩
١٢٧	جابر <small>رضي الله عنه</small>	ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي عَلَى رَاجِلَيْهِ نَحْرَ الْمَشْرِقِ»	٤٠
١٢٢	بريدة <small>رضي الله عنه</small>	ـ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ»	٤١
٨٣	أبو موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	ـ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالْغَلْعَيْنِ»	٤٢
١٤١	جابر <small>رضي الله عنه</small>	ـ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ»	٤٣
١٤٨ ، ١٤٣	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	ـ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ»	٤٤

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
١٣١	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	٤٥ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْطَلِعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ»	
٢٩١ ، ٢٨	أبو أمامة <small>رضي الله عنه</small>	٤٦ - «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»	
١٣٧	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٤٧ - «إِنَّكُمْ قَدْ ذَنَوْתُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفُطُورُ أَفْوَى لَكُمْ»	
٣٠	أبو أمامة <small>رضي الله عنه</small>	٤٨ - «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً، وَسِيَاحَةً أُمَّتِي الْجِهَادِ فِي»	
٣١	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	٤٩ - «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً، وَرَهْبَانِيَّةً هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادِ»	
١٥١	عمر <small>رضي الله عنه</small>	٥٠ - «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»	
٢٣٧	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٥١ - «إِنَّمَا بُعْثَتْ لِأَنَّمَّ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»	
٦٨	عمار بن ياسر <small>رضي الله عنه</small>	٥٢ - «إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيَكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِنِكَ الْأَرْضَ»	
٢٨٠	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٥٣ - «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ»	
١٠٧	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	٥٤ - «إِنَّهُ اسْتُغْيِثُ عَلَى بَغْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيِّرُ»	
٢٢٦	الحسن	٥٥ - «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ»	
٣٠	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٥٦ - «أُوْصِيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ»	
١٨٨	أم سلمة <small>رضي الله عنها</small>	٥٧ - «أُوْلَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ»	
١٠٨	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	٥٨ - «أَلَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ فِي السَّفَرِ	
٢٩٦ ، ٢٧٢	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	٥٩ - «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»	
١٨٩	أسلم مولى عمر	٦٠ - «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَجْيِئَنِي، وَتُنْكِرِنِي أَنْتَ وَأَصْحَابَكَ»	

الصفحة	الزاوي	طرف الحديث	الرقم
٢٣١	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	«إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلًا أَصَابَهُمْ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ»	٦١
١٠٧	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	«إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَاءَ بِهِ السَّيِّرُ أَخْرَى»	٦٢
٢٣٤	عمرو بن العاص	«إِنِّي رَأَيْتُ خَلْقًا عَظِيمًا يَرْكِبُهُ خَلْقٌ صَغِيرٌ»	٦٣
٢٦٧	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»	٦٤
١٣٥	حمزة الأسلمي	«أَيُّ ذَلِكَ شَيْتَ يَا حَمْزَةُ؟»	٦٥
٣٤	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	«بَعْثَتْ بَيْنَ يَدَيْنِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ»	٦٦
٨٤	ثوبان	«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيرَةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ»	٦٧
٢٩٧	أسلم مولى عمر	«بَيْنَا أَنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَعْشُ بِالْمَدِينَةِ»	٦٨
٢٢٣	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	«بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمِيلٍ فَأَنْاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ»	٦٩
٣٢	أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ <small>رضي الله عنه</small>	«تَدَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَمْ يَضْعِنْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاجِدٍ لَهُرَمًا»	٧٠
٨٣	المغيرة بن شعبة	«تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوَرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»	٧١
١٦١ ، ٧٧	علي <small>رضي الله عنه</small>	«جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالَّاَهُمَّ»	٧٢
١٢١	عمر <small>رضي الله عنه</small>	«جَمِيعُ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ عَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ»	٧٣
٣٥	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	«حُجَّبَتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ، وَحُجَّبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِوِ»	٧٤
٣٠٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	«حَدَّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»	٧٥

الصفحة	الزاوي	طرف الحديث	الرقم
٧٤	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	٧٦ - «الْحُمَى مِنْ قَبْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»	
٢٦٧	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	٧٧ - «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَقُرُوا اللَّحْيَ»	
٢٦٨	شداد بن أوس <small>رضي الله عنه</small>	٧٨ - «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي عَالَمِهِمْ»	
٢٠٥	معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>	٧٩ - «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالٍ مِّنْ دِيَارِهِ، أَوْ عِذَّلَةَ مَعَافِريَّاً»	
١٥٧	جعير بن نفير	٨٠ - «خَرَجْنَا مَعَ شَرَخِيلَ بْنِ السُّنْطَطِ، إِلَى قَرْيَةِ	
١٣٥	أبو الدرداء <small>رضي الله عنه</small>	٨١ - «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ <small>صلوات الله عليه وسلم</small> فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»	
١٣٥	أبو الدرداء <small>رضي الله عنه</small>	٨٢ - «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ <small>صلوات الله عليه وسلم</small> فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ»	
٧٧	المغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small>	٨٣ - «دَعَهُمَا فَلَيْسَ أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِيْنِ»	
٢٢٥	ابن إسحاق	٨٤ - «دَعَوْهُمْ» فَاسْقَبُلُوا الْمَشْرِقَ، فَصَلَّوْا صَلَاتِهِمْ»	
٣٦	أبو أمامة <small>رضي الله عنه</small>	٨٥ - دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَدْخَلَهُ إِلَيَّ الْجَنَّةَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّنْوُمِ فَإِنَّهُ لَا يُمْلِنُ لَهُ»	
٨٠	جعير بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	٨٦ - «رَأَيْتُ النَّبِيِّ <small>صلوات الله عليه وسلم</small> صَنَعَ مِثْلَ هَذَا»	
٨٥	عاصم الأحوال	٨٧ - «رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ مَسْعَهُ عَلَى جُورِيهِ»	
١٢٧	عامر بن ربيعة	٨٨ - «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلوات الله عليه وسلم</small> وَهُوَ عَلَى الرَّاجِلَةِ يُسَيِّعُ»	
٢٨	سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small>	٨٩ - «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلوات الله عليه وسلم</small> عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الْتَّبَلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَّصَنَا»	
١٥٩	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	٩٠ - «رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ ذَلِكَ»	
٣٧	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٩١ - «السَّائِحُونَ هُمُ الصَّائِمُونَ»	

الصفحة	الراوی	طرف الحديث	الرقم
١٣٦	أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله	٩٢ - «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»	
١٣٧	أبو سعيد الخدري	٩٣ - «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صَيَامُ»	
١٦٠	عطاء	٩٤ - سُئل ابن عباس: «أَقْصَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى عِرْفَةِ»	
١٤٧	عروة بن الزبير	٩٥ - «سُئلَ عُرُوهُ عَنِ الْمَسَافَرِ أَيْصُومُ أَمْ يَفْطُرُ؟ فَقَالَ: يَصُومُ»	
٣٦	عبيد بن عمير	٩٦ - سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّائِحِينَ فَقَالَ: «هُمُ الْصَّابِرُونَ»	
٣١٠	أبو هريرة	٩٧ - «سَيْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمٌ»	
١٠٣	أبو هريرة	٩٨ - «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ»	
١٦٠	محارب بن دثار	٩٩ - سمعت ابن عمر يقول: «إِنِّي لأسافرُ السَّاعَةَ»	
١٤٣	عبد الرحمن بن عوف	١٠٠ - «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَاضِرِ»	
٩٥	ابن عمر	١٠١ - «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ»	
٩٤	يعلى بن أمية	١٠٢ - «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ»	
١٢٢	بريدة	١٠٣ - «صَلَّى مَعَنَا هَذَيْنِ» ١٠٤ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ»	
٩٥	عبد الرحمن بن يزيد	١٠٤ - «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ»	

الصفحة	الزاوي	طرف الحديث	الرقم
٢٦٩	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٠٥ - «صِنْفَانٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْمُمَا»	
١٥٧ ، ٩٩	عمر <small>رضي الله عنه</small>	١٠٦ - «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضَحَى»	
٢٢	أبو الدرداء <small>رضي الله عنه</small>	١٠٧ - «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»	
٢٣٤	أبو كبشه الأنماري <small>رضي الله عنه</small>	١٠٨ - «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»	
٧٧	بريدة <small>رضي الله عنه</small>	١٠٩ - «عَمِدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»	
٢٤٤	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	١١٠ - «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُنْفَنَا»	
١٤٧	أبو مجلز	١١١ - «فَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَسْافِرْ فَلِيَصْمِ»	
١٤٧	إبراهيم النخعي	١١٢ - «فَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَسْافِرْ فَلِيَصْمِ»	
٢٤٥	علي <small>رضي الله عنه</small>	١١٣ - «فَاصْنعوا كُلَّ يَوْمٍ فِيروزاً»	
٢٥٠	سويد بن مقرن	١١٤ - «فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أَنْ تُغْتَقِّهِ»	
٢٣٩	جابر <small>رضي الله عنه</small>	١١٥ - «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدِيِّ»	
٢٣٩	العرباض <small>رضي الله عنه</small>	١١٦ - «فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»	
٩٨	عاشرة <small>رضي الله عنها</small>	١١٧ - «فَرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»	
٩٩	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	١١٨ - «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِنِيَّكُمْ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> »	
١٩٩	زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>	١١٩ - «فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِكُمْ»	
١٩١	أسامة <small>رضي الله عنه</small>	١٢٠ - «فَاقَاتَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَحْلُمُونَ»	
٢٠٥	عمر بن عبد العزيز	١٢١ - «فَاقَاتَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورًا»	
١٨٨	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	١٢٢ - «فَاقَاتَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَفِسِّرَا»	
١٨٨	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	١٢٣ - «فَاقَاتَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ إِنْ اسْتَفْسِسَا بِالْأَرْزَالِ قُطُّ»	

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
٨٠	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	فَأَسْأَلُوا هُؤُلَاءِ»	١٢٤ - «قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
٢٩	أبو هريرة <small>رضي الله عنهما</small>	سَبِيلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ؟	١٢٥ - «قَيْلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: مَا يَعْدُ الْجَهَادَ فِي
١٥٩	البخاري	وَيَقْسِرَانَ	١٢٦ - «كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، يَقْسِرَانَ
	ثابت البُشَّارِيُّ	وَيَفْطَرَانَ فِي أَرْبَعَةِ بَرِدٍ	١٢٧ - كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ يَمْسُحُ عَلَى الْجُورَيْنِ
٨٥	أنس		وَالْخُفَّيْنِ وَالْعَمَامَةِ
١٥٧	أنس بن مالك <small>رضي الله عنهما</small>	إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ»	١٢٨ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ
١١٠	ابن مسعود <small>رضي الله عنهما</small>	فِي السَّفَرِ»	١٢٩ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
١١٠	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	وَيَقْدِمُ الْعَصْرَ، وَيَؤْخُرُ الظَّهَرَ	١٣٠ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ يَؤْخُرُ الظَّهَرَ
١٠٧	أنس بن مالك <small>رضي الله عنهما</small>	إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَارَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَضْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ»	١٣١ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ
١٩١	جابر <small>رضي الله عنهما</small>	عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوَهَا، فَبَلَّ عُمَرُ ثُوبَاهَا وَمَحَاهَا بِهِ»	١٣٢ - «كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
١٠٥	أنس بن مالك <small>رضي الله عنهما</small>	الشَّمْسُ أَخْرَ الظَّهَرِ إِلَيْهِ»	١٣٣ - «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِينَ
١٠٥	أنس بن مالك <small>رضي الله عنهما</small>	الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخْرَ الظَّهَرِ»	١٣٤ - «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ

الرقم	طرف الحديث	الصفحة	الراوي
١٣٥	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاجِلَتِهِ»	١٢٧	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>
١٣٦	«كَانَ لَكُمْ يَوْمًا تَلْعَبُونَ فِيهِمْ»	٢٣٨	أنس <small>رضي الله عنه</small>
١٣٧	«كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتَمِّمُ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»	٩٥	عائشة <small>رضي الله عنها</small>
١٣٨	«كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ ثَلَاثَ مِنَ الْكَبَائِرِ»	١٢١	عمر <small>رضي الله عنه</small>
١٣٩	«كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاةٌ وَخَيْرُ الْخَطَايَايْنَ التَّوَابُونَ»	٣٠٧	أنس <small>رضي الله عنه</small>
١٤٠	«كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بَلْ فَهُوَ لَهُ أَوْ سَهُوٌ، إِلَّا أَرْبَعُ خَصَالٍ، مَشِئُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ»	٢٤٨	الأنصاري جابر بن عمير <small>رضي الله عنهما</small>
١٤١	«كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخْوَانٌ نَصِيرَانِ»	١٧٧	معاوية بن حيدة <small>رضي الله عنها</small>
١٤٢	«كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»	٦٧	عمران بن حصين <small>رضي الله عنه</small>
١٤٣	«كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ»	١٠٦	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
١٤٤	«كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَخْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِيْ بِهِ»	٣٤	البراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small>
١٤٥	«كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَضْبَاهَانَ»	٢٥٨	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>
١٤٦	«كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ <small>رضي الله عنهما</small> بِطَرِيقٍ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَتْ صَفَيْهَ بِنْتُ أَبِي عَيْدٍ»	١١٧	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>
١٤٧	«كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْبُدْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»	١٣٦	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
١٤٨	«كُنَّا نَفَرُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ»	١٣٦	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
٢٧٠	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	١٤٩ - لَتَشْبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبَرَا بِشَبَرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكُتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟	
٢٢٤	عثمان بن أبي العاص <small>رضي الله عنه</small>	١٥٠ - لَكُمْ أَنْ لَا تُخْسِرُوا وَلَا تَغْشِرُوا	
٣٠٨	سهل بن سعد <small>رضي الله عنه</small>	١٥١ - لَوْ أَغْلَمْ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعْنَتٍ بِهِ فِي عَيْنِكَ	
١٥٨	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	١٥٢ - لَوْ سَافَرْتَ مِيلًا لِفَصْرَتْ	
٧٨	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	١٥٣ - لَوْ قُلْتُمْ بِهَذَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ، وَالْبَرِدِ الشَّدِيدِ	
١٢٣	أبو قتادة <small>رضي الله عنه</small>	١٥٤ - إِنَّمَا التَّفَرِينِطُ فِي الْيَقْظَةِ	
١٤٢	جابر <small>رضي الله عنه</small>	١٥٥ - إِنَّمَا الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ	
١٧٨	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	١٥٦ - مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا وَهْبٍ	
١٢٣	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	١٥٧ - مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً قُطُّ إِلَّا لِوَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُورَ وَالْعَضْرَ بِعَرْقَةَ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمِيعِ	
١١١	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	١٥٨ - مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلْفَةِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا	
٢٢٣	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٥٩ - مَا عِنْدَكَ يَا نَعْمَاءُ؟	
٦٧	عمران بن حصين <small>رضي الله عنه</small>	١٦٠ - مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ	
٢٩٦	معقل بن يسار <small>رضي الله عنه</small>	١٦١ - مَا مِنْ وَالِ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَيْمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ	

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
٢٠٥	بريدة <small>رضي الله عنه</small>	١٦٢ - «مَا نَقْضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ فَطُ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بِنَهْمٌ»	
٢٤٣	بريدة <small>رضي الله عنه</small>	١٦٣ - «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟»، قَالُوا: «كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا»	
١٨٨	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	١٦٤ - «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»	
٢٨٩	النعمان بن بشير	١٦٥ - «مَثَلُ الْقَافِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا»	
٢١٦	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٦٦ - «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ»	
٢١٦	علي <small>رضي الله عنه</small>	١٦٧ - «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى ثُورٍ»	
٢٩٧	زيد بن أسلم	١٦٨ - «مَرَ ابْنُ عَمِّ بِرَاعِي غَنْمٍ»	
١٤٢	جابر <small>رضي الله عنه</small>	١٦٩ - «مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ»	
٢٧١	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	١٧٠ - «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»	
٣١٣ ، ٢٣٩	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	١٧١ - «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»	
١٤٧	عَيْنَةُ السَّلْمَانِي	١٧٢ - «مِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ»	
١٤٧	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	١٧٣ - «مِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ»	
١٤٧	علي <small>رضي الله عنه</small>	١٧٤ - «مِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ لِزْمَهُ الصَّوْمِ»	
٢٤٥	عبد الله بن عمرو بن العاص <small>رضي الله عنهما</small>	١٧٥ - «مِنْ بَنِي بَلَادِ الْأَعْجَمِ، وَصَنْعُ نِيَرُوزِهِمْ وَمَهْرَجَانِهِمْ، وَتَشَبَّهُ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتُ»	
٢٨٨ ، ٢٣٦	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	١٧٦ - «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»	
١٧٦	سمرة بن جندب <small>رضي الله عنه</small>	١٧٧ - «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِنْهُ»	
١٢٠	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	١٧٨ - «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ عَيْرٍ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابَهُ مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ»	

الصفحة	الزاوي	طرف الحديث	الرقم
٢٣٩	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	عائشة <small>رضي الله عنها</small> ، فهُوَ »ردٌ«	١٧٩
٣٨	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	عائشة <small>رضي الله عنها</small> ، الحجُّ والْعُمْرَةُ»	١٨٠
١٩٩	جابر <small>رضي الله عنه</small>	نَهَىٰ عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَىٰ الرَّجُلَ أَنْ يَضْنَعَ»	١٨١
٢٨١	بريدة بن الحصيب <small>رضي الله عنه</small>	نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُورُوهَا»	١٨٢
٣١٠، ٣٠٥	سمرة بن جندب <small>رضي الله عنه</small>	مَنْ رَأَىٰ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا»	١٨٣
٢٤٣	ثابت بن الصحاحك <small>رضي الله عنه</small>	مَنْ كَانَ فِيهَا وَثَنَّ مِنْ أُوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُغَبَّدُ؟»	١٨٤
١٣٤	حمزة بن عمرو الأسلمي <small>رضي الله عنه</small>	هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَحَسِّنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»	١٨٥
٢٨٩	حديفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»	١٨٦
٣٠٧	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَمْ تُذْنِبُوا لَذَّهَبَ اللَّهُ بِكُمْ»	١٨٧
٣١٢	أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهنمي <small>رضي الله عنهما</small>	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَّنَّ بَيْنَكُمَا بِكَتَابِ اللَّهِ»	١٨٨
٨٥	الطبراني	وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُوْرِبِيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»	١٨٩
١٩٨	يقسم	وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصْلِي فِي الْبِيْعَةِ إِلَّا بِيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ»	١٩٠
٢٧٢	جابر <small>رضي الله عنه</small>	وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَنْيَمَ الْآخِرِ، فَلَا يَعْجِلُنَّ عَلَىٰ مَا يَدْعُونَ يُدَافَعُ عَلَيْهَا بِالْحَمْرِ»	١٩١

الصفحة	الزاوي	طرف الحديث	الرقم
١٥٢ ، ١٥١	أنس <small>رضي الله عنه</small>	١٩٢ - «وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»	
٧٦	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٩٣ - «وَلَئِنْ لَيَأْعُقَابٍ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ»	
٢٠٢	جابر <small>رضي الله عنه</small>	١٩٤ - «لَا خَرَجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»	
٧٩	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	١٩٥ - «لَانْ أَجْزَهُمَا بِالْسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنْسَخَ عَلَيْهِمَا»	
٢٣٠	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	١٩٦ - «لَا تَذَلِّلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْمُعْلَمِينَ»	
٢٣٠	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	١٩٧ - «لَا تَذَلِّلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»	
٢٣٠	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	١٩٨ - «لَا تَذَلِّلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ أَصَابَهُمْ»	
١٥٢	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٩٩ - «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ»	
٢٤٨	أبو بربعة الأسلمي، ومعاذ بن جبل <small>رضي الله عنهما</small>	٢٠٠ - «لَا تَرْتُولُ قَدَمًا عَبْدِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	
١٦١	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	٢٠١ - «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمَ»	
١٦٢	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٢٠٢ - «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ أُخْرَى أَوْ ذُو مَحْرَمَ»	
١٦٢	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٢٠٣ - «لَا تُسَافِرْ بِرِينَدًا»	
١٦٢	أبو سعيد الخدري	٢٠٤ - «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمَ»	

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
٢٧٩	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٢٠٥ - لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى	٢٠٥
٢٨٠	أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة	٢٠٦ - لا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ	٢٠٦
٢٧٠	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٢٠٧ - لا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أَمْتَيْ يَا خَدِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا	٢٠٧
٢٤٥	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	٢٠٨ - لا تَعْلَمُوا رطانةَ الْأَعْاجِمِ، وَلَا	٢٠٨
٢٨٠	بَصْرَة <small>رضي الله عنه</small>	٢٠٩ - لا تَعْمَلُ الْمَطْئِي إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	٢٠٩
١٨٠	معاوية بن أبي سفيان <small>رضي الله عنه</small>	٢١٠ - لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقِطَ التَّوْبَةُ	٢١٠
١٨٠	عبد الله بن واقد <small>رضي الله عنه</small>	٢١١ - لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوِّتَ الْكُفَّارُ	٢١١
١٧٩	السعدي <small>رضي الله عنه</small>	٢١٢ - لَا هِجْرَةُ الْيَوْمِ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّونَ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ	٢١٢
١٧٨	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	٢١٣ - لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا	٢١٣
٢٠٢	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	٢١٤ - لَا يَتَرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِيَنَانِ	٢١٤
٢٠٢	ابن المسيب	٢١٥ - لَا يَجْتَمِعُ دِيَنَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ	٢١٥
١٦٢	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٢١٦ - لَا يَحِلُّ لِأَنْتَرَأَةً تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةً	٢١٦
١٦٢	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٢١٧ - لَا يَحِلُّ لِأَنْتَرَأَةً تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ	٢١٧
١٦٢	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٢١٨ - لَا يَحِلُّ لِأَنْتَرَأَةً تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ	٢١٨

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
١٦٣	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٢١٩ - «لَا يَجْلِلُ لِامْرَأَةً تُؤْمِنُ بِاللهِ وَأَيْتُمُ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا»	
٢٧٣	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٠ - «لَا يُخْلُونَ رَجُلًا بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»	
٢٨٠	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٢٢١ - «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطْيَّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُنْتَقَى فِيهِ الصَّلَاةُ، غَيْرًا»	
٦٨	أبو ذر <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٢ - «يَا أَبَا ذَرٍ ابْنُ فِيهَا»	
٣١٠	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٣ - «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَّجْ»	
٣٠٤	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٤ - «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ»	
٦٢	علي <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٥ - «يَمْسَحُ الْمُقْبِلُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»	

فهرس المصادر

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - إبطال الحيل.
- ٣ - تصنيف عبد الله بن محمد بن أبي بطة العكبري الحنبلي، تحقيق سليمان بن عبد الله العمير، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٤ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. للدكتور، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ.
- ٥ - آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره. تأليف د. إبراهيم عمر رضوان دراسة ونقد، للدكتور عمر بن إبراهيم رضوان، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٦ - أجوبة المكر الثلاثة وخوافيها (سلسلة أعداء الإسلام). للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم الطبعة السابعة ١٤١٤ هـ.
- ٧ - الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة، مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. تصنيف الشيخ محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي (ت: ٦٤٣)، تحقيق الشيخ عبد الملك بن دهيش، دار خضر، الطبعة الرابعة ١٤٢١ هـ.
- ٨ - أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي. تأليف الشيخ محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، دار الشائر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٩ - أحكام القرآن. تأليف الشيخ أبو بكر محمد بن عبد اللهالمعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣)، تحقيق على محمد البحاوي، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

- ٩ - أحكام القرآن.
- تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرزاقي الجصاص (ت: ٧٣٠)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ورقم الطعة.
- ١٠ - أحكام أهل الذمة.
- لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١١ - اختلاف الحديث.
- للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٢ - إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل.
- تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٣ - الاستذكار.
- تصنيف الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣)، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٤ - الاستشراق والمستشرقون، وجهة نظر.
- تأليف الشيخ عدنان محمد وزان، العدد (٢٤) ضمن سلسلة دعوة الحق، والتي تصدر شهرياً عن رابطة العالم الإسلامي.
- ١٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة.
- لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ورقم الطعة.
- ١٦ - الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة.
- تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٧ - الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.
- تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١)، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون تاريخ ورقم الطعة.
- ١٨ - الإصابة في تمييز الصحابة.
- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٩ - أصول السرخسي.

تأليف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠)،
دار المعرفة، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

٢٠ - أصول الفقه.

تأليف محمد أبو النور زهير، طباعة الفيصلية، ١٤٠٥هـ، بدون رقم طبعة.

٢١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي، عالم
الكتب، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

٢٢ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، دار التراث
العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، دار الجيل، بدون
تاريخ ورقم الطبعة.

٢٤ - الأعلام.

تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة ١٩٨٦هـ.

٢٥ - الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها.

تأليف الدكتور محمد علي البار، دار المنارة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٢٦ - اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق د.

ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، بدون ذكر دار الطبع.

٢٧ - الأم.

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)، دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٨ - الأنساب.

للشيخ أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت:
٥٦٢)، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

تأليف العلامة الفقيه أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥)،
مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

- ٣٠ - أوجز المسالك، إلى موطن مالك.
تأليف الشيخ محمد زكريا بن محمد بن يحيى الكاندھلوي، تحقيق أيمن صالح
شعبان، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ.
- ٣١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧)،
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى.
تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد
(ت: ٥٩٥)، تعليق وتحقيق وتخریج محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن
تيمية، بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
تأليف العلامة الشيخ زين الدين بن محمد بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن
نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.
تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير للدردير،
دار المعرفة ١٤٠٩هـ.
- ٣٥ - بيان الدليل على بطلان التحليل.
تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨)، تحقيق د.
فيحان المطيري، مكتبة لينة بمصر، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- ٣٦ - البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليق؛ لمسائل المستخرجة.
لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة
الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٣٧ - تاج العروس.
تأليف محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي
الحنفي (ت: ١٢٠٥)، دار الفكر، طبعة سنة ١٤١٤هـ، بدون رقم الطبعة.
- ٣٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل.
لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧)، موجود بحاشية موهب
الجليل، ينظر هناك.
- ٣٩ - التاريخ الإسلامي.
تأليف محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

- ٤٠ - تاريخ الإسلام السياسي، والديني، والثقافي، والاجتماعي .
تأليف د. حسن إبراهيم حسن ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الثالثة عشرة
الحادية عشر ١٤١١هـ.
- ٤١ - تاريخ بغداد .
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣) ، دار الكتب
العلمية ، بدون تاريخ ورقم طبعة .
- ٤٢ - تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ مناع خليل القطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة
ال السادسة والعشرون ١٤١٩هـ.
- ٤٣ - تاريخ الطبرى « تاريخ الأمم والملوك ».
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠) ، الكتب العلمية ، الطبعة
الثالثة ١٤١١هـ.
- ٤٤ - تاريخ الفقه الإسلامي .
للشيخ عمر سليمان الأشقر ، دار الثقافى ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ.
- ٤٥ - التاريخ الكبير .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦) ، دار الكتب
العلمية ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .
- ٤٦ - تاريخ مدينة دمشق .
تصنيف الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله
الشافعى ، المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١) ، دار الفكر ١٤١٥هـ ، بدون رقم
طبعة .
- ٤٧ - التاريخ والمؤرخون العرب .
تأليف د. السيد عبد العزيز سالم ، دار النهضة العربية ١٤٠٦هـ ، بدون رقم
طبعة .
- ٤٨ - تبيان الحقائق ، شرح كنز الدقائق .
تأليف العلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي
عليه ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
- ٤٩ - التحقيق في أحاديث الخلاف .
تصنيف الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧) ، دار الكتب العلمية ،
الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- ٥٠ - تلبيس إيليس لابن الجوزي.
للحافظ الإمام جمال الدين بن أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي،
خرج أحاديث وعلق عليه، عبد الرزاق المهدي، دار الخير، الطبعة الأولى
١٤١٩هـ.
- ٥١ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.
للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
(ت: ١٣٥٣)، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ ورقم طبعة.
- ٥٢ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيثمي (ت: ٩٧٣)، ومعه حاشيتا الشروانى
والعبادى عليه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٥٣ - التلخيص للإمام الذهبي بحاشية المستدرك، ينظر هناك.
- ٥٤ - التلخيص الحبیر، في تخريج أحاديث الرافعی الكبير.
تألیف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)،
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٥ - تفسیر آیات الأحكام.
للسایس وصاحبہ، دار ابن کثیر، والقادیری، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥٦ - تفسیر الكريم الرحمن فی تفسیر کلام المنان.
للسید عبد الرحمن بن ناصر السعید (ت: ١٣٧٦)، مطبعة المدنی ١٤٠٨هـ.
- ٥٧ - تفسیر القرآن الحکیم الشهیر بتفسیر المنار.
للسید محمد رشید رضا، دار الفکر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٥٨ - تفسیر القرآن.
للسید عز الدین عبد العزیز بن عبد السلام السلمی الدمشقی (ت: ٦٦٠)، دار
ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٥٩ - تفسیر الفخر الرازی، المشتهر بالتفسیر الكبير، ومفاتیح الغیب.
تألیف الإمام محمد بن عمر الرازی، المکتبة التجارية «دار الفکر»، ١٤١٤هـ،
بدون رقم الطبعة.
- ٦٠ - تقریب التهذیب.
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار القلم،
الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.

- ٦١ - تهذيب التهذيب.
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار الفكر،
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٦٢ - تهذيب السنن.
لابن القيم، موجود بحاشية مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، دار
المعرفة، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- ٦٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال.
للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢)، مؤسسة الرسالة
تحقيق عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.
- ٦٤ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.
تأليف عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، مكتبة جدة، الطبعة السابعة ١٤٠٧هـ.
- ٦٥ - تيسير العلي القدير لاختصار «تفسير ابن كثير».
اختصاره وعلق عليه محمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ، بدون
رقم الطبعة.
- ٦٦ - تيسير مصطلح الحديث.
للشيخ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الطبعة الثامنة ١٤٠٧هـ.
- ٦٧ - الثقات.
للإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت:
٣٥٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- ٦٨ - جامع الأحكام الفقهية.
للإمام القرطبي، جمع وترتيب فريد عبد العزيز النجدي، دار الكتب العلمية
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٦٩ - جامع البيان عن تأويل أي القرآن.
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠)، الطبعة الثالثة، طبع مصطفى
البابى الحلى، لمحمد محمود الحلى وشركاه.
- ٧٠ - جامع البيان عن تأويل أي القرآن.
لابن جرير الطبرى، بتحقيق محمود شاكر، طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- ٧١ - الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه.
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦)، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- ٧٢ - الجامع الصحيح، (وهو سنن الترمذى).
 للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩)، بتحقيق وشرح
 أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- ٧٣ - الجامع لأحكام القرآن.
 لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٧٤ - الجرح والتعديل.
 للحافظ أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي
 الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد
 الدكن الهند، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- ٧٥ - الجهاد.
 للإمام عبد الله بن المبارك (ت: ١٨٧)، توزيع مكتبة طيبة بالمدينة المنورة
 ١٤٠٩هـ.
- ٧٦ - الجواهرالمضيئه في طبقات الحنفية.
 للشيخ أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق د. عبد الفتاح
 محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٧٧ - الجوهر النقي لابن التركماني.
 موجود بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، ينظر هناك.
- ٧٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.
 تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٠١)، دار
 الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٧٩ - حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى.
 للشيخ علي الصعيدي العدوى المالكى، على كفاية الطالب الربانى، لرسالة
 ابن أبي زيد القيروانى، المكتبة الثقافية بيروت، بدون تاريخ، ورقم الطبعة.
- ٨٠ - حاشية الشيخ شلبي على شرح كنز الدقائق.
 موجود بهامش تبيان الحقائق، شرح كنز الدقائق، ينظر هناك.
- ٨١ - حاشية محى الدين شيخ زاده (ت: ٩٥١)، على تفسير القاضي البيضاوى
 (ت: ٦٨٥)، دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- ٨٢ - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى كتابه، وهو شرح مختصر المزنى.
 تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق
 علي محمد معزّض، وصاحبها، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- ٨٣ - الحجة على أهل المدينة.
- لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩)، تعليق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٣ هـ.
- ٨٤ - حقيقة البدعة وأحكامها.
- تأليف الشيخ سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.
- ٨٥ - خصائص جزيرة العرب.
- تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٨٦ - الخمر بين الطب والفقه.
- تأليف الدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ١٤٠٤ هـ.
- ٨٧ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية.
- جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الفحيطاني النجدي (ت: ١٣٩٢)، الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ، بدون ذكر دار الطبع.
- ٨٨ - الدر المنشور في التفسير المأثور.
- للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٨٩ - دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.
- للشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨)، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٩٠ - الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.
- لابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩)، تحقيق وتعليق د. محمد الأحمدي أبو التور، مكتبة دار التراث القاهرة، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- ٩١ - الرحلة والرحلة المسلمين.
- تأليف د. أحمد رمضان أحمد، دار البيان العربي، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- ٩٢ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف «بحاشية ابن عابدين».
- للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٣٠٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٩٣ - الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس.
- للشيخ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.

- ٩٤ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام.
للمحمد علي الصابوني، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ورقم طبعة.
- ٩٥ - روائع الحضارة العربية الإسلامية في العلوم.
بقلم الأستاذ الدكتور علي بن عبد الله الدفاع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٩٦ - روح المعاني (تفسير الألوسي).
تأليف الشيخ محمود الألوسي البغدادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٩٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين.
تأليف الشيخ محبي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦)،
ومعه حواشى الروضة، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم طبعة.
- ٩٨ - روضة الناظر، في أصول الفقه.
تصنيف موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠)، دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
- ٩٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد.
للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (ت: ٧٥١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ١٠٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام.
تأليف الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٠١ - سقوط الأندلس.
تأليف د. ناصر بن سليمان العمر، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٠٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة.
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ١٠٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة.
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٠٤ - سنن أبي داود.
للإمام سليمان بن الأشعث السجستاناني الأزدي (ت: ٢٧٥)، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

- ١٠٥ - سنن الدارقطني .
الشيخ الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥)، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٣هـ، بدون رقم الطبعة .
- ١٠٦ - سنن الدارمي .
لإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .
- ١٠٧ - سنن النسائي .
للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣)، بشرح الحافظ السيوطي (ت: ١١٣٨)، وحاشية السندي (ت: ١١٣٨)، دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- ١٠٨ - سنن ابن ماجه .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ، بدون رقم الطبعة .
- ١٠٩ - سنن الدارمي .
لإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق د: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .
- ١١٠ - السنن الكبرى للنسائي .
لإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- ١١١ - السنن الكبرى للبيهقي .
لإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨)، تحقيق محمد عطا، ملحق به تعليلات ابن التركماني ضمن حواشی الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- ١١٢ - السياحة الأسس والمفاهيم، دراسة تطبيقية على منطقة عسير .
تأليف الدكتور محمد بن مفرج القحطاني، وصاحبها، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، طباعة مؤسسة المدينة للصحافة (دار العلم) بجدة .
- ١١٣ - سير أعلام النبلاء .
تصنيف الحافظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨) تحقيق وتخریج شعيب الأرنؤوط وفريقه، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

- ١١٤ - السياحة تشريعات ومبادئ.
تأليف منال عبد المنعم مكتبة، دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١١٥ - السيرة النبوية.
لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت: ٢١٣)،
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١١٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
لابن العماد عبد الحق أحمد بن محمد العكربي الحنفي الدمشقي، دار ابن
كثير، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١١٧ - شرح الأصول الثلاثة.
للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١١٨ - شرح السنة.
للامام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦)، المكتب
الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١١٩ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.
تأليف الشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري
المالكي (ت: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٢٠ - شرح صحيح البخاري.
لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد.
- ١٢١ - شرح فتح القدير، على الهدایة.
تأليف الإمام محمد بن عبد الواحد السیویاسي ثم السکندری المعروف بابن
الهمام الحنفی (ت: ٦٨١)، وبحاشیته العناية على الهدایة للإمام أکمل الدین
البابرتی (ت: ٧٨٦)، دار الفكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ١٢٢ - شرح كتاب السیر الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشیعی (ت: ١٨٩).
إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠)، دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٢٣ - شرح الكوكب المنیر، المسمى بمحضصر التحریر، أو المختبر المبتکر شرح
المختصر، في أصول الفقه.
تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزیز بن علی الفتوحی الحنبلي،
المعروف بابن النجاش (ت: ٩٧٧) تحقیق د: محمد الزّحیلی، ود: نزیہ
حمداد. جامعۃ أم القری، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٢٤ - شرح مختصر الروضة.

لأبي الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٥ - شرح مشكل الآثار.

تأليف الإمام المحدث أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، حقيقه وخرج أحاديثه، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٦ - شرح معاني الآثار.

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت: ٣٣١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٢٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.

تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩)، تحقيق وتخرير شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

١٢٨ - صحيح ابن خزيمة.

للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت: ٣١)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٢٩ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير).

للشيخ أحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٣٠ - صحيح مسلم.

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١)، تحقيق وتعليق، محمود فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣١ - صناعة السياحة من منظور جغرافي.

تأليف أ.د. محمد خميس الزوكرة ١٩٩٧م من منظور جغرافي، دار المعرفة الجامعية.

١٣٢ - صحيح سنن أبو داود.

تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٣٣ - صحيح مسلم بشرح النووي، المسمى «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، دار المعرفة، الطبعة السادسة ١٤٢٠ هـ.

١٣٤ - ضعيف سنن أبو داود.

تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٣٥ - طبقات الحفاظ.

تأليف الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

١٣٦ - طبقات الشافعية الكبرى.

لناج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ.

١٣٧ - الطبقات الكبرى.

للشيخ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

١٣٨ - طرح التثريب في شرح التثريب.

للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقي (٨٠٦)، دار الباز، ١٤١٣ هـ، بدون رقم الطبعة.

١٣٩ - عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري.

للشيخ الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥)، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٤٠ - عمر بن عبد العزيز (سلسلة أعلام المسلمين).

تأليف عبد السنّار الشيخ، دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

١٤١ - علماء نجد خلال ثمانية قرون.

تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.

١٤٢ - العناية موجود بحاشية فتح القدير ينظر هناك.

١٤٣ - عون المعبد شرح سنن أبو داود.

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.

١٤٤ - الفتاوى الكبرى.

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ (خمسة مجلدات فقط).

١٤٥ - الفتاوى الهندية، المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، في مذهب أبي حنيفة النعمان.

تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٤٦ - فتاوى ومقالات متعددة.

للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، بدون ذكر دار النشر.

١٤٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢) تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز عليه، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٤٨ - الفتح الريانى ترتيب مسند الإمام أحمد، مع شرحه بلوغ الأمانى.
للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب القاهرة، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٤٩ - فتح القدير.

الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠)، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٥٠ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد.

تأليف عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٨٥)، راجع حواشيه وصححها علىها الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، الطبعة السابعة ١٣٩٩هـ.

١٥١ - فتح البر للترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر.

ترتيب الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي، ومعه فتح المجيد في اختصار تخریج أحادیث التمهید له أيضاً، مجموعة النفائس الدّولية للنشر والتوزیع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٥٢ - الفروع.

للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣)، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

- ١٥٣ - الفروق للقرافي، المسماة «بأنوار البروق في أنواع الفروق». لِإِلَامُ الْعَلَمَةِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنْهَاجِيِّ، المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤) عالم الكتب، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- ١٥٤ - الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القررواني (ت: ٣٨٦). تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٥٥ - قادة الغرب يقولون: دمروا الإسلام أبيدوا أهله. تأليف الشيخ جلال عالم، الطبعة التاسعة، دار السلام ١٣٩٩هـ.
- ١٥٦ - القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البدعة النافعة. للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعرف، الرياض ١٤٠٦هـ، بدون رقم الطبعة.
- ١٥٧ - القوانين الفقهية. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جعفر الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١)، المكتبة الثقافية بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- ١٥٨ - الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ١٥٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٤٦)، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، بدون رقم الطبعة.
- ١٦٠ - الكشاف عن حقائق غواصات التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. لِإِلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ الزَّمْخَشِريِّ (ت: ٥٢٨) دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ١٦١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي. لِإِلَامِ عَلَاءِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّعِيزِ بْنِ أَحْمَدِ الْبَخَارِيِّ (ت: ٧٣٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٦٢ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون. للشيخ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بالملأ كاتب الجلبي، المعروف ب حاجي خليفة، (ت: ١٠٦٧)، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ، بدون رقم الطبعة.

١٦٣ - لسان العرب.

لمحمد بن مكرم بن علي بن أحمد المعروف بابن منظور، (ت: ٧١١)، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦٤ - لسان الميزان.

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٦٥ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين.

تأليف الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي، دار القلم بالكويت، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٢هـ.

١٦٦ - المبسوط.

للشيخ الإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ١٤١٤هـ، بدون رقم الطبعة.

١٦٧ - مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد.

للحافظ أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧)، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٦٨ - المجموع شرح المهدب.

تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، وبحاشيته «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٦٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨).

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ١٤١٨هـ، بدون ذكر لدار الطبع، وتاريخ ورقم الطبعة (٣٧ مجلد).

١٧٠ - مجموعة التوحيد، تحقيق، بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان ١٤٠٧هـ.

١٧١ - محسن التأويل.

لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٧٢ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسى (ت: ٥٤٦)،

تحقيق المجلس العلمي بفاس، بدون ذكر لدار النشر، وتاريخ ورقم الطبعة.

١٧٣ - المحتلى بالأثار.

تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (ت: ٤٥٦)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ورقم طبعة.

١٧٤ - المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبهي (ت: ١٧٩)،
رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم،
وilyها مقدّمات ابن رشد؛ لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للإمام
الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٢٥٠)، دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٧٥ - المستدرك على الصحيحين.
للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (ت: ٤٠٥)، مع
تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في الأمالي،
والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧٦ - المستصفى من علم الأصول.
للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت: ٥٠٥)، تحقيق د: حمزة بن
زهير حافظ، بدون ذكر دار الطبع، وتاريخ ورقم الطبعة.

١٧٧ - المسح على الجورين.
تأليف علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، وilyها تمام النصح في
أحكام المسح للألباني، قدم له أحمد محمد شاكر، وحققه المحدث ناصر
الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.

١٧٨ - مسند أبي داود الطیالسي.
الشيخ الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير
بأبي داود الطیالسي (ت: ٢٠٤)، دار المعرفة.

١٧٩ - مسند أبي يعلى الموصلى.
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق وتحريج حسين سليم
أسد.

١٨٠ - مسند الإمام أحمد.
تحقيق وتحريج شعيب الأرنؤوط وفريقه العلمي، الطبعة الأولى ١٤١٦،
مؤسسة الرسالة، وهذه الطبعة استخدمت على نطاق ضيق جداً في الحكم على
بعض الأحاديث؛ لتأخر حصولي عليها.

١٨١ - مسند الإمام أحمد (ت: ٢٤١).
المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٨٢ - مسنن الشافعي.

الشيخ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٣ - المسند المستخرج على صحيح مسلم.

للمحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت: ٤٣٠)، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل العناني الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٤ - مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام، في فضائل الجهاد. لأبي زكرياً أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدَ الدَّمْشِقِيِّ ثُمَّ الدِّمَاطِيِّ، المشهور بابن النحاس، (ت: ٨١٤)، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي (ت: ٧٧٠)، دار القلم، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٨٦ - مصر الفرعونية «موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى عام ٣٣٢ قبل الميلاد».

تأليف أحمد فخري، مكتبة «الأنجلو» المصرية، الطبعة السابعة ١٩٩١م.

١٨٧ - المصطفى في الأحاديث والآثار.

للامام الحافظ أبي بكر بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٨٨ - المصطفى.

للمحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٨٩ - معالم التنزيل «تفسير البغوي».

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦)، حققه وخرج أحاديثه، محمد بن عبد الله النمر، وصاحباء، دار طيبة ١٤٠٩هـ.

١٩٠ - معالم السنن (شرح سنن أبي داود).

تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطاطبي البستي (ت: ٣٨٨)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٩١ - المعجم الأوسط.

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠)، دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ بدون رقم الطبعة.

١٩٢ - معجم البلدان.

للشيخ أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرّومي البغدادي (ت: ٦٢٦) تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٩٣ - المعجم الكبير.

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠) حُقْقَه وَخَرَجَ أحاديثه حمدي عبد المجيد السُّلْفِي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٩٤ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع.

تأليف الوزير الفقيه أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧)، تحقيق د: جمال طلبة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٩٥ - معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية.

تأليف عمر رضا كحالة، دار التراث العربي، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٩٦ - معجم مقاييس اللغة.

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥) بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون طبع دار الجيل، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٩٧ - المعجم الوسيط.

تأليف مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار المكتبة الإسلامية، تركيا - إسطنبول، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٩٨ - معرفة الثقات.

للحافظ أبي الحسن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، نزيل طرابلس الغرب (ت: ٢٦١)، مع زيادات الحافظ بن حجر العسقلاني، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧)، على متن منهاج الطالبين، دار الفكر ١٤١٥هـ، بدون ذكر دار النشر.

- ٢٠٠ - المغني مع الشرح الكبير.
للإمامين موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ بدون رقم الطبعة.
- ٢٠١ - مقدمات ابن رشد، ملحق بالمدونة، ينظر هناك.
- ٢٠٢ - مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- ٢٠٣ - المنتقى شرح موطاً مالك.
- تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي الأندلسى، (ت: ٤٠٣)، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- ٢٠٤ - متنه الإرادات، المسماة «دقائق أولي الثئي لشرح المتنه».
للشيخ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٠٥ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.
للإمام أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلّياني المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٨) تحقيق وتخریج عبد القادر عطا وفريقة، دار صادر الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٢٠٦ - المنهج الإيماني للدراسات الكونية في القرآن الكريم.
للكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، الدار السعودية للنشر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٧ - المهدب في فقه الإمام الشافعى.
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، مكتبة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢٠٨ - المواقفات في أصول الأحكام.
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبى (ت: ٧٩٠)، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- ٢٠٩ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.
تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعىنى (ت: ٩٥٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢١٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية.
إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

- ٢١١ - نصب الراية في تخریج أحادیث الہادیة.
للإمام الحافظ أبي عبد الله بن يوسف الحنفی الزیلیعی (ت: ٧٦٢) دار
الحدیث القاهرۃ، بدون تاریخ ورقم الطبعة.
- ٢١٢ - نظریة السیاحة.
تألیف د. نبیل الروبی، مؤسسة الثقافة الجامعیة بالإسكندریة، بدون تاریخ
ورقم الطبعة.
- ٢١٣ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول.
تألیف الشیخ جمال الدین عبد الرحیم بن الحسن الأستوی (ت: ٧٧٢)، ومعه
سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشیخ محمد بخت المطیعی، عالم
الکتب، بدون تاریخ ورقم الطبعة.
- ٢١٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر.
للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت: ٦٠٦)،
تحقيق طاهر أحمد الزاوي، وصاحبہ، المکتبة العلمیة بیروت، بدون تاریخ
ورقم الطبعة.
- ٢١٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
تألیف أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملی الشهیر بالشافعی
الصغری (١٠٠٤)، دار الفکر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ھ.
- ٢١٦ - نیل الأوطار من أحادیث سید الأخیار، شرح متقى الأخبار.
تألیف الشیخ الإمام محمد بن علی بن محمد الشوکانی (ت: ١٢٥٥)، دار
القلم، بدون تاریخ.
- ٢١٧ - الہادیة شرح بدایة المبتدی.
تألیف شیخ الإسلام أبي الحسن علی بن أبي بکر بن عبد الجلیل الرشدانی
المرغینانی (ت: ٥٩٣)، دار الكتب العلمیة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ھ.
- ٢١٨ - هدیة العارفین أسماء المؤلفین وآثار المصطفین من کشف الظنون.
- ٢١٩ - إسماعیل باشا البغدادی، دار الكتب العلمیة ١٤١٣ھ، بدون رقم الطبعة.
وفیات الأعیان وأنباء أبناء الزمان.
- ٢٢٠ - لأبی العباس شمس الدین أحمد بن محمد بن أبي بکر بن خلکان (ت:
٦٨١)، تحقيق د: إحسان عباس، دار الثقافة بیروت، بدون تاریخ ورقم
الطبعة.

٢٢٠ - واقعنا المعاصر.

للشيخ محمد قطب، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ.

٢٢١ - الولاء والبراء في الإسلام.

للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، دار الوطن، ١٤١١هـ، بدون رقم الطبعة.

المجلات:

٢٢٢ - الأسرة مجلة أسبوعية تصدر عن مؤسسة الوقف الإسلامي بهولندا.

٢٢٣ - البيان، مجلة إسلامية شهرية جامعة، تصدر من المنتدى الإسلامي بلندن.

٢٢٤ - سواح، مجلة سياحية عربية شهرية متخصصة، مسجلة في قبرص برقم «٢٥٧٤»، تصدر مؤقتاً كلّ شهرين.

٢٢٥ - الشقائق، مجلة شهرية جامعة تصدر عن المركز العربي للكتاب والنشر في الشارقة.

٢٢٦ - المسافر، مجلة سياحية شهرية متخصصة، مسجلة في بريطانيا برقم «٦٥٠٤٥».

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	إهداء
٧	شكر وتقدير
٩	المقدمة
٩	أهمية الموضوع وسبب اختياره
١٠	خطة البحث
١٣	منهج البحث
١٥	تمهيد
١٥	السياحة في اللغة
١٦	السياحة في الاصطلاح
١٩	الفصل الأول: تاريخ السياحة، ومفهومها في الإسلام، وفيه مبحثان:
٢١	المبحث الأول: نشأة السياحة وتطورها
٢٧	المبحث الثاني: مفهوم السياحة في الإسلام، وفيه مطالب:
٢٧	المطلب الأول: السياحة بمعنى الجهاد
٣٥	المطلب الثاني: السياحة بمعنى الصيام
٣٩	المطلب الثالث: السياحة بمعنى السير في الأرض للاعتبار
٤٥	الفصل الثاني: أحكام الرَّحْضُ في سفر السياحة
٤٧	تمهيد
٤٧	المطلب الأول: تعريف الرخصة في اللغة
٤٨	المطلب الثاني: تعريف الرخصة في الاصطلاح
٥٢	المطلب الثالث: أقسام السفر
٥٥	المبحث الأول: حكم الرَّحْضُ في سفر المعصية
٦٦	المبحث الثاني: الصلاة في السفر، والطهارة لها، وفيه مطالب:
٦٦	المطلب الأول: الطهارة للصلوة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم التيمم للمسافر	٦٦
المسألة الثانية: حكم المسح على الخفين للمسافر	٧٥
المسألة الثالثة: حكم المسح على الجوربين للمسافر	٨٢
المطلب الثاني: حكم قصر الصلاة	٩٢
المطلب الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين	١٠٣
المطلب الرابع: حكم الصلاة على الراحلة	١٢٥
البحث الثالث: الفطر في السفر، وفيه مطالب:	١٣٢
المطلب الأول: حكم الفطر في السفر المباح	١٣٢
المطلب الثاني: حكم الفطر في سفر قصد منه الفرار من الصيام	١٤٩
المطلب الثالث: المسافة المبيحة للفطر في السفر	١٥٤
المبحث الرابع: حكم أكل الميتة، وما في حكمها للمسافر المضطر	١٦٦
الفصل الثالث: السياحة في بلاد المسلمين والكافر	١٦٩
المبحث الأول: سياحة المسلمين في البلاد الإسلامية	١٧١
المبحث الثاني: سياحة المسلمين في بلاد الكفار، وفيه مطلبان:	١٧٣
المطلب الأول: حكم سياحة المسلم في بلاد الكفار	١٧٣
المطلب الثاني: حكم دخول المسلم وصلاته في أماكن عبادتهم، وفيه مسألتان:	١٨٦
المسألة الأولى: حكم دخول المسلم من أماكن عبادتهم	١٨٦
المسألة الثانية: حكم الصلاة في الكنيسة والبيعة	١٩٦
المبحث الثالث: سياحة الكفار في بلاد المسلمين، وفيه مطلبان:	٢٠٠
المطلب الأول: حكم سياحة الكفار في بلاد المسلمين	٢٠٠
المطلب الثاني: حكم دخول الكفار المساجد	٢٢٢
المبحث الرابع: السياحة في أماكن مخصوصة، وفيه مطلبان:	٢٢٩
المطلب الأول: حكم السياحة لمشاهدة ديار وأثار المعذبين	٢٢٩
المطلب الثاني: حكم السياحة البحرية	٢٣٤
المبحث الخامس: السياحة لسبب مخصوص، وفيه مطلبان:	٢٣٨
المطلب الأول: حكم السفر للأعياد	٢٣٨
المطلب الثاني: حكم السفر للألعاب	٢٤٧
الفصل الرابع: آثار السياحة وتطبيقاتها، و موقف الشريعة منها، وفيه مبحثان: ..	٢٥٣

الصفحة	الموضوع
	المبحث الأول: الآثار الإيجابية وتطبيقاتها ، وفيه مطالب:
٢٥٥	المطلب الأول: انتشار العلم الشرعي ، والعلوم المادية الأخرى
٢٥٥	المطلب الثاني: انتشار دين الله تعالى
٢٥٨	المطلب الثالث: ازدهار التجارة
٢٦٤	المبحث الثاني: الآثار السلبية وتطبيقاتها ، وفيه مطالب:
٢٦٧	المطلب الأول: التأثير بعادات وسلوكيات الكفار
٢٦٧	المطلب الثاني: صعوبة الالتزام بأوامر الشريعة
٢٧١	المطلب الثالث: سفر المرأة بغير محram
٢٧٣	الفصل الخامس: وسائل الجذب السياحي ، وموقف الشريعة منها ، وفيه مباحث:
٢٧٧	المبحث الأول: وسائل دينية واجتماعية
٢٧٩	المبحث الثاني: وسائل أثرية
٢٨٣	المبحث الثالث: وسائل طبيعية
٢٨٧	الفصل السادس: السياسة الشرعية ، وتعلقها بالسياحة ، وفيه مبحثان:
٢٩٣	المبحث الأول: واجب ولاء الأمور تجاه السياحة غير الرشيدة ، وفيه مطلبان:
٢٩٥	المطلب الأول: تقوية الوازع الديني
٢٩٥	المطلب الثاني: نشر الوعي الصحي بخطورة الممارسات الخاطئة
٢٩٩	المبحث الثاني: من محاسن الشريعة المباركة ، شرعها التدابير الواقعية من المهلكات ، وبيان ذلك
٣٠٧	الخاتمة
٣١٤	أهم النتائج والتوصيات
٣١٤	الفهرس
٣١٧	الفهرس الآيات
٣١٩	فهرس الأحاديث والأثار
٣٢٧	فهرس المصادر
٣٤٣	فهرس الموضوعات
٣٦٦	